

التكفير

جُذُورُه ، أسبابُه ، مُبَرِّراتُه

الدكتور

نعمان عبد الرزاق السامرائي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المنارة

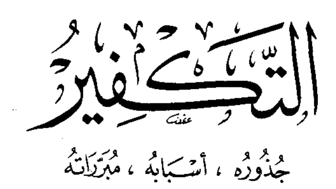
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المنارة
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - ص. ب. : ١١٣/٦٥٠١.


التكفير
جذوره، أسبابه، مبرراته

شكر

لقد أطلعت بعض الأخوة والزملاء على مسودات الكتاب لمعرفة رأيهم في ذلك، وكانت الحصيلة بين محبذ ومحذر، فلهم جميعاً شكري وامتناني.

كما أشكر الأستاذ الزميل «محمد الهاشمي» الذي أعانني في تخريج بعض الأحاديث.

وأخيراً أشكر زوجتي «أم منذر» فقد قامت بنسخ الكتاب ومتابعة حواشيه، مخافة أن يكون سقط منها شيء، كما أشكر كل من عاون في إخراجه والله الموفق.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في أوائل الستينات من هذا القرن الميلادي، أردت الحصول على شهادة «الماجستير» فتقدمت بجملة موضوعات كان من بينها «أحكام المرتد»، وكتب الله أن أدرس الموضوع دراسة فقهية، ولم يكن قد طرح الموضوع بشكل جاد كما طرح فيما بعد.

ثم طرحت مسألة «التكفير» بقوة وعنف، فحدثني بعض الإخوة قائلاً: من تتمة بحثك أن تدرس ظاهرة التكفير الجديدة، ليتكامل البحث فتكون قد أضفت شيئاً جديداً.

وقد أتيحت لي فرصة زيارة «مصر» حيث سجلت طالباً للدكتوراه في جامعة القاهرة، فكنت أسافر في كل إجازة، وأقيم هناك، متردداً على المكتبات ودور النشر، وشاء الله أن أجتمع إلى بعض الشباب وأن أسمع منهم مباشرة، وكنت أدون بعض الملاحظات على أمل استكمال الصورة فيما بعد، وحاولت الحصول على بعض ما كتب في هذا الخصوص فلم أفلح، وبقيت مدة مشغول البال بما أسمع، فبعضه لا يزيد على كونه طرحاً جديداً لمسائل قديمة، سبق أن طرحها الخوارج أو المعتزلة، ثم قُتلت بحثاً، وانتهت إلى بطون الكتب، ولكن جاء اليوم من ينفض عنها الغبار، ويحاول أن يعيد إليها الحياة. وفي كثير من الأحيان ـ كما يبدو لي ـ لم يكن «الطارحون الجدد» على علم مسبق، ولكنه لون غريب من التوافق في التفكير أدّى إلى عين النتائج،

كما يمكن أن يكون البعض قد درس هذه الفرق وتأثر بمعتقداتها، وبما توصلت إليه من أفكار، وما استشهدت به من حجج.

والملاحظ لتاريخنا يجد قضية التكفير أو «الردة» قد طرحت بعنف وقوة في صدر خلافة أبي بكر، حين ارتدت العرب لجملة أسباب، ثم استطاعت الدولة ردهم إلى الإسلام، وتجنب حرب أهلية طاحنة، وبعد استشهاد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه قامت فرق عدة، مثل الشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة، فناقشت فيما ناقشت «مرتكب الكبيرة» وهل هو مسلم أم كافر؟. فطرحت قضية التكفير طرحاً فكرياً، وحاولت كل فرقة أن تسهم في النقاش، وتستدل بالنصوص على ما ذهبت إليه، ثم نُسِيَتْ القضية أو كادت، حتى طرحت مجدداً في الستينات من القرن العشرين، وكان لابدَّ للطرح الجديد أن يعتمد على النصوص، وأن يدخل قضايا جديدة ويناقشها، ويصدر أحكاماً حولها. وهذا الكتاب يحاول بأمانة أن يثبت هذه القضايا كما يطرحها أصحابها، وأن يناقش أدلتهم وما توصلوا إليه.

ويبقى سؤال هام: لمن أكتب هذا الكتاب؟.

هل أكتبه للشباب المتحمس عساه يراجع نفسه ويصوِّب بعض مقولاته؟.

وجوابي: نعم أطمع في ذلك، وأرجو أن لا أكون متهماً في نظرهم، فيسقط كتابي قبل قراءته.

هل أكتب للشباب المؤمن. طلائع الصحوة الإسلامية المباركة، حتى لا يسقطوا في التكفير؟.

نعم أكتب لهم وأملي أن يقرؤوا كتابي بعقل واعٍ، لا يقبل قضية إلا محمَّلة بدليلها، من كتاب وسنّة، وأقوال الأئمة المعتمدين لدى الأمة، وأن يرفضوا كل قضية لا ينهض دليلها، مهما كانت وجيهة أو صادرة من «وجيه» كبير.

هل أكتب للحكومات «المنحرفة» وما أكثرها في عالم اليوم!! لكي تستعمل كتابي هذا حجة ضد الشباب المؤمن المتحمس؟؟ أرفض هذا وأبرأ إلى الله منه.

هل أكتب هذا ليطّلع عليه بعض «علماء المخابرات» ليستخدموه حسب هواهم، ووسيلة لكسب السّحت من حكام فقدوا جميع القيم، وقادوا أمتهم إلى الذل والهوان، من أجل الحفاظ على مناصبهم والبقاء أطول مدة في الحكم؟.

أعوذ بالله من ذلك، وأرجو أن لا يقع في أي شبر من هذه الأرض فعلماء «السوء» إذا ما أرادوا تسخير علمهم لخدمة السلطة وصاحبها، فعندهم الكثير، وأرجو أن لا يستعينوا بجهودي المتواضعة.

إذن بكل وضوح أنا أكتب للشباب، من سقط منهم في التكفير ومن لم يسقط، وأملي بالله أن يكون هذا الكتاب مساهمةً متواضعةً فيما تواجهه أمتنا من مشكلات في هذا الميدان، وأن يكون مُعيناً للشباب لتكوين رؤيا سليمة، وعقيدة واضحة في قضية قد أصاب وجهها الغبش، نتيجة الفهم غير السليم، والمنهج غير السديد، وتقطيع النصوص وعزلها عن بعضها حيناً، والتوسع في الفهم أحياناً، وجعل صراع أو تضارب بين نصوص جاءت لتقرير قضية واحدة، فقام البعض بتوجيهها غير وجهتها أو الادِّعاء بالنسخ أحياناً، والتهرب من العودة لما قاله فقهاء الأمة بحجة الأخذ من القرآن مباشرة، أو الادِّعاء بأن الأمة انحرفت بعد القرن الرابع، أو ترك التاريخ بحجة عدم الثقة به، إلى أشياء كثيرة يمكن أن يعثر عليها القارىء مبثوثة في هذا الكتاب.

ويبقى سؤال هام: هل مثل هذا الجهد يكفي وحده؟؟ أجيب بصراحة: لا

لأن الكثير من الحكومات التي تحكم شعوباً مسلمة تضغط عليهم

ضغطاً لا يمكن حصوله إلا من عدو أو من حاكم متواطىء مع العدو، أو عامل بنصائح الأعداء، فهذه السجون التي تغصُّ بالشباب المسلم، وهذه «المقاصل» ـ في السر والعلن ـ التي تنصب للشباب المسلم، كلها ستدفعه ليكفر هؤلاء الحكام.

وهل سمع أحد بوزير داخلية في دولة تحترم نفسها يصرح بأن قوانين الطوارىء لا تنفذ إلا على الجماعات الإسلامية، ثم لا يكون من بين ردود الفعل تكفير مثل هذا الحاكم أو ذاك؟؟!! ولكن هذا التعسف في استعمال السلطة ضد الشباب المسلم، والذي يصفق له العالم بشرقه وغربه، لا يعفينا من مسؤولية بيان الحق من الباطل، والصواب من الخطأ.

فإن كانت الحكومات جادة في محاربة التطرف ـ كما تسميه ـ فلتكفَّ هي عن السماع «للشيطان» فإنه لا ينصح إلا بإعدام هذا الشباب، لأنه يعاديه حتى الموت، لا لأنه متطرف بل لأنه مسلم، والمسلم الملتزم صار أكثر خطورة من غيره في نظرهم. وسيجد القارىء هنا نص مقالة لصحيفة يهودية توضح هذا الأمر جيداً وتجلوه.

واللهَ نسأل أن يرزق الشباب السداد، ويزيد من اعتصامهم بالإسلام، وأن يهدي الحكام لرفع السيف عن رقاب المؤمنين أو يضربهم بهذا السيف، فيخلص الأمة من حكام السوء المستأسدين عليها، الهاربين من وجه عدوها، الذين أوصلوها لهذا الدرك من الهوان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نعمان عبد الرزاق السامرائي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تَمْهِيد

خلال ترددي على القاهرة في السبعينات لإكمال رسالة الدكتوراه، التقيت ببعض الشباب الذي كان قد خرج من السجن، وشعرت بأن ثمة تركيز كبير على «التكفير»، ومن خلال الحديث ذكرت عرضاً أن لي كتاباً عن أحكام «الردة» فدُهش الشباب وعلق بعضهم قائلاً: هل أنت من هواة الفقه أم من المحترفين؟ وقبل أن أرد قال: حالك وهيئتك توحيان بأنك مجرد هاوٍ، وشعرت وكأن الشباب قد وقعوا على شيء، وبعد مناقشات خفيفة، استأذنوا بزيارتي في بيتي، فوافقت مع عدم معرفتي الجيدة لهم، ولكن يكفي في البلاد العربية أن يسجن الإنسان لغير جريمة، حتى تحكم عليه بأنه شريف، وعلى حد قول أحد الأساتذة المصريين: «لقد جمع الحكم العميل الظالم كل الشرفاء، وأودعهم السجون، ومن بقي فلا شرف له. يقول هذا الأستاذ: وأنا منهم».

وسمعت أكثر من مرة بعض الشيوخ يقول لأولاده: أنتم تعيشون ببركة «جُبني» فلو كنت شجاعاً لكنت في السجن، ولمُتّم جوعاً، فاحمدوا الله على بركة «الجُبن».

استقبلت هؤلاء الشباب، بعضهم مس الطب، وأحدهم من معهد للتمثيل، وثالث في كلية للعلوم. وكان كل نقاشهم وحديثهم عن «الردة»، وهالني أن هذا الشباب المخلص الطيب يندفع نحو التكفير هذا الاندفاع،

لقد كوّنوا أحكاماً عجيبة، وفقهاً لا مثيل له، ولكثرة ما سمعت منهم ومن غيرهم عن التعذيب وإهدار كرامة الإنسان المصري عموماً والمسلم على وجه الخصوص، صرت أقدِّر دوافعهم، وكلما ذكرت لهم ذلك استراحت نفوسهم، وأشرقت وجوههم.

ولكن صارحتهم بخطأ ما توصلوا إليه، وفي لحظة عارضة قلت: هذا الذي تقولون ليس جديداً، لقد قاله الخوارج كله، وقال ببعضه المعتزلة. فدُهش الشباب ونظر بعضهم إلى بعض. فكررت ذلك عليهم فرد أحدهم: مستحيل، هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتاب، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد، حتى المصاحف كانت تصادر منا، وما توصل إليه الشباب، فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله.

وأردت تطييب خواطرهم فقلت: حالكم ليس فريداً في تاريخنا، فهذا «السرخسي» الحنفي أملى مبسوطه بعشرين جزءاً وهو مسجون، والطلبة خارج سجنه يكتبون؛ ولذا يقول في الكتاب «أملي» كذا. والإمام أحمد في محنته كان يجلد بالسياط لأنه يمتنع عن القول بخلق القرآن، والطلبة في الخارج يمسكون بأقلامهم ومحابرهم عساهم يسمعون شيئاً من الرجل الممتحن ليسجلوه، والإمام مالك شبع من الجلد لفتوى أفتاها لم تعجب الحاكم الظالم.

ثم قلت: أنتم من هذه الأمة وعلى طريقها، ولو حدتم لحزتم الكثير من متع الدنيا، ولكن ما تذكرون تجدونه لدى الشهرستاني في الملل والنحل، والبغدادي في الفَرْق بين الفِرَق، والأشعري في مقالات الإسلاميين، وحتى في مقدمة ابن خلدون. وأقول لكم: ـ بحدود ما أعلم ـ ليس هناك جديد فيما تذكرون... فدهش الشباب دهشة كبيرة، واعترف بعضهم بأنه لم يسمع بهذه الكتب، وقال آخر: إنه سمع ببعضها لكنه ما رآها.

قلت يا شباب: إذا كنا لم نطَّلعْ أو نقرأ فلا أقلَّ من مسألة العلماء

ـ وهم في مصر كثر ـ. ونظر بعضهم إلى بعض وكأني قلت منكـراً، وقال أحدهم: أنت غريب، وحَسِّن الظن، ما تراه هنا تجار، يبيعون دينهم وعلمهم للحاكم الكافر، عوض دراهم معدودة وتملقاً بلا ثمن في أحيان كثيرة. ثم راحوا يذكرون قضايا تخزي أمة بكاملها، ويستحـي منها الفجار، ولا يقدم عليها إنسان فيه ذرة رجولة، أو وزن بعوضة من دين. قال أحدهم بحسرة: كانوا يأتون ببعض هؤلاء التجار، وكانوا يناقشوننا في بدهيات يعرفها الطلبة في المدارس الابتدائية، ويدافعون عن تصرفات الحاكم بمـا لا يفعل مثله الحاكم أو زبانيته من الشرطة والجلادين.

كما كان يقول بعضهم صراحة إنه تفاهم مع المسؤولين عن التعذيب لتخفيف ذلك على من يستجيب ويترك التشدد والانحراف، فإذا قام له بعض الشباب وقال ليس هناك تشدد ولا انحراف، وأن الأمة وأصحاب المذاهب جميعاً يقولون بأن من أحلّ الحرام أو حرّم الحلال فقد كفر، قهقه الشيخ وقال بسخرية: لا ترجع لهذه المذاهب وخذ عني، فأنا متخصص بمقارنة الأديان، فلما رد عليه بعض الشباب تخصصه وقال: الإسلام ليس فيه بابا ولا قسس يفسرونه للناس، وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ فلا شريك مع الله تعالى في الصلاة ولا في الاقتصاد ولا في التشريع، فهذا كله لله ومن نازعه فقد كفر وأشرك.

والدولة وإن كانت تترك الناس يتعبدون؛ لكنها تشرع لهم أحكاماً وتترك شرع الله، وهذا جوهر الخلاف مع الحكومة، ولأجل هذا نعذب ونقتل، وأنت تعترف بوقوع ذلك علينا.

يرد الشيخ ـ أو المباحث صاحب العمامة ـ بقوله في مكر وخبث: يا بني هذا خاص بالرسول، والآية تصف من التزم بها بأنه يصبـح في أول المسلمين، فالذي لا يحكم بكتاب الله لا يكفر، بل يكون في آخر المسلمين.

قال شاب: لقد ذكر البخاري في دعاء افتتاح الصلاة (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،لا شريك له، وبذلك أمِرْتُ وأنا من المسلمين) فهذا الدعاء يردده كل مسلم في الصلاة، فالرسول يقول: وأنا أول المسلمين، أما نحن فنقول وأنا من المسلمين.

رد الشيخ قائلاً: إن قرآني والبخاري صواب. لكن القرآن حق والحق مقدم على الصواب. لكن الحديث الوارد بالبخاري ليس هو الحجة القاطعة، إذ لا حق إلا بالقرآن، وأنا قرآني، والقرآن يصف من يحكم به بأنه من أول المسلمين، ومن لم يحكم به يكون في آخر المسلمين، وليس كافراً. . .

قال أحد الشباب: إن هذا المباحثي لم يتورع عن القول إن الحاكم اليوم يحكم بالقرآن، لأنه يمنع الخمر في الحفلات الرسمية، وسوف يمنعها في المستقبل، وهو أمر لم يجرؤ الطاغية على القول به.

قلت: وأين أنتم عمن تثقون به من العلماء؟. قال الشباب بحسرة: ليس بمقدورنا الاتصال بهم ومناقشتهم كما نريد.

هنا ذكرت لهم حكاية جرت لي مع صديق وأستاذ في الجامعة تقدمت به السن، فكنّا نلح عليه بالزواج، فلا يزيد عن قوله: إن شاء الله.

ومرة انفردت به وقلت: ماذا تنتظر؟ لماذا لا تتزوج؟ وعرضت عليه المساعدة في البحث عن زوجة تصلح له فقال: يا فلان أنا في حيرة، فمن أريدها زوجة وأتمناها لا ترضى بي، ومن ترضى بي وتريدني لا أرغب بها، ولا أرضاها زوجة، وهذه مشكلتي.

ضحك الشباب ـ وقليلاً ما يضحكون ـ وقالوا هذه هي مشكلتنا، فمن تأتي بهم الحكومة لمناقشتنا كلهم من جواسيس الظالم وأعوانه، وعلمهم من علم إبليس، فلا نثق بما يقولون، حتى إذا كان ما يقولونه حقاً، ومن نثق به وبعلمه لا نصل إليه، وهذه مشكلتنا.

قلت هذا صحيح جداً ولكن الذي أخشاه أنَّ فقد الثقة بالعلماء سيحملكم على أحد أمرين أو على الأمرين معاً: وهو الاجتهاد من غير استعداد كافٍ، ومعرفة تؤهل لذلك، أو العودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد، وفي الاثنين من المخاطر ما فيهما.

قال أحد الشباب: لقد وقعنا في الاثنين معاً، ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ في الكتب، وبعضنا لم يدرس اللغة العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا «علمي» لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً. وهم داخل السجون يفتون وكل اعتمادهم على القرآن والسنة.

أما الذين يخرجون من السجون فيبحثون في الكتب، دون خبرة ولا مرشد لهم. وقال بعضهم: إني لأجد الحديث النبوي فأفرح به، ثم بعد مدة أجد حديثاً آخر، لكنني لا أعرف كيف أجمع بينهما. وضرب مثلاً الأحاديث التي تدعو إلى الخروج على الحاكم الظالم، وإن قتل فهو شهيد أو سيد الشهداء، وهناك أحاديث تمنع الخروج مطلقاً.

قلت: أحسنت هذا مثل واحد، فإن الخروج على الظالم ومن لا يحكم بما أنزل الله جائز. أما الحاكم المسلم فيجب النصح له وأمره بالمعروف، فكل حديث يرد فيه وجوب التزام الجماعة وعدم الخروج على السلطان فهو في الحاكم المسلم، وغير ذلك في الذي لا يلتزم بالإسلام فتتضح المسألة. أجاب الشاب: حقاً الكتاب والقراءة لا تكفي ولا بُدَّ من مرشد.

قلت: لو كانت هذه الحكومات جادة في محاربة «التطرف» كما تدعي لَسَمَحَتْ للعلماء من أولئك الذين يثق بهم الشباب بمناقشتهم والأخذ بأيديهم، ولكن هذه الحكومات ترقص طرباً لكل فكر متطرف، وجماعة متعصبة، على أمل أن لا يستجيب لها أبناء الشعب، فتبقى معزولة يسهل ضربها متى أراد

الحاكم، أو متى «طلب منه ذلك» وما أكثر هذه الطلبات!!!.

ولقد ثبت العكس حالياً، فالمجتمع المفجوع بهؤلاء الحكام الذين ينهبون خيراته، ويدوسون كرامته، ويعتدون عليه صباح مساء، والذين لا يحسنون إلا مقاتلة هذا الشعب، فإذا توجهوا لحرب العدو انهزموا في ساعات، هذه الشعوب ليأسها وضيقها صارت تبحث عن كل تطرف، ولا ترضى بأي اعتدال، لأنه لم يأت لها بأي نتيجة، إن هؤلاء الحكام، وعلى الأخص قادة الانقلابات العسكرية، التي أسموها كذباً وزوراً «ثورات» وهي ثورات ضد الوطن والمواطنين فقط؛ قد قذفت بنكرات «حقيرة» لا يعلم أصلها أحد، ولا يعرف دينها وخلقها إنسان، ولا يعلم ارتباطاتها من مواطنيها أحد.

هذه الانقلابات تقذف لنا في كل مرة من هؤلاء أنصاف المجانين والمعتوهين، ومن أصحاب العاهات، ومن حملة مرض «الشزفرينا» ألواناً وأصنافاً، لا بارك الله فيهم جميعاً.

كان الحاكم قديماً يبدأ العمل في المجال السياسي شاباً يافعاً، فيدرس خصومه أصله وعائلته وسلوكه، فإن وجدوا فيه شيئاً فضحوه، فإذا صار حاكماً، كانت صفحته مكشوفة، وماضيه معلوماً، وهو يعمل بدقة وحساب خوفاً على مستقبله السياسي.

ولكن حكام الانقلابات كما جاءوا بليل مظلم، ماضيهم لا نعرفه، ولا يخافون من المستقبل، لأنهم كما قال أحدهم[1]: «حين كان الملك كان هو الذي يعين الوزارة، وهو الذي يقيلها أو يقبل استقالتها، أما أنا فقد حضرت إلى بغداد زاحفاً على الدبابات، وعن هذا الطريق صرت حاكماً، وعن هذا الطريق أتنحى» ولقد صدق الرجل فقد دخل وزارة الدفاع على دبابة، ولما

(١) عبد الكريم قاسم في حديث مع نقابة المحامين ببغداد.

حوصر فيها خرج وهو على دبابة.

ومنذ بداية الخمسينات بدأت الحرب بين أمتنا وبعض الحكام، وكان السبب حصراً في مطالبة الجماعات الإسلامية بالعودة للشريعة، وإسقاط القوانين المخالفة والمصادمة لها، والتي سنّها المستعمر في مرحلة كانت الأمة فيها مقهورة مغلوبة، جاهلة ضعيفة. وبدلاً من أن تستجيب الحكومات لذلك، فقد دخلت في حرب غير معلنة، فقتل من قتل، وعلق على المشانق من علق، وبحسب «الوحي الخارجي» لم يُقْتل هؤلاء إلا بحجة التآمر، وكأن التآمر فقط هو الجريمة، أما خيانة هؤلاء «العساكر» وغدرهم برؤسائهم وبمن نصبوهم حراساً لهم، وحلفوا لهم الأيْمان على الولاء، فهم يملكون هذا الحق لمجرد أنهم عساكر، وبيدهم بنادق اشترتها الأمة، ليحاربوا الأعداء، فاستعملوها للوثوب على السلطة، وقتل كل من يعارضهم فيما يقولون أو يفعلون من أبناء الأمة طبعاً، أمّا أمام الأجنبي وأمام العدو فهم فئران مذعورة[1].

وإذا كان هؤلاء الحكام - وجلّهم فاشلون عسكرياً - لا يريدون أن يستجيبوا للأمة، لأنهم أكبر من ذلك، فإنني أدعوهم لقراءة نصين أحدهما لمجلة يهودية، والآخر لمستشرق فرنسي، وهؤلاء غير متهمين بالتعصب طبعاً، وكلامهم على العين والرأس كما نعلم.

نشرت صحيفة «يديعوت أحرانوت»[2] اليهودية مقالاً رئيساً، حللت فيه الهجوم على جنوب لبنان، ومع سرورها العظيم بذلك فقد وجهت نقداً

---

(١) قال بعض الإخوة: نراك تتحامل على الانقلابات وأصحابها، وكأنك كنت راضياً عمن انقلبوا عليهم؟ قلت: أجيبكم بمقالة ذلك الأعرابي ولعله من أجدادي. حين رآه الحجاج في البادية فسأله: كيف رأيكم بأمير المؤمنين؟ قال الأعرابي وهو لا يعرفه - ظلوم غشوم. قال الحجاج: وكيف أميركم؟ قال الرجل: وهل الحجاج إلا سيئة من سيئات أمير المؤمنين؟!!.

(٢) نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام (السورية) السنة ١٩ العدد ٣ في جمادي الأولى عام ١٣٩٨هـ.

مريراً لوسائل الإعلام اليهودية وخصوصاً التلفزيون، لأنه قام بإجراء مقابلات مع قادة الموارنة فأظهروا فرحهم بالغزو،وقد قالت الصحيفة: (إن هذا التصرف الطائش من قبل وسائل الإعلام اليهودية قد سبب ردة فعل عنيفة لدى المسلمين في لبنان والبلاد العربية بحيث حرك الروح الإسلامية، وهو أمر ظلت إسرائيل، «وأصدقاؤها» تحاول كبته والقضاء عليه طيلة ثلاثين عاماً مضت. إن عدداً من المراسلين الغربيين الذين تجولوا في صفوف الفلسطينيين لاحظوا ظاهرة غريبة لم تكن مألوفة من قبل،وهي انتشار الشعارات الإسلامية بكثرة على الجدران ووسائل النقل التي يستخدمها الفلسطينيون،وانتشار الصلاة بين عدد كبير من المقاتلين، حتى بين أولئك الذين يحسبون على اليسار.

إن على وسائل الإعلام الإسرائيلي أن لا تنسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب، وهذه الحقيقة هي: أننا نجحنا بجهودنا، **وجهود أصدقائنا** في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب، ويجب أن يبقى الإسلام بعيداً عن المعركة، ولهذا يجب علينا أن لا نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع يقظة الروح الإسلامية بأي شكل وبأي أسلوب، **ولو اقتضى ذلك الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف في إخماد أي بادرة ليقظة الروح الإسلامية**.

ثم أردفت الصحيفة قائلة: ولكن الخطأ الأرعن الذي وقعت فيه وسائل إعلامنا وتلفزيون إسرائيل كاد أن ينسف كل خططنا، فقد تسبب هذا التصرف في إيقاظ الروح الإسلامية ولو على نطاق ضيق الآن. ولكن نخشى أن تستغل الجماعات الإسلامية، المعروفة بعدائها لإسرائيل هذه الفرصة لتحريك المشاعر الإسلامية ضدنا، وإذا نجحت في ذلك، **وإذا فشلنا في إقناع أصدقائنا بتوجيه ضربة قاضية إليها في الوقت المناسب**، فإن على إسرائيل أن تواجه حينذاك عدواً «حقيقياً لا وهمياً» وهو عدو حرصنا أن يبقى بعيداً عن المعركة، وستجد إسرائيل نفسها في موضع حرج إذا نجح

المتعصبون المسلمون في تحويل معركتنا ضد البلدان العربية إلى معركة ضد «المجاهدين المتعصبين»، أولئك الذين يعتقدون أن أحدهم يدخل الجنة إذا قتل يهودياً، أو قتله يهودي)...

هل يصعب على أحد فهم هذا الكلام وتحديد «الأصدقاء» الذين يوجهون الضربة القاتلة للجماعات الإسلامية وإخمادها بالعنف؟؟

أما المقال الثاني للمستشرق الفرنسي «جاك بيرك»[1] وقد قابله مندوب عن مجلة «المجلة» السعودية وأجرى معه حواراً طويلاً نقتطف منه ما يلي:

المندوب: تقول في كتابك الأخير «الإسلام في مواجهة التحدي» مخاطباً الحكام العرب والمسلمين ما يلي: (استمروا في فبركة دول تقوم بوظيفة الدركي في هذه المنطقة أو تلك، وإقامة أنظمة تصنع في مختبراتكم. حاولوا تطبيق الاشتراكية المستوردة أو الديمقراطية البرجوازية بواسطة الخضوع للشركات الكبرى. افرضوا أنظمة الحكم الغربية تحت شعار «العصرنة» أو أنظمة مضادة تحت شعار التحرير، فستجدون الأفراد والجماعات يبحثون عن حقيقتهم بعيداً عن جميع محاولاتكم، بعيداً، فالإسلام لمعظم هؤلاء قريب جداً، بل هو أقرب إليهم من حبل الوريد).

جواب جاك: إن هذه الحقيقة هي بالفعل أهم ما توصلنا إلى اكتشافه نحن المراقبون الأجانب، وربما شاركنا في ذلك الاكتشاف عدد كبير من المراقبين في العالم العربي والإسلامي نفسه، فكل سياسة ذات صفة تبعية مرتبطة بأي نظام سياسي، يتجه يميناً أو يساراً، أو بين اليمن واليسار، انتهت إلى الفشل، وإن ما نراه في العالم العربي والإسلامي منذ سنتين أو ثلاث سنوات هو خيبة أمل الجماهير الشعبية في ذلك العالم من الأنظمة ذات الصبغة اليسارية أو اليمينية أو اللبرالية، لذلك عادت الجماهير إلى ما قلته

---

(١) مجلة المجلة العدد ٥٦/٧ جمادى الأولى ١٤٠١.

من نظام أكثر ملاءمة لها، وأكثر تجذراً في نفوسها، وأعني به الإسلام الذي لم يزده توالي العصور إلا تألقاً ورسوخاً.

المندوب: هناك مراقبون فسروا ذلك بعجز الإسلام عن مواكبة التطور والانكفاء إلى الوراء.

الجواب: على العكس تماماً، فإذا عدت إلى قراءة ما قلته في تلك الفقرة فسترى أنها تشير بوضوح إلى يأس الجماهير وخيبة أملها. ولنسم الأشياء بأسمائها: فشل الناصرية وغرقها في البيروقراطية والخراب الاقتصادي، وأمام فشل النظام اليميني الذي أقامه الشاه السابق في إيران، وغرقه في الطغيان والفوضى، وأمام فشل الأنظمة اللبرالية في بعض أنحاء العالم الإسلامي، والتي لم تكن سوى أقنعة لهيمنة الاستعمار الجديد.

فأمام جميع هذه الحالات من الفشل وجدت الجماهير أن خلاصها لن يكون إلا بالعودة إلى ما هو أكثر خصوصية بها ـ وإن هي لم تذكر الخصوصية بالذات ـ بل ذكرت الإسلام، كما أنها لم تذكر القومية.

إذاً فالإسلام أقوى تأثيراً في النفوس من القومية، لأنه أقوى خصوصية منها ومن غيرها. ومن الممكن التوفيق بين النظام الإسلامي، بصفته الدينية وبين مستلزمات التطور، إذا ما توفرت بعض الشروط.....).

فما رأي حكامنا الذين ما زالوا.. يطبخون.. «الحنظل» وَيقدمونه للأمة على أنه «برتقال»؟.

ما رأيهم بما قاله الرجل؟.

هل بقي نظام لم يجرَّب فوق رؤوسنا؟ وهل صرنا ـ دون بلدان العالم ـ حقلاً لتجارب الحكام الفاشلين والأنظمة الفاسدة؟؟.

وأخيراً هل تعهد حكامنا أن لا يحكمون بشرع الله، وأن يفضلوا عليه أي نظام؟؟.

الفصل الأوّل

في جذور التكفير قديماً

المبحث الأول

التكفير عند الشيعة

قبل الحديث عن الشيعة ينبغي استعراض الفترة من مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وما لحق بذلك من اقتتال المسلمين في حرب الجمل وصِفِّين والنهروان، فقد جابه المسلمون حرباً أهلية بينهم، وكان من البداهة أن يثور جدل ونقاش عمن يكون الحق معه، ومن هو على غير الحق، ولماذا يقف هؤلاء هنا وفي هذا الطرف، بينما يقف غيرهم في الصف المقابل أو على الحياد؟ ثم راح الناس يبحثون عن سند وحجة كل طرف.

يقول المودودي[1] رحمه الله: (ونتيجة لهذه الأسئلة ولدت بعض النظريات المستقلة بذاتها، كانت - في أصلها - سياسية خالصة، ثم ما لبث دعاتها أن اضطروا شيئاً فشيئاً لأن يرتبوا لها بعض الأسس الدينية، كي يقوّوا جانبهم ويحصنوا موقفهم، وهكذا تبدلت هذه الفرق السياسية رويداً رويداً وصارت فرقاً مذهبية. ثم إن ما حدث في بداية الخلافات من قتل وسفك دماء، واستمر من بعد ذلك في عهد بني أمية وبني العباس، لم تبق هذه الخلافات قاصرة على مجال العقيدة والفكر، وإنما ظهرت فيها الشدة والحدة التي عرَّضت وحدة المسلمين الدينية للخطر الشديد، وانتشرت المجادلات في كل ركن، وخرجت من كل جدل وبحث مشاكل ومسائل سياسية ودينية

(١) الخلافة والملك ص ١٣٩ الطبعة الأولى.

وفلسفية جديدة. وكل مسألة جديدة انقسمت بشأنها الفرقة أو الفِرَق إلى فِرَق صغيرة، وليت الأمر اقتصر على ظهور التعصبات بين هذه الفرق وبعضها، وإنما وصلت الطامة إلى حد المعارك والاقتتال، وكانت الكوفة - حاضرة العراق - أكبر منابع هذا الطوفان، ولا غرو فقد وقعت في العراق وحدها حروب: الجمل وصِفِّين والنهروان، وكذا واقعة استشهاد الحسين، التي هلعت لها القلوب هلعاً شديداً، كذلك شهدت العراق مولد كافة الفرق الكبرى، وفيها استخدم بنو أمية ثم بنو العباس من بعدهم أشد أنواع التنكيل لقمع مخالفيهم) اهـ.

ولا شك أن هذه الفرق نمت شيئاً فشيئاً كما تجمعت أفكار وعقيدة كل فرقة مع الأيام ومع توسع مجالات الجدل. من هنا كان الملتفون حول الإمام علي رضي الله عنه يعرفون «بشيعة علي» أي أنصاره ومع الأيام صاروا يعرفون بالشيعة.

وقد كان نفر من الصحابة وبعض من بني هاشم يرون في الإمام (علي) أنه الأجدر بالخلافة لسابقته في الإسلام وقرابته من رسول الله، وحسن بلائه في الدفاع عن الإسلام وفقهه وشجاعته، وقد عرضت الخلافة عليه قبل عثمان، ولو قبل الشروط لكان هو الخليفة الراشد الثالث.

ولكن هذه الأفكار لم تكن تشكل عقيدة محددة، أو مذهباً متفرداً معروفاً متميزاً، كما لم يكن أصحاب هذه الأفكار يعارضون الخلفاء أو يعتبرونهم «مغتصبين» للخلافة كما راحت الشيعة تنادي بذلك فيما بعد.

بل كانوا يسلمون للخلفاء خلافتهم، ويحاربون تحت راياتهم، ويعملون في خدمة دولتهم متى طلب منهم ذلك، دون تهرب ولا تباطىء.

أما أول بروز لهذه الأفكار فكان مصاحباً لحروب الجمل وصفين والنهروان وما بعدها. وبعد مقتل الإمام علي رضي الله عنه ساد نوع من الارتباك هذه الجماعة، ولكن آمالها بدأت بالانتعاش حين راحت تكاتب

الحسين سيد شباب أهل الجنة، وتحثه على الثورة، فلما توجه للعراق خذلوه، حتى حوصر واستشهد، وكان مقتله وما صاحبه فجيعة كبرى، جمعت شمل هؤلاء «الشيعة» كما ألهبت عواطفهم، وصبت نظرياتهم في قالب راح يتضح مع الأيام، كما أن الشدة التي تميز بها الحكم الأموي، والقمع الدموي، لا سيما للثورات التي قامت في العراق، كل ذلك دفع الناس للتعاطف مع أولاد وأحفاد الإمام (علي) كرموز للمعارضة، سواء في العهد الأموي أو العباسي، وكل ذلك ساهم في تكوين الشيعة، وزاد من قوتهم، وجمع الناس حولهم. هذا إضافة إلى أن عوام الأمة كانت تميل إلى آل بيت رسول الله ﷺ، وتأسىٰ أكبر الأسى لما لحق بهم على أيدي رجال العهدين الأموي والعباسي.

أما الشيعة فتقول غير هذا؛ فهي تروي أخباراً وأحاديث تقول: إن الرسول ﷺ أوصى لعلي من بعده بالخلافة، وإن هذا الأمر لم يكن للأمة ولا للانتخاب، بل هو قد تعين بالنص، والسؤال الذي يطرح: لماذا لم يعلن ذلك الإمام علي نفسه، أو أحد ممن سمع الحديث عن رسول الله، حين كان النقاش يدور عمن يخلف رسول الله ﷺ، فلو طرح ذلك لكان مخرجاً سهلاً، ولأجمعت عليه الأمة، وتمت البيعة بسهولة ويسر.

وقد لخص المودودي رحمه الله معتقدات الشيعة بما يلي:

١ ـ (إن الإمامة ـ وهي اصطلاحهم الخاص بدلاً من الخلافة ـ ليست من المصالح العامة بحيث يترك انتخابها للأمة. وأي شخص لا يكون إماماً باختيار الأمة. ـ وهكذا سلبوا الأمة هذا الحق ـ إنما الأمامة ركن من أركان الدين، وحجر الزاوية في الإسلام، ومن واجب النبي ﷺ تعيين الإمام بحكم صريح، بدلاً من ترك انتخابه للأمة.

٢ ـ ينبغي أن يكون الإمام معصوماً، يعني طاهراً مصوناً من ارتكاب

الذنوب، كبيرها وصغيرها، لا يجوز عليه الخطأ، وما يصدر عنه من قول أو فعل فهو حق وصواب.

٣ ـ إن سيدنا علياً هو الإمام الذي عينه النبي ﷺ إماماً من بعده بنص صريح.

٤ ـ كل إمام جديد لا بد أن يعين بنص من سابقه، لأن هذا المنصب لا يترك شغله للأمة، فيصبح الإمام إماماً بانتخاب المسلمين.

٥ ـ كل طوائف الشيعة تتفق فيما بينها على أن الإمامة حق أولاد علي وحدهم.

ثم تفرقت طوائف الشيعة، واختلفت آراؤها، بعد أن كانت متفقة على هذه النظرية، فالشيعة المعتدلون كانوا يقولون إن علياً أفضل الخلق، من قاتله أو أبغضه فهو عدو الله، سيخلد في الجحيم مهاناً، ويحشر مع الكفار والمنافقين، ولو أنكر الإمام علي علىٰ خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لقلنا إنهم من أهل النار، لكن علياً قبل زعامتهم وبايعهم، وصلّى خلفهم، وعلى هذا لا نستطيع أن نتجاوز فعله، ونحن لا نفرق أدنى تفريق بين سيدنا علي وبين النبي ﷺ، سوى في منزلة النبوة، أما ما عدا ذلك فنشركه مع النبي ﷺ فيه.

لكن غلاة الشيعة يرون أن من استخلف قبل علي، قد اغتصب الخلافة اغتصاباً، ومن بايعهم على ذلك فهو ظالم ضال، لأنهم أنكروا وصية الرسول ﷺ لعلي، وحرموا الإمام الحق من حقه، ثم غالى البعض أكثر من هذا، وكفّروا الخلفاء الثلاثة المنتخبين أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

وأكثر الفرق الشيعية اعتدالاً هم الزيدية. . . . . .) اهـ.

وخرج من الشيعة من قال بأن علياً هو الإِلَه، وأنه حي ويسكن القمر، لكن الشيعة الزيدية والإمامية يكفِّرون هؤلاء، ولا يعتبرونهم منهم. ولا أريد مناقشة ما مر لأنه قتل بحثاً ومناقشة، وليس عندي ما أضيفه، فعلى الهواة أن يعودوا للكتب المختصة في هذا الميدان، وهي كثيرة جداً.

المبحث الثاني

التكفير عند الخوارج

كان الخوارج[1] في البداية من أنصار الإمام علي، ومن المقاتلين تحت رايته، والمؤيدين له، وفي حرب صِفِّين حين طلب معاوية إيقاف القتال واللجوء إلى التحكيم لتصفية النزاع الدموي، وكان رأي الإمام (علي) استمرار القتال، لكن جيشه رفض وطالب بقبول التحكيم، فاضطر لذلك، لكن ما أن أعلن ذلك حتى خرج من جيشه جماعة ترفض التحكيم، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، لكن هؤلاء قالوا: لا حكم إلا لله، ومن حكَّم غيره فقد كفر، فكان رد الإمام عليهم (كلمة حق أريد بها باطل)، ثم بعث لهم عبدالله بن عباس لنقاشهم، فرجع الكثير منهم عن آرائهم، ولكن بقيت جموع كبيرة مصرة على التكفير، ثم راحت مع الأيام، ومع طرح أفكار جديدة تنقسم إلى جماعات صغيرة، تستحل كل واحدة دم الأخرى، ودماء المسلمين، واستمروا في الثورة طيلة العهد الأموي وشطراً من العهد العباسي حتى قضي عليهم.

ومن الملاحظ أن شخصاً مثل المهلَّب بن أبي صُفْرة ـ وكان والياً على العراق للأمويين ـ عرف نقطة الضعف في هؤلاء الثوار الأشداء، وهي

(١) أخرج النسائي عن الإمام علي قال: سمعت رسول الله يقول: (يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة). (الحديث رقم ٤٠٨٦).

قابليتهم على الانقسام، واستعدادهم الكبير لتحويل السلاح لصدور بعضهم، لذا كان بدلاً من حربهم يطرح عليهم مسائل في العقائد والتكفير ثم يتركهم، وفي أيام تشتعل الحرب بينهم، فيستريح منهم.

لقد كانوا قوة كبيرة، وثورة جبارة، لكنها توجهت لحرب المسلمين، وليس لقهر الأعداء وللأسف الشديد.

ويبدو أن هذا ما تفعله بعض الحكومات العربية تجاه الجماعات الإسلامية اليوم، مسترشدة بالصهاينة ومستعينة بخبرة أمريكا والله المستعان.
وقد لخص المودودي رحمه الله نظريات الخوارج بما يلي[1]:

١ ـ (يقولون بصحة خلافة أبي بكر وعمر، أما عثمان عندهم فقد انحرف في آخر خلافته عن العدل والحق، فكان يستحق القتل أو العزل، وإن سيدنا علياً قد ارتكب كبيرة بتحكيمه غير الله. وإن الحكمين (عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري) ومن جعلهما حكمين (سيدنا علياً ومعاوية) ومن رضي بتحكيمهما (جميع أصحاب علي ومعاوية) كلهم مذنبون، والذين اشتركوا في حرب الجمل جميعاً (بما فيهم طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين) قد ارتكبوا ذنباً عظيماً.

٢ ـ والذنب ـ عندهم ـ يعني الكفر، فيكفِّرون كل مرتكب كبيرة ما لم يتب عنها، وعلى هذا كفروا ـ علانية ـ كل الصحابة الآنف ذكرهم، بل لم يتورعوا عن لعنهم وسبّهم علانية، على أنهم كفروا عامة المسلمين لأنهم أولاً: ليسوا أطهاراً من الذنوب، وثانياً: إنهم لا يعتبرون الصحابة ـ الآنف ذكرهم ـ مؤمنين فحسب، بل يتخذونهم أئمة لهم، ويثبتون «الأحكام الشرعية» بالأحاديث المروية عنهم.

٣ ـ الخلافة لا تنعقد إلا بالانتخاب الحر بين المسلمين وليست عن طريق آخر.

(١) الخلافة والملك ص ١٤٢.

٤ ـ كانوا ينكرون ضرورة أن يكون الخليفة قرشياً فكانوا يقولون: إن أي رجل صالح ينتخبه المسلمون يصبح خليفة لهم، قرشياً كان أم غير قرشي.

٥ ـ إن طاعة الخليفة واجبة ما بقي قائماً على طريق العدل والصلاح، فإن حاد عنه وجب قتله أو قتاله أو عزله.

٦ ـ كانوا يقبلون القرآن كمصدرٍ من مصادر التشريع الإسلامي، أما السنة والإجماع فلهم فيها سبيل مختلف، عن سبيل عامة المسلمين). اهـ.

وهذا بسبب موقفهم من جمهور الصحابة الذين هم نقلة السنة، وأصحاب الإجماع. وقد أكثر شيخ الإسلام من ذكر الخوارج والرد عليهم ومناقشة أفكارهم، يقول في مجموعة الفتاوى[1]:(فقال هؤلاء ـ يعني الخوارج ـ ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك. فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفاراً، ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة).

وكما تقدم فإن الفرقة ضربت الخوارج، بل أكلتهم لأنهم راحوا يكفرون بعضهم بعضاً ويستحلون الدماء، ويسبون الذرية، فكانوا سوط عذاب على بعضهم وعلى المسلمين.

وقد انقسموا لأكثر من عشرين فرقة، من أشدها المحكمة والأزارقة ومن أقلها تعصباً الإباضيَّة. ومع ذلك فهم يقولون بكفر كافة المسلمين ويقولون هم غير مشركين. وبالتالي يقبلون شهادتهم ويتزوجون منهم، ويتوارثونهم.

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٤٨٢.

المحكِّمة والأزارقة(١):

١ ـ يعتبر الأزارقة غيرهم من المسلمين مشركين، لذا لا صلاة معهم ولا بأذانهم، وذبيحتهم حرام أكلها، والزواج من غير فرقتهم غير جائز، ولا التوارث، وجهاد المسلمين الآخرين فرض عين، ودماؤهم وذراريهم وأموالهم حلٌّ لهم، وكافر كل أزرقي لا يخرج لجهاد المسلمين الآخرين. ولعل أقبح ما عندهم استحلال الخيانة لمخالفيهم، بينما كان اليهودي والنصراني يعامل من قبلهم بشكل طيب، وله أمان عندهم.

٢ ـ تقول المحكِّمة الأولى بكفر عثمان وعلي ومعاوية وعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وأصحاب الجمل وكل من رضي بالتحكيم، وكل صاحب ذنب ومعصية.

وكل مخالفيهم كفرة وإن كانوا غير مشركين ـ كما يقول الأزارقة ـ.

ومن كان معهم وتخلف عن الهجرة فهو كافر. وقالت الأزارقة: هو مشرك لذا فهو يقتل.

بقي أن أشير إلى أن بعض فرقهم واسمها النجدات، وصلت إلى ما نسميه اليوم بـ «الفوضوية» فقالت: إن قيام الدولة «الخلافة» غير ضروري إطلاقاً، وبإمكان المسلمين أن يعملوا بشكل جماعي متبعين الحق، ولكن يجوز انتخاب الخليفة إذا لزم ذلك.

وقد وجدتُ أبا الحسن الأشعري ينقل الإجماع عن الزيدية بأن أصحاب الكبائر معذّبون ومخلّدون في النار أبداً، لا يخرجون منها ولا يُغَيَّبون عنها(٢).

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٥٤ ـ ٦٣ والخلافة والملك ص ١٤٣.

(٢) مقالات الإسلاميين تحقيق محمد محيي الدين ١/ ٤٩ الطبعة الثانية.

فإن صح هذا فقد أخذوا ذلك عن الخوارج.

وهذه الأفكار عمرها اليوم أكثر من ألف عام. وقد ناقشها المسلمون بكل دقة وكشفوا قربها وبعدها من الإسلام[١]. وقد ماتت فلم يعد أحد يعتقد بصوابها أو الدعوة لها. حتى جاءت بعض الجماعات الإسلامية لتعتنقها من جديد، ثم تدعو لها. لذا فمن الأفضل لكل شاب يحمل هذه الأفكار أن يعود لدراسة تلك الفِرق والرد عليها حتى لا نعيد الحياة لِفِرق ماتت، وأفكار وعقائد غير سليمة دفنت، ولا يكون انحراف الحاكم ولا ظلمه سبباً لتطرف آخر، يحكم على المسلمين بموجبه بالكفر، ويعيد مأساة الخوارج من جديد، فالإخلاص وحده لا يكفي والحماس وحده لا يكفي وقد كان لدى الخوارج منهما أكثر من الكثير، ومع ذلك فقد وصفهم الرسول عليه السلام بأنهم يخرجون من الدين خروج السهم من الرمية، وإن أحدكم ـ والخطاب للصحابة ـ لَيَحْقِر صلاته إلى صلاتهم . . .

لقد كان الخوارج مخلصين، وكانوا يتقدون حماساً. ومع ذلك فقد شربوا من دماء المسلمين حتى ارتووا، وقتلوا منهم نساء وأطفالاً ورجالاً ما لم يقتله الكفار، فلنتق الله، ولنقرأ قوله عليه السلام: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

---

(١) ولعل من أفضل المناقشين لها شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) فقد أكثر من ذكر هذه الفرق والرد عليها وكشف مخالفاتها لمعتقدات أهل السنة.

المبحث الثالث

المعتــزلة

مؤسس الفرقة هو واصل بن عطاء (٨٠ ـ ١٣١ هـ / ٦٩٩ ـ ٧٤٨ م) وعمرو بن عبيد المتوفى (١٤٥ هـ ٧٦٣ م) والمعروف بزهده وتنسكه، وكانت البصرة مكان انطلاقهم، وقد ساهموا مساهمة كبيرة في مناقشة جميع المسائل المطروحة، وساهموا في الجدل الذي كان يملأ المساجد والمجتمع، وهم أصحاب نزعة عقلية. وقد لخص المودودي جملة اعتقاداتهم بما يلي:[1].

١ ـ (تعيين الإمام (قيام الدول) واجب شرعاً. لكن بعضهم كان يرى ألاَّ حاجة لوجود إمام على الإطلاق (فوضوية)، فإذا كانت الأمة نفسها قائمة على أصول العدل فإن تعيين الإمام عبث وهراء.

٢ ـ انتخاب الإمام متروك للأمة، ولا تنعقد الإمامة إلا بانتخاب الأمة، وزاد بعضهم شرطاً آخر فقال: لا بد لانعقاد الإمامة من اتفاق الأمة كلها، ولا ينتخب إمام في حال الفتنة أو الاختلاف.

٣ ـ للأمة أن تنتخب من المسلمين من تراه أصلح وأكفأ، دون التقيد بكونه قرشياً أو غير قرشي، عربياً أم أعجمياً، وغالى بعضهم فقال: إن اتخاذ إمام أعجمي أفضل وأحسن، بل لو انتخب الإمام من الموالي لكان أفضل، إذ لو كان الإمام ضعيف الرهط، قليل العصبة لَسَهُلَ خَلْعُه إذا

(١) الخلافة والملك ص ١٤٦.

ظلم، وكأنهم كانوا مشغولين بالتفكير في تسهيل عزله أكثر من التفكير في استحكام الحكومة والتمكين لها.

وأرى أن سبب ذلك هو استبداد الحكام واستحالة خلعهم على رغم ظلمهم وعسفهم، لذلك حملهم ذلك على هذا الاتجاه.

٤ ـ لا تجوز الصلاة خلف إمام فاجر.

٥ ـ كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بين مبادئهم الأساسية، والخروج (الثورة) على الحكومة المنحرفة عن العدل واجب عندهم، إذا توفرت القدرة لذلك، وكان من الممكن إحداث ثورة ناجحة[1]، ولهذا شاركوا في الثورة على الوليد بن يزيد (١٢٥ ـ ١٢٦ هـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ م). وحاولوا تنصيب يزيد بن الوليد مكانه، لأنه كان يوافقهم في مذهبهم.

٦ ـ إن مرتكب الكبيرة من المسلمين ليس بكافر ولا مؤمن وإنما هو في منزلة بين المنزلتين.

وسنرى أن الاجتهاد من بعض الجماعات الإسلامية الصغيرة أوصلها إلى نفس الرأي، وقد تكون دون علم برأي المعتزلة.

٧ ـ كان رئيسهم (واصل بن عطاء) يقول إن أحد الفريقين في حرب الجمل وصِفِّين فاسق، لكنه لا يمكن تحديده على وجه اليقين، وعلى هذا كان يقول لو شهد علي وطلحة والزبير على باقة بقل ما قبلت شهادتهم، لأن فسقهم محتمل، وكان عمرو بن عبيد يرى أن الفريقين فاسقان.

ولقد نقد المعتزلة سيدنا عثمان رضي الله عنه نقداً شديداً، بل لقد طعن بعضهم في سيدنا عمر كذلك، أضف لهذا أنهم كادوا أن ينكروا الإجماع والحديث (السنة) كمصدرين من مصادر التشريع الإسلامي) اهـ.

---

(١) وهذا رأي أبي حنيفة نفسه (الخلافة ص ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠).

وقال شيخ الإسلام[١]: (فقالوا - أي المعتزلة - أهل الكبائر مخلدون في النار كما قالت الخوارج، ولا نسميهم مؤمنين ولا كفارا، بل فساق، ننزلهم منزلة بين منزلتين، وأنكروا شفاعة النبي ﷺ، لأهل الكبائر من أمته، وأن يخرج من النار أحد بعد أن يدخلها.

قالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يُعذَّب، أو شقي لا يُنعَّم، والشقي نوعان: كافر وفاسق).

وهذه ليست كل آرائهم ولا كل ما قالوا به، ولكن هذا ما يعنينا هنا، خصوصاً مسألة مرتكب الكبيرة وكونه غير مؤمن ولا كافر، فقد ابتدعوا مرحلة بينهما غير موجودة، وكذلك وجوب الثورة على الحكومة الظالمة المحتربة وعدم جواز الصلاة خلف الإمام الفاجر... إلخ.

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٤٨٤، ٧/٦٧٠.

المبحث الرابع

التكفير عند المرجئة

إذا وقف الشيعة في أقصى اليمين مكفِّرين من حارب الإمام علياً، أو نازعه أو غالبه، ووقف الخوارج في أقصى اليسار، مكفِّرين الإمام ومن حاربه، والمسلمين الذين شاركوا الطرفين، فقد قامت فرقة سميت «المرجئة» من الإرجاء بمعنى التأخير، وهذه لم يعجبها تطرف الفرق السابقة، فمالت نحو الحياد التام، إما لأن الحروب الأهلية في نظرهم فتنة توجب الاعتزال وعدم المشاركة، أو لعدم وضوح الحق مع مَنْ مِنَ المتحاربين، كما امتنعوا عن تخطئة أي طرف من المتحاربين، وقالوا إن أمرهم متروك لله، يفصل فيه يوم القيامة، وهذه الآراء كانت في جملتها هي رأي جمهور الأمة الإسلامية، إلا أن إلحاح الشيعة والخوارج على مسائل التكفير والكبيرة وغيرها مع الجدل المحتدم، كل ذلك دفعهم لتكوين نظريات مستقلة تقف أمام نظريات الفرق الأخرى.

ومن آرائهم[1]

١ - الإيمان هو الاعتراف بالله والرسول فحسب، والعمل ليس ضرورياً للإيمان، وعلى هذا فالمرء يبقى مؤمناً، حتى لو كان تاركاً للفرائض مرتكباً للكبائر.

٢ - أساس النجاة هو الإيمان فحسب، وأي معصية مع الإيمان لا تلحق بالمرء

---

(١) الخلافة والملك ص ١٤٤.

ضرراً ولا أذى، وبحسب ابن آدم كي يغفر له أن يتجنب الشرك، ويموت على عقيدة التوحيد.

٣ ـ زاد بعضهم على ذلك فقال: إن الكبائر التي هي دون الشرك مغفورة لا محالة.

٤ ـ وقال بعضهم: إذا كان المرء يؤمن بقلبه وأعلن الكفر بلسانه، ولو في دار الإسلام، حيث لا خوف من أحد، أو عبد الأصنام، أو تهوَّد أو تنصَّر، فهو كامل الإيمان، وولي الله، ومن أهل الجنة.

ونظراً لخوفهم من الفتن، وهروبهم منها فقد قال بعضهم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا اقتضى حمل السلاح فهو فتنة، وإن منع الآخرين ـ غير الحكومة ـ من ارتكاب الذنوب والآثام مشروع، ولكن الاعتراض على ظلم الحكام وعسف الحكومات غير جائز.

ومثل هذه الأقوال إن كانت شائعة قبل ألف عام، فهي أو بعضها ما زال حياً للأسف الشديد بين سواد المسلمين. نظراً لما لحقهم من قهر وظلم من حكامهم الظلمة الجائرين في القديم والحديث.

ولقد جأر بالشكوى منهم أمثال الجصاص الذي ينقل عن إمامه أنه لا تجوز إمامة الفاسق لا خلافته، ومن نصب نفسه لذلك لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته[١]. ولا شك أن الحكومات قديماً وحديثاً تريد انتشار مثل أفكار المرجئة لتعيش بسلام، وتعتدي بجرأة، وتنهب من غير تخوف، دون أن ترفع بوجهها ولو عصاة.

قد يقول قائل وأين كانت الأمة تقف بجمهورها؟ هل كانت مع هذه الفرقة أو بعيداً عنها؟.

---

(١) أحكام القرآن ١/٨٠.

موقف جمهور الأمة الإسلامية

من النادر جداً أن يستقطب التطرف أمة بأسرها، إلا إذا كانت تعيش ظروفاً صعبة دقيقة، وأغلقت في وجهها السبل والأبواب، فيمكن أن تميل الأمة كلها أو جلّها نحو التطرف، ولكن الثابت عبر التاريخ أن التطرف يكون للقلة، ولكن هذه القلة قد تستولي على السلطة، فتعرض على الأمة ما ترى، ومن ذلك نزعتها في التطرف، فحين قفز المعتزلة إلى السلطة حاولوا حمل الأمة على معتقداتهم، فلم تفعل، فاستلوا سلاح الإرهاب الفكري والبدني ـ كما تفعل حكومات الانقلاب اليوم ـ لكنها فشلت، وما لبثت موجة الاعتزال أن انحسرت وماتت.

والشيوعية بالرغم من مضي أكثر من نصف قرن، وهي تحكم بالحديد والنار، ما زالت تخاف أن تمنح الناس قليلاً من الحرية، لأنهم سينقضون على كهنة الشيوعية فيسقطونهم، وعلى الشيوعية فيمسحونها، لذلك اضطرت الحكومات الشيوعية في كل مكان للظلم والاستبداد ومصادرة الحريات إلا حرية الجنس والشراب وأعظم بها من حرية؟؟!!.

فكيف كانت تصورات وعقيدة جمهور المسلمين؟؟

يقول المودودي رحمه الله[1]:(وسط هذه الجماعات المتحاربة والفرق المتشددة كان السواد الأعظم من المسلمين يبني أفكاره على تلك النظريات

(١) الخلافة والملك ص ١٤٧.

والمبادىء التي كان مُسَلَّماً بها منذ عهد الخلفاء الراشدين، وكان يعتبرها جمهور الصحابة والتابعين وعامة المسلمين منذ البداية مبادىء ونظريات إسلامية، ولم يتأثر من المسلمين بهذه التفرقة غير ثمانية أو عشرة في المئة على الأكثر، أما بقيتهم الباقية فكانت على مذهب الجمهور؛ غير أنه منذ بداية عصر الخلافات وحتى عصر أبي حنيفة لم يتناول أي واحد من المسلمين بالتوضيح مذهب جمهور المسلمين في المسائل موضع الاختلاف... وإنما كان مختلف الفقهاء والمحدثين يوضحون بعضاً منه في مواقع مختلفة، وبأسلوب متناثر متفرق، عن طريق أقوالهم وفتاواهم ورواياتهم ومسلكهم) اهـ.

إذن فجمهور الأمة له معتقداته الخاصة، ولكنها كانت بحاجة إلى صياغة، لتقف على نفس المستوى مع عقائد الفرق الأخرى التي كانت تتناحر وتتجادل، ويكفر بعضها بعضاً، والكل يبحث في النصوص عن سند لما يقول.

تلك كانت أسباب التكفير قديماً، وتلك ملابساتها، فما هي أسباب التكفير في العصر الحاضر؟.

الفصل الثاني

من أسباب التكفير في العصر الحاضر

يمكن إجمال أسباب التكفير في عصرنا الحاضر بخمسة عوامل هي:

١ ـ الاضطهاد السياسي.
٢ ـ فقدان الثقة بالعلماء الرسميين.
٣ ـ محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة، دون معرفة كافية.
٤ ـ الخلط بين الكفر الأصغر (كفر الأعمال) والأكبر (كفر الاعتقاد).
٥ ـ التعلق ببعض ما قاله المرحومان سيد قطب والمودودي.

وسوف أحاول بسط هذه المسائل مع الاختصار بإذن الله.



المبحث الأول

الاضطهاد السياسي

من الحق أن نقول بأن الاضطهاد السياسي ليس جديداً على المسلمين، فبعد عهد الخلفاء الراشدين باشر هذا التيار ينمو ويزداد، حتى ليقف شخص مثل مروان بن الحكم على منبر رسول الله ﷺ ويقول[1]: (إني لن أداوي أمراض هذه الأمة بغير السيف، والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه). بينما يقول عمر بن الخطاب: «لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها» وذلك حين قالها رجل وعمر فوق منبر رسول الله ﷺ.

وحتى نعلم من هو مروان بن الحكم؟، فإن أباه من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة، ثم تحول للمدينة واستقر بها، ثم ضُبِط يقلد رسول الله ﷺ، كما كان يفشي أسرار المسلمين، فنفاه رسول الله ﷺ للطائف، وكان مروان يومها صبياً، ولم يعد من الطائف إلا في خلافة عثمان رضي الله عنه. وما فعلته جيوش الأمويين في المدينة ومكة، وما مارسه أمثال زياد بن أبيه والحجاج من البطش أكبر من أن يحصى. ثم لما قام الحكم العباسي سار على نفس النهج وزاد فيه، فقد ذكر ابن خلدون وابن الأثير[2] أن الموصل ثارت على السّفاح العباسي، فأرسل أخاه فأعلن: كل من دخل المسجد فهو آمن، فدخل الناس المسجد، وبعد ضبط الأبواب من الحرس وضعوا في هؤلاء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٨٢.

(٢) ابن خلدون ٣/١٧٧، وابن الأثير ٤/٣٦٩.

السيف فقتل أحد عشر ألفاً، وليت الأمر وقف عند هذا لكان رائعاً، لكن هذا القائد البطل سمع في الليل بكاء النساء المسلمات المفجوعات، فتعكر مزاجه فأمر بقتل النساء والأطفال، وليس في هذا كفاية، فأبيحت المدينة ثلاثة أيام للجند، وفيهم أربعة آلاف زنجي، قاموا بهتك أعراض من بقي حياً، ثم مشى القائد يخوض بحصانه في الدم فتصدت له امرأته وقالت: ألست من بني هاشم، ألست ابن عم رسول الله، أما تأنف للعربيات المسلمات ينكحهن الزنج؟!.

فصحا من سكرته وأراد مداوات الأمر، ولكن بحمام جديد من الدم، فنادى بالعسكر لاستلام الرواتب والهدايا، فلما اجتمع هؤلاء الزنج وضع السيف فيهم فقتلهم جميعاً.

ولا أريد أن أطيل هنا فما حدث يخزي المجوس لا المسلمين، فكان من ثمرة ذلك أن سلَّمت الأمة ويئست من الثورة والانتقاض، حتى إذا جاء العصر الحديث وجدها الغرب لقمة سائغة، فسقطت بلاد المسلمين بلداً بعد آخر بيد المستعمرين الكافرين، وكأن لسان الأمة يقول:

لا أذود الطير عن شجر قد بلوت المر من ثمره

والأنسب (قد بلوت الموت من ثمره) فرضخت الأمة للاستعمار يتصرف بمقدراتها، يشرّع لها وينهب خيراتها، ويسلط عليها شرارها، ويقتل أو يستبعد خيارها، ثم دالت دولة الاستعمار، وقامت حكومات سميت وطنية أو «وثنية» حاولت جاهدة أن تكون «نسخة طبق الأصل» عن دول الاستعمار، وفاتها الفوارق بين شعوبها وتلك الشعوب، وأصبح لنا بكل شبر أرض «علم ونشيد وإذاعة» وهررة تحكي صولة الأسد، وألقاب في غير معنى، وكانت تلك الحكومات على ضعفها واستخذائها تحترم آدمية الإنسان، وتمنحه قدراً من الحرية، وللنظام عندها معناه، ولكنها ـ بشكل عام ـ لم تعرف للدين والخلق قيمة، فساهمت بتربية أجيال بلا هوية ولا خلق ولا دين، فكان من ثمار

ذلك أن توالت الانقلابات على تلك الحكومات الهزيلة الضعيفة، ليعقبها حكومات لا يساوي الفرد من الأمة عندها جرادة أو بعوضة، فداست بأقدامها حرية الأمة وكرامتها، وامتهنتها أكبر امتهان، وكان نصيب المسلم الملتزم من القتل والاضطهاد بمقدار التزامه وصدق إسلامه.

وإذا كنا نذكر بني أمية وبطشهم، والحجاج وسفكه للدماء، وبني العباس وحمامات الدم، فمن الحق علينا أن نقول بأن أولئك القوم كانوا إلى جنب ذلك رجال دولة وصناديد حرب، جالدوا الأعداء، وفتحوا البلاد، والحجاج الذي يقول فيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (لو تخابث أهل الأرض جميعاً فجاءوا بأخبث ما عندهم وجئنا بالحجاج لغلبناهم) هذا «الخبيث» كان قد دفع بجنده من العراق إلى الهند، ناشراً الإسلام في هذه الربوع. أما «حجاجوا» اليوم من الانقلابيين فهم كالحجاج في جبروتهم وظلمهم، لكنهم لا يحملون ذرة واحدة من قوته وشجاعته فهم أسود على أبناء أمتهم و «فيران» أمام عدوها. وقد فعلت بهم «إسرائيل» العجائب في مليونين ونصف من يهودها، والعرب اليوم يزيدون على (١٥٠) مليوناً، وثرواتهم أكبر من أن تحصى، وذلهم وجبنهم أكبر من أن يقدر أو يضبط أو يبارى!!! لقد أذلوا الأمة أكبر إذلال، ولا سيما «المسلم الملتزم» حتى إن وزير داخلية أكبر دولة عربية يقول بصراحة: إن قوانين الطوارىء لا تطبق إلا على الجماعات الدينية، فهل في العالم دولة تشرع لبعض أبنائها دون بعض؟!. وقد كانت بعض الدول العربية تعاف الاضطهاد السياسي، والتصفيات البدنية، ولكن «وحياً شيطانياً» جاءها فصارت كلها إلا من رحم الله، تضطهد المسلمين وتقتلهم، ولا تكتفي بالمذنب أو المتهم، بل تعمم ذلك على عائلته. ففي دولة عربية ـ على حدود إسرائيل ـ أتهم شاب منها فأخذ جميع أفراد العائلة للسجن، وفيهم والد متقاعد وبنت طبيبة وبعض الشباب، وبعد أكثر من سنة عرضوا على محكمة فلم تجد لهم جريمة، وأما الشاب فقد استشهد

تحت التعذيب ولا يُدرى متى؟.

أما الأب فقد خرج متحطماً وهو على حافة القبر، وقد لحق بالطبيبة والشباب بعض التعذيب الذي ما زالت آثاره، ولما عادوا إلى بيتهم (في العاصمة) لم يجدوا سوى الجدران، فقد نهبت «المخابرات» كل شيء فيه حتى الأبواب والشبابيك، ومزقت كتب الطب ونهبت الأدوات، وحاولت الدكتورة العودة لوظيفتها، فقيل لها: احمدي الله على السلامة، والزمي الصمت. واليوم استجد شيء جديد وهو أخذ النساء رهائن ووضعها في السجون وتعذيبها، حتى يعود الرجال الهاربون، ووصل الحال إلى الزنا بهؤلاء النساء كرهاً، وهي تحمل اليوم ثمرة هذا «العهر السياسي».

وأنقل هنا نصاً لحكم محكمة في قضية يصوّر هذا الوضع أو بعضه.

نص قرار المحكمة العسكرية العليا[1]:

(إن المحكمة لتسجل بحق أن الجريمة موضوع الدعوى (تعذيب) كانت سُبَّة في جبين الحكم المصري، يندى لها خزياً وعاراً، ولعل في حكم المحكمة ما يسدل على حقبة من تاريخ مصر، امتهنت فيها وأهينت كرامة الإنسان الذي كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حدها الأدنى، حقبة من تاريخ مصر كانت فيها السيادة للسياط، توصلاً للإرهاب وللإلقاء في غياهب السجون، أو تقرباً وزلفى للحكام والرؤساء، حقبة من تاريخ مصر تضاءلت فيها سمعة سجن الباستيل بفرنسا. وطغت عليها سمعة السجن الحربي بمصر، حقبة أعادت للأذهان ذكرى محاكم التفتيش، وما كان يجري فيها من مخازٍ وفظائع، حقبة من تاريخ مصر تسابق فيها الجلادون إلى ابتكار وسائل التعذيب) اهـ.

(١) القضية المتهم فيها المستشار صلاح نصار وغيره خلال عملهم بنيابة أمن الدولة. (الحكم وقضية التكفير ص ٣٢٢) ومن المضحك أن صلاح أصبح نائباً ـ فيما بعد ـ بمجلس الشعب المصري.

وقد كان من أقوال النيابة العامة[1]: (لقد استغل الإنسان في مصر لفترة أسقط فيها القانون، وقامت محاكم استثنائية... مما مكّن هؤلاء المتهمين ـ وهم من كبار رجال الدولة ـ من القبض على آلاف من أبناء الشعب حيث عذبوا أجسادهم، وأهدروا رجولتهم، وهتكوا أعراضهم، وخدشوا شرفهم، وهددوهم في زوجاتهم، وقتلوا البعض منهم. لقد أحالوا المعتقلات إلى باستيل، ومحاكم تفتيش... عذبوا المستشارين ومنهم علي جريشة، والمحامين ومنهم شمس الشناوي... وجميع فئات الشعب.... وعذبوا إسماعيل الفيومي حتى الموت ودفنوه في منطقة جبلية).

بقي أن نعلم أن الحاكم لتلك الفترة هو «أبو جهل» بطل حرب الأيام الستة، فلو حارب شهراً أو انتصر على إسرائيل إذن لقال بأعلى صوته: «أنا ربّكم الأعلى»، ومن الحق أن نقول إذا كان في مصر بقية قانون فإن تسعين بالمئة من البلاد العربية خلت من هذه البقية، وقد قال أكثر من حاكم عربي ما القانون؟؟ إنه قصاصة ورق نكتبها، فقولي شفاهاً هو قانون. من هنا كان الاضطهاد السياسي المنصب على المسلمين عامة وعلى مدى عقود ابتداءً من الخمسينات من هذا القرن وإلى أن يشاء الله، وما زالت هذه الرقعة تتسع لتشمل دولاً كانت إلى اليوم تتغنّى بالديموقراطية وسيادة القانون.

إنها محنة لا مثيل لها، ولكن عمر الظالم قصير. ولقد قال ابن حنبل لحاكمه الظالم: (إن كل يوم يمر عليَّ في محنتي يزيد في محنتك وينقص من محنتي).

إن محنة أمتنا بحكام السوء من رجال الانقلاب وغيرهم أكبر من محنة أمتنا مع بني أمية وبني العباس وبني عثمان، فقد كان أولئك جميعاً يحترمون ولو إلى حد شرع الله، كما كان الحكام الضعفاء يلتزمون لحد كبير في النظام والقانون وشرف الخصومة.

(١) المرجع السابق ص ٣٦٦.

أما حكام «الانقلابات» فلا شرف لهم في خصومة ولا في غيرها، ولا يلتزمون حتى بالقانون والنظام الذي يضعونه، وقتل المسلم مجلبة لرضاء الكبار من الشرق والغرب. . . قُتل الإنسان ما أكفره!!!.

ولذلك نرى مثلاً الامبراطور بوكاسا[١] يسقط والعالم كافة يحتقره، لأنه قتل بضعة أفراد، ومثله عيدي أمين[٢].

بينما يموت الألوف من المؤمنين في السجون العربية، من غير اتهام ولا تحقيق، ويلاقون كل أنواع العذاب والاعتداء، والهيئات الدولية على علم بذلك، ولا أحد يتكلم، بل تثبت أركان هذه الأنظمة وتغدق عليها القروض والهبات، ويطلب إلى إسرائيل أن لا تعتدي عليها، بل تعلن أنها سوف تتدخل فوراً لو حاول أحد إسقاطها، ولو أرادت إسقاطها في يوم لكان لها ما تريد .

التوبة لا تفيد:

من عجائب النظم العربية أن بعضها - كما يبدو - قد عاهد جهات معينة على تنظيف الأرض من الإسلاميين، لذلك فإن بعض الدول أعلنت إعدام كل منتسب لهذه الجماعات وبدون محاكمة، وتم ذلك في أكثر من بلد - مما يدل على أن الشيطان الموحي واحد - لكن من تاب وأناب قُبلت توبته. وبالفعل فقد أعلن ناس توبتهم، إما لأنهم اتهموا كذباً أو بسبب التعذيب، ولكنهم رغم التوبة جمع هؤلاء كلهم في مكان واحد، وأطلقت عليهم النيران فماتوا، ولو كانوا من القطط أو حتى من الكلاب لثارت جمعيات الرفق بالحيوان لهم ولسقط النظام، ولكن شيئاً لم يحصل، لأن هؤلاء مع توبتهم غير مرغوب فيهم. ولما تحدثت بعض الصحف عن ذلك صَرَّح «النظام» بأن

(١) رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.
(٢) رئيس جمهورية أوغندا.

السجن احترق هكذا ـ كما احترق المسجد الأقصى ـ وأن الذين ذهبوا من جراء ذلك في حدود (٨٠٠) ثمانمئة فقط.

وفي بلد عربي آخر كتبت قوائم منذ عام ١٩٥٤، وفي كل مناسبة يعتقل هؤلاء، فعلوا شيئاً أم لم يفعلوا، تابوا أم كفروا، حضروا أم غابوا.

وقد قص عليَّ «أحدهم» وهو أستاذ جامعي قال: جاءوا برجل قد شُلَّ نصفه الأسفل منذ ستة أشهر وهو يرقد على سريره لا يتحرك، وقد حملوه للسجن على «نقالة» واتهم حسب «الأصول» بالمشاركة في التآمر على رئيس الدولة «التافه» والإطاحة به، ولما رآه بعض الضباط النصارى قال: خافوا الله يا ناس أنا في هذه الحال أتآمر؟ فبكوا لحاله، فما إن وصل خبرهم للطاغية الجبان حتى طردهم، وبقي المشلول في السجن...

وقص الرجل نفسه عليَّ قال: لقد جاءوا بفلاح مسكين وأخذوا (جاموسته) فكان يصرخ ويقول: يا ناس إذا كنت متآمراً فهل جاموستي تتآمر؟ وكانت هي كل ما يملك من الدنيا.

لكل هذه الأسباب وغيرها مما أشيع من أن هؤلاء الحكام قد جيء بهم للحيلولة دون وصول القوى الإسلامية للحكم، ولتدميرها كلياً، والقضاء عليها.

لكل ذلك راح الشباب «الممتحن» يتساءل: لمصلحة من يفعل الحكام ذلك؟ ولماذا يصرون على حرب الإبادة، بما لم يفعلوا ولو عُشْرَهُ تجاه أعداء الأمة.

لماذا كان التعذيب المستديم والاعتقال المتكرر من نصيب المسلمين الملتزمين وحدهم؟ ولماذا تُتَبَنَّى هذه السياسة من أكثرية الدول العربية؟؟!!

لماذا هذا الصمت المطبق حيال جرائم الإعدام المعلنة والخفية، بينما إذا

أعدم يهودي أو بهائي، أو فرضت أحكام عسكرية في بلد تقوم قيامة العالم؟؟

إن بعض الدول العربية منذ عام ١٩٤٨ إلى اليوم تعيش تحت الأنظمة العرفية أو الطارئة، لكن أحداً لا يستنكر ذلك، بل لا يذكره أحد...

وهناك حكام مشكوك بسلامة قواهم العقلية، ومع ذلك فإن أحداً لا يتكلم؟؟!!...

إذن هناك اتفاق عالمي بين القوى الكبرى ضد المسلمين الملتزمين، وضد وصولهم للحكم.

ثم راح الشباب يناقشون: هل هؤلاء كفار أم مسلمون؟؟

فتوصلوا إلى كفرهم، وقد رتبوا ذلك على مقدمات عقلية، إن صحت عقلاً، فهي غير صحيحة شرعاً... لِنَقُلْ فيهم كما قال عمر بن عبد العزيز في الحجاج، إنهم أخبث وأجبن أهل الأرض، ولا نثبت الكفر إلا لمن ثبت ذلك عليه بدليل شرعي.

ولعلي استبقت البحث بهذه النتيجة، وكان حقها أن تتأخر.

المبحث الثاني

فقدان الثقة بالعلماء الرسميين

في تاريخنا الطويل نجد نوعاً من الجفوة كان يسود العلاقة بين العلماء والحكام منذ العهد الأموي، فلم يقبل العلماء ما قام به الحكام، ولم يقدِّم الحكام العون للعلماء، وقد كان موقف كبار العلماء البعد الدائم عن رجال الحكم، فإذا ما طلب أحدهم للقضاء أو غيره تهرب منه، فتكون النتيجة الضرب والسجن. يقول عبدالله بن المبارك[1]: (لم أرَ أروع من أبي حنيفة، فماذا يقال في رجل عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها، وضرب بالسياط فصبر عليها، ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه).

ويروي حاجب المنصور ـ الخليفة العباسي ـ أنه استدعي من قبل الخليفة وكلف بأن يدعو الإمام مالك بن أنس وابن أبي ذئب وأبا حنيفة، فلما حضروا عند الخليفة سألهم سؤالاً محرجاً فقال[2]: كيف ترون هذا الأمر الذي خولني الله تعالى فيه من أمر هذه الأمة! هل أنا لذلك أهل؟.

فابتدأ مالك قائلاً: لو لم تكن أهلاً لما ولَّاك الله تعالى.

أما ابن أبي ذئب فقال: ملك الدنيا يؤتيه الله من يشاء، وملك الآخرة يؤتيه الله تعالى لمن طلبه ووفقه الله تعالى، والتوفيق منك قريب إن أطعت الله تعالى، وإن عصيته فبعيد، وإن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى

(١) الذهبي مناقب الإمام أبي حنيفة ص ١٥٥.
(٢) مناقب أبي حنيفة للكروري ٢/١٥.

لمن وليها، وأنت وأعوانك خارجون عن التوفيق، عادلون عن الحق، فإن سألت الله تعالى السلامة، وتقربت إليه بالأعمال الزاكية، كان ذلك وإلا فأنت المطلوب.

يقول أبو حنيفة: كنت أنا ومالك نجمع ثيابنا مخافة أن يقطر علينا من دمه.

ثم قال المنصور لأبي حنيفة: ما تقول أنت؟.

قال: المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب، إن أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا، فإنما أردت أن تعلم العامة، أن تقول فيك ما تهواه، مخافة منك، ولقد وليت الخلافة، وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمسك عن الحكم ستة أشهر، حتى جاءه بيعة أهل اليمن.

يقول الحاجب فأمرهم المنصور فانصرفوا، ثم أمر لهم بثلاثة أكياس من المال، وأرسلها خلفهم وقال: إن أخذها مالك كلها فادفعها له، وإن أخذها ابن أبي ذئب وأبو حنيفة فجئني برؤوسهما.

أما ابن أب ذئب فردها وقال ما أرضى بهذا المال له فكيف أرضاه لنفسي؟ وقال أبو حنيفة: والله لو ضرب عنقي على أن أمس منه درهماً ما فعلت. وقبل المال مالك فدفع له.

فلما أخبر المنصور قال: بهذه الصيانة حقنوا دماءهم.

وحين تمادى الحجاج في طغيانه وظلمه، وثار عليه عبد الرحمن بن الأشعث، كان في جيشه فرقة من العلماء، كما يقول ابن كثير، كما وقف إلى جانبه أكابر العلماء أمثال الشعبي وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البختري، ووقف كبار العلماء يحمسون الثائرين ويزيلون الحرج الذي يجدون. قال ابن أبي ليلى:[1] (أيها المؤمنون إنه من رأى عدواناً يعمل؟، ومنكراً

(١) الخلافة والملك للمودودي ص ١٨٥.

يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء، ومن أنكر بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، ونور في قلبه اليقين، فقاتلوا هؤلاء المُحِلِّين المبتدِعين المحدِثين، قد جهلوا الحق فلا يعرفونه، وعملوا بالعدوان فلا ينكرونه).

وقال الشعبي: (يا أهل الإسلام قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم، فوالله ما أعلم قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدار).

وقال سعيد بن جبير - وكان يقول له الحجاج شقي بن كسير -: (قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين على آثامهم، قاتلوهم على جورهم في الحكم، وتجبرهم في الدين، واستذلالهم الضعفاء، وإماتتهم الصلاة) هكذا كانت الجفوة تامة بين القيادة الفكرية والقيادة السياسية. ويروى أن يزيد بن هبيرة والي الأمويين على العراق - في آخر عهدهم - أراد تجميل وجه الحكم، فجمع أكابر الفقهاء، وألزمهم بقبول بعض المناصب، وفيهم أبو حنيفة، وقال له: سأجعل في يدك خاتم الدولة، ولن ينفذ حكم إلا إذا صادقت عليه، ولن يخرج من بيت المال درهم حتى تعتمد ذلك.

فرفض الإمام ذلك، فقيّده وراح يضربه عشر جلدات على رأسه يومياً، وخاف عليه أصحابه فقال له الفقهاء: ارفق بنفسك، وارحم حالك، فنحن إنما قبلنا هذه الوظائف جبراً واضطراراً، فاقبلها كما قبلناها، فقال لهم[1]: (لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك الكتاب!! فوالله لا أدخل في ذلك أبداً.

وحاول ابن هبيرة أن يقبل منه مناصب أخرى فرفض، فراح ينكل به

---

(١) المصدر السابق ص ١٧٣.

حتى مَلَّ ابن هبيرة مِن ذلك، وطلب المخرج قائلاً: ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلني فأؤجله فينظر في أمره؟... وهنا فقط قال أبو حنيفة: دعوني أستشير إخواني وأنظر في ذلك، فسارع ابن هبيرة لإطلاقه، فترك العراق إلى مكة، ولم يعد حتى زال ملك بني أمية، وكان ذلك عام ١٣٠ هـ.

كما كان نفس الموقف للعلماء في العهد العباسي، فقد حاول المنصور مراراً مع أبي حنيفة أن يقبل القضاء فكان يعتذر ويتهرب، وعرض عليه منصب قاضي القضاة فرفض، لكن المنصور كان جاداً وراغباً فعرض للموضوع أكثر من مرة، وفي إحدى المرات اشتد الحديث بينهما فقال الإمام[1]: (اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب، ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددتني على أن تغرقني في الفرات أو أزيل الحكم لاخترت أن أغرق. ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك).

لكن هذا كله لم ينفع الإمام فسجنه وضربه بالسياط، وحاربه في رزقه، وكان تاجراً وصاحب معمل للقماش، وأخيراً حدد إقامته في بيته ومنعه من الخروج والاتصال بالناس حتى مات.

إذا كانت هذه مواقف علماء الأمة من خلفاء بني أمية وبني العباس، مع ما كان للقوم من بطولة في نشر الإسلام والدفاع عن كرامة الأمة، والالتزام بالإسلام إلى حد بعيد؛ فالذي حدث أن بعض العلماء في العصور المتأخرة أصابتهم الأمراض «الاجتماعية» التي تصيب غيرهم، فراحوا يداهنون الحكام، وأي حكام؟! عجزة فسقة فجرة جبناء، أسود على الأمة وثعالب جبانة مع عدوها، لا يعرفون الحق ولا ينصرون مظلوماً، كعبتهم كراسيهم، وجنتهم دنياهم، غرقوا في الشهوات ونسوا حق الله وعباده، الحلال عندهم، ما حلَّ باليد، والحرام ما حرمه السيد الآمر.

---

(١) المصدر السابق ص ١٧٥.

هؤلاء الحكام وجدوا من بعض العلماء أو أنصاف العلماء، من يلوذ بهم ويبرر جميع تصرفاتهم وظلمهم، لذا فقد جمهور الأمة الثقة بهم، وخصوصاً الشباب. وقد سمعت أن الملك فؤاداً تحدث عرضاً فقال: لماذا لا تكون المرأة «قاضية» ثم نسي الموضوع ولم يرجع له، فتلقف ذلك بعض العلماء وألف كتاباً ـ أو أكثر ـ حشد فيه كل المبررات لذلك الرأي أو تلك الرغبة، وأتى بكل رأي ضعيف أو متروك، عساه يحظى بالقبول لدى (فؤاد)، ولكن التجارة بارت وكسدت.

وفي بلد عربي منكود الحظ، وقف عالم متفقّه ـ كان في يوم ما مدرساً لملك ذلك البلد ـ وقف على المنبر في يوم جمعة، وفي مسجد من أكبر مساجد العاصمة، فلم يجد غير مدح الحاكم الذي ارتكب من المظالم وزنه ووزن أجداده، وخاض في دماء الأبرياء المتقين خوضاً، وقف هذا الرجل ليمدحه، بل لينافق له ويتزلفه، ونظر له المصلون نظرات، فلم يلبث أن سقط على المنبر، وحُمل وأخرج من المسجد، تشيعه نظرات الاحتقار والاستهانة.

وفي مصر حيث يعذب الشباب المسلم ويقتل، يجيء شيخ أو رجل مباحث عليه لباس العلماء، ويقف بعد انتهاء حفل التعذيب ليناقش الشباب فيقول[١]: (لقد راجعت مكتبتي كلها فلم أجد شيئاً اسمه الحكم بالقرآن، فأنتم مضللون، وشيوخكم يتاجرون بهذه القضية، لأن الأنبياء لا يحكمون بالقرآن، بل يوصون به ـ وكأن هناك أنبياء بعد رسولنا عليه السلام ـ لأن الفرق بين النبي والرسول ـ كما أوضحت لكم في المحاضرات السابقة ـ أن النبي ﷺ لا يقيم الأحكام بل يوصي بها قال تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً. . . ﴾ فإذا كان النبي لا يحكم بالدين بل يوصي به ـ تحولت القضية إلى الدين ـ فأنتم فجرتم عن الأنبياء بطلبكم الحكم بالقرآن ـ هذا فجور عجيب

(١) الحكم وقضية التكفير ص ٢١.

لا يعرفه أحد سوى الفاجرين من شيوخ المباحث ـ والحاكم اليوم يحكم بالقرآن ـ خسئت وخبت على هذا الكذب ـ لأنه يمنع الخمر في الحفلات الحكومية، وهذا تدريج، لأن الخمر حرّمها الله بالتدريج.

ردّ عليه شاب بأن الله تعالى يقول: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيّون﴾ فالحكم بالكتاب مهمة الأنبياء والرسل، وهي رسالة الأمة من بعدهم، ومن جحد وأنكر ذلك كان كافراً.

عند هذا الحد وبحسب توزيع الأدوار، دخل قائد السجن الحربي ليعلن أن جميع من هم أمامه في حكم العدم، وأقسم على ذلك ـ ربما بعمامة الشيخ ـ وأخرج مسدسه مشيراً إليه، وتقررت زيارة مفاجئة قبل تنفيذ الإعدام، كان هذا في اليوم الرابع من تموز عام ١٩٦٧، وفي صباح اليوم الخامس، وبعد حفل التعذيب، وقف (عريف) ليعلن: سوف تبدأ الإبادة، ولكن ضابطاً جاء ليضربه ويعلن وقوع الاعتداء الإسرائيلي، حيث أوقظ «أبو جهل» من نومه الساعة الثالثة صباحاً وأمر بأن لا يبدأ بالحرب فامتثل صاغراً، وخسر الحرب في ساعات، وهو الضابط المفروض فيه أن يعرف ذلك، ووصلته التحذيرات من أكثر من جهة، ووقف بعد هذا ومن غير حياء ـ لأنه عديم الحياء ـ ليقول: انتظرناهم من الشرق فجاءوا من الغرب، ومن يدري فربما أخبره ـ المعلم ـ أنهم سيأتون من الشرق، وهكذا ضاعت القدس وما تبقّى من فلسطين وسيناء ـ وكتب الذل على هذه الأمة، لأن البطل كان أُمِرَ بأن لا يهاجم وإنما عليه استقبال الضربة، فلما وقعت، انتهت الحرب في صباح ذلك اليوم الأسود، وصدرت الأوامر في الإذاعة، التي طالما وقف «أبو جهل» يرغي منها ويزبد، ويهدد العالم بأن لديه أكبر جيش في المنطقة وعنده الظافر والقاهر.

وطالما شهدت تلك الإذاعة خطبه السخيفة التي يشتم فيها فلاناً «بو ذقن» وفلاناً بن فلانة، وفلاناً الذي يداس على ذنبه في لندن فيعوّي في كندا،

والذي سن سنة السّباب، والتعظيم والأغاني والأناشيد، حتى بلغ مجموع الأغاني لحاكم تقتفى آثاره (٤٠٠) أغنية، وخصص التلفزيون كل أوقاته لمقابلاته وخطبه، وصدق رسول الله ﷺ «...ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

لقد توالت على الشباب في المعتقلات المحاضرات «المباحثية» مع حفلات التعذيب، لذا لا عجب إن فقد الشباب ثقتهم بكثير من العلماء، خصوصاً أولئك الذين يمدحون الحكام الفجرة الفسقة الظلمة، ولما كان الإنسان ينبغي أن يقبل هو أولاً لتقبل أقواله، لذا فقد جاءت تلك المحاضرات بنقيض ما أريد منها، ولكني أعتقد أن المحاضرين كانوا يستهدفون تشويش الفهم على الشباب، كما فعل الشيخ في التفريق بين البخاري والقرآن، وبين النبي والرسول إلى أمثال تلك المغالطات والكذب على الله والناس.

لذا فقد كان من البدهي أن يتجه الشباب إلى كسب العلم بأنفسهم، ومن القرآن والسنة، باعتبارهما المصدرين الأساسيين للإسلام.

المبحث الثالث

محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة

من بين نتائج فقدان الثقة بالعلماء، تقدم بعض الشباب المسلم خطوة أخرى ليعلن أنه ينبغي الأخذ من القرآن مباشرة.

وهذا الأمر إن كان في القديم ممكناً، خصوصاً للصحابة الذين كان ينزل القرآن بلغتهم، ويعرفون أسباب النزول، وهم مطلعون على السنة جيداً، فهو الآن صعب خصوصاً على هذا الشباب الذي زاده من اللغة، ومن أسباب النزول، ومن السنة ربما كان قليلاً، فإذا أضيف إلى ذلك الظروف الصعبة التي تحيط بهذا الشباب، علمنا مقدار الصعوبة وإمكانية الوقوع في الخطأ.

وقد روي لنا أن صحابياً[1] مثل عثمان بن مظعون شرب الخمر، في خلافة سيدنا عمر وقال: إن التقوى والصلاح تزيل أثر الحرمة، واستشهد لما يقوله بقوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين﴾ (المائدة: ٩٣).

فأوضح له أمير المؤمنين خطأ فهمه للآية، وتركه ليحاور بعض فقهاء

---

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٩٢/٢٠.

الصحابة، الذين ذكروا له أن الآية نزلت بعد تحريم الخمر، فتحرج بعضهم مما سبق أن فعله. وقال بعضهم لقد شربها إخوان لنا وماتوا وهي في بطونهم، فأنزل الله هذه الآية ليزيل هذا الحرج عما مضى من الفعل قبل التحريم، وليس عما بعده. وهنا خيّره الخليفة الراشد بين أمرين: القتل حدّاً للكفر، إذا أصرّ بعد البيان على حلّها، أو إقامة حد الشرب إن اعترف بخطأ تصرفه وفهمه، فاختار الثاني وأقيم عليه حد الشرب. فهل شبابنا اليوم أفقه من هذا الصحابي؟!.

وقضية أخرى مماثلة فقد قال بعض الصحابة: لا حاجة للسعي بين الصفا والمروة لأن الله يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. . . ﴾ (البقرة: ١٥٨).

ورفع الجناح يعني عدم الوجوب، فلما سمعت ذلك السيدة عائشة قالت: ليس الأمر كما فهمت، ولكن بعض المسلمين كان يسعى في الجاهلية بين الصفا والمروة والأصنام هناك، فلما أسلم صار يتحرج أن يفعل كما كان يفعل من السعي، فأنزل الله الآية لرفع هذا التحرج. وأمثلة هذا كثير.

ومما وقع فيه الشباب المسلم أو بعضهم قوله: إن المسلم متى ارتكب معصية صغيرة أو كبيرة فيلزمه التوبة فوراً، وإلا صار كافراً[1] واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ﴾. (النساء: ١٧)، ولو كان ما لدينا من القرآن والسنة هذا النص فقط، لكان الحكم كما يقولون، ولكن الله تعالى يقول في الآية التي تليها: ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) (النساء: ١٨).

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وأهل السنة لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، مجموعة الفتاوى ٣/١٥١، ٣/٢٨٢.

فإذا جمعنا الآيتين يكون معنى «قريب» هو حضور الموت، فإن أضفنا لذلك بعض ما ورد في السنة تأكد هذا المعنى بجلاء، من ذلك قوله عليه السلام: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» أي تاب قبل علامات الساعة.

كما نقل عن رسول الله قوله: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها». وأصرح من هذا وذاك قوله عليه السلام: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، وهذا الحديث ينسجم تماماً مع الآية الثانية من النساء. ثم زاد الشباب دليلاً آخر فقالوا: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (الآية: ٨١) وقالوا: كل عاص لم يتب على الفور فقد أحاطت به خطيئته، وخلد في النار، ولا يخلد في النار إلا كافر، فمن لم يتب على الفور فهو كافر.

ومرة ثانية إذا أخذنا النص القرآني هكذا مقطوعاً مبتوتاً عن غيره، فيمكن أن يكون الاستنتاج سليماً، ولكن متى عدنا للآية في موضعها نجدها تتحدث عن بني إسرائيل وتحريفهم للتوراة، وإسناد ما حرف وكتب باليد لله تعالى. عند ذلك توعدهم الله على هذا الفعل الشنيع، وقولهم إن هم دخلوا النار فلن يلبثوا إلا أياماً معدودة، فرد الله ذلك عليهم وقال بأنهم قد كسبوا سيئة كبيرة، وقد أحاطت بهم، وسيدخلون النار ليس لأيام كما يدّعون بل خالدين فيها. ولنقرأ الآية كلها ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ، وإن هم إلا يظنون، فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون، وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، قل اتخذتم عندالله عهداً، فلن يخلف الله عهده، أم تقولون على الله ما لا تعلمون. بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (من ٧٩ ـ ٨٣).

وقد جاءت الكتابة باليد مرتين من غير لبس ولا غموض، ولا شك أن التحريف لكتب الله يستحق صاحبه الخلود في النار. بل ذهب فقهاؤنا إلى أن من زاد حرفاً أو حذفه من القرآن فهو محرف كافر.

أما المسلم الذي يرتكب خطيئة ليست من هذا النوع فتكفيه التوبة قبل حضور الوفاة، هذا في حقوق الله، وأما في حقوق العباد فيلزمه الصفح والسماح من صاحبها ولا تكفي مجرد التوبة.

وقياس المعاصي على التحريف غير جائز. فالغيبة معصية، والنميمة معصية،والحسد معصية، والهمز واللمز، والتنابز بالألقاب وأمثالها كثير. فهل من يفعل ذلك يكفر؟! إذا قلنا بهذا فلا يبقى مسلم على وجه الأرض، حتى ولا من هؤلاء الشباب ولا من غيرهم. بقي آمر آخر يجدر ذكره فقد قال الله تعالى في القاتل العمد: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه، ولعنه، و أعد له عذاباً عظيماً﴾ (النساء: ٩٣).

فهل من بين موجبات الكفر أن يقتل المسلم مؤمناً ليحكم بكفره ؟! ومن قال بهذا؟!؛ والله تعالى يقول: ﴿ . . . كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف. . .﴾ (البقرة: ١٧٨)، فقد وصف الله تعالى القاتل بأنه أخو لولي الدم، فهل بين المؤمن والكافر أخوة؟؟.

وأذكر خلال لقاء مع بعض الشباب المسلم في السبعينات أنه جرى الحديث عن تكفير الشعب المسلم، فقال بعض الشباب: هناك من يتوقف عن وصف الشعب بالإسلام أو الكفر. قلت: فماذا يكون؟ الإنسان عندنا إما مسلم أو كافر، والكافر إما كتابي أو غير كتابي. فما صفة هذا الشعب الذي نصفه بالإسلام؟ قال أحدهم: يقولون نتوقف عن وصفه بالإسلام والكفر، والتوقف مارسه المسلمون، ففي حروب الردة كان الجيش الإسلامي إذا تقدم

يتوقف، فلا يحارب حتى يسمع الأذان، فإن سمع فهؤلاء مسلمون لا يجوز قتالهم، وإن لم يسمعه حكم بردتهم وقاتلهم.

قلت هنا جملة قضايا تستحق الوقوف عندها. وأولها ابتكار صنف ثالث للناس ليس هو بالمسلم ولا بالكافر. أتدرون أول من «اخترع» هذا التصنيف؟ قال الشباب: لا نعلم. قلت: حين قال الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه بأن مرتكب الكبيرة كافر، جاء الرد من المرجئة بأن مرتكب الكبيرة مسلم مؤمن، ولا يضر مع الإيمان فعل الكبائر، ما دام يؤمن بالله ورسوله، وكما غالى الخوارج بالتكفير فقد غالى المرجئة بالتساهل، وقالوا مهما عمل المسلم من عمل فلن يضره مع توفر الإيمان، وسوف يغفر له لا محالة. وقام المعتزلة فأوجدوا «حلاً وسطاً» فقالوا: ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ولكنه في «منزلة بين المنزلتين» وهذا ما يقوله بعض الشباب اليوم، فهو إما نقل لأفكار المعتزلة، أو اجتهاد أدّى بأصحابه إلى التوافق، ولما كان الإسلام قد صنف البشر إلى مؤمن وكافر، فليس بمقدورنا ولا من حقنا ابتداع صنف ثالث، وهناك قضية أهم وأكبر. فالأحكام التي عندنا خاصة بالمؤمن والكافر، فأي حكم سنطبق على هؤلاء من الصنف الثالث؟. خذوا مثلاً ذبائحهم، حلال أم حرام؟ عقودهم وزواجهم، والزواج منهم وتزويجهم، حلال أم حرام؟ أم هو بينهما؟؟ التوارث بينهم وبين غيرهم كيف يكون؟ وقضية التوقف هذه ليس لها مثيل في الإسلام مطلقاً، أما التي في حروب الردة فهي مجرد تعرّف وتثبت، فإذا جاء من يقول لنا بأن أهل المدينة مسلمون يصلّون ولم يرتدوا، أخذنا بذلك، ولو جاء وفد منهم فقالوا بأنهم ارتدوا وكفروا فلن نتوقف. فهو إذن مجرد تثبت وتبين للحالة، أما في تصنيف الشعوب المسلمة فهو توقف بمعنى عدم وجود حكم، وهذه قضية ليس لها مثيل، ومن كان عنده قضايا مماثلة فليبرزها.

ولقد بحث الفقهاء على مر العصور في المسلم والكافر، ودار الإسلام

ودار الكفر، ومتى تتحول دار الإسلام إلى دار حرب وبالعكس، ولكنا لم نسمع مطلقاً عن شعب مسلم تحول إلى «عديم الجنسية» فلا هو مسلم ولا هو كافر.

نظر الشباب إلى بعضهم وقال أحدهم: يظهر أن المسألة أخطر بكثير مما يتصور الشباب ويعتقد.

قلت: أعود فأقول: قد تصح بعض المسائل عقلاً وجدلاً، ولكن حين نبحث لها عن دليل شرعي، وسند موثوق فنحن لا نجد، فماذا نعمل؟ هل نشرع بعقولنا أم نقف عند حدود النصوص؟ وإذا فتح هذا الباب فسوف يدخله من أوسع وأوسخ أبوابه شيوخ «المباحث» وسوف يبتكرون من الأحكام ما يمسخون بها الدين مسخاً، فلنتعلم الوقوف عندما حده الله ورسوله، ولا نتجاوز ذلك، وبخاصة في مثل هذه القضايا الحساسة.

المبحث الرابع

الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر

لقد ورد لفظ «الكفر» كثيراً في القرآن والسنة وعلى ألسنة العلماء، فهل له معنى واحد، بمعنى الخروج عن الإسلام والسقوط في الكفر، أم له معاني أخرى ككفر النعم وأمثالها؟.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام[1]: (. . .لأن التكفير نوعان: أحدهما كفر النعمة، والثاني الكفر بالله، والكفر الذي ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله. . .).

لقد سقط الشباب هنا وتمسكوا بلفظ الكفر، وكأنهم من فقهاء الظاهرية الذين يلتزمون ظاهر النص، كما كان يفعل داود الظاهري وابن حزم.

قلت خلال محاورة للشباب في القاهرة: سوف نستعرض بعض النصوص من الكتاب والسنة، وعليكم الحكم. فذكرت قوله تعالى في سورة النمل: ﴿فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم﴾ (الآية: ٤٠).

فما يقابل الشكر هو كفر النعمة وجحودها، وكذلك قوله: ﴿من يشكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن الله غني حميد﴾ (لقمان: ١٢).

وأصرح من ذلك قوله تعالى في سورة النحل: ﴿فكفرت بأنعم الله. . .﴾ (الآية: ١٢٢).

(١) مجموعة الفتاوى ١١/١٣٧.

أما السنة فأكثر من أن تحصى. منها:

١ ـ قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» والله تعالى يقول: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾ فأثبت لهما صفة الإيمان مع اقتتالهما فظهر أن الحديث لا يعني الكفر الأكبر.

٢ ـ قوله عليه السلام: «من ادّعى لغير أبيه فقد كفر».

٣ ـ قوله عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد كفر».

٤ ـ قوله عليه السلام للنساء: «تصدَّقْن وأَكْثِرْن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فلما سألت امرأة عن السبب قال عليه السلام: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» والعشير هو الزوج. وهذه رواية مسلم، وفي رواية أخرى تفسير هذا الإجمال وتكملة الحديث «لو أحسنت إليهن الدهر كله قلن ما رأينا منك خيراً قط» وليس بعد هذا الوضوح وضوح.

وفي البخاري ورد قوله عليه السلام: «إنهن يكفرن» فسئل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان».

٥ ـ قال عليه السلام: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» ولفظ البخاري (الشرك).

٦ ـ وقوله فيما يرويه الخمسة: «العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر» فأي ترك هذا؟ هناك ترك جحود وترك تكاسل، مع الاعتراف بالفرضية.

٧ ـ قال عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن ولم يضيع منهم شيئاً استخفافاً بهن، كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة، ومَنْ لم يأت بهن، فليس له عندالله عهد، إن شاء أدخله الجنة، وإن شاء عذبه». رواه النسائي وابن حبان ومالك.

فإذا كان كل تارك للصلاة كافراً، فكيف يدخل الجنة؟ والمفروض أنه من

الخالدين في النار؟ فإذا جمعنا بين الأحاديث (٥، ٦، ٧) أمكننا القول بأن جاحد الصلاة كافر ـ الكفر الأكبر ـ أما المتكاسل المقر فكافر ـ الكفر الأصغر ـ الذي لا يخرجه عن الإيمان والملة. يقول شيخ الإسلام[1]: (إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فإنه يكفر؛ وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور؛ وفعل منهي عنه.

قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به. وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمناً بتحريمه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل، أو جهل بعذر به، فالكلام في تركه هذا الاعتقاد، كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل بعذر. وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً، وفعل المحرم المجرد ليس كفراً فهذه مقررة في موضعه. وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين. . .﴾.

إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع وكذلك قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر، والإيمان بوجوبه

(١) مجموعة الفتاوى ٢٠/٩٠، ٧/٦٧١.

وفعله يجب أن يكون مراداً من هذا النص كما قال من قال من السلف: هو من لا يرى حجه براً ولا تركه إثماً. وأما الترك المجرد ففيه نزاع. وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه، ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله. وكذلك الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما. لما شرب الخمر قدامة بن عبدالله ، وكان بدرياً، وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين، وأنه منهم بقوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾...

فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل، وإن تاب جلد، فتاب فجلد. وأما الذنوب ففي القرآن قطع السارق وجلد الزاني، ولم يحكم بكفرهم. وكذلك فيه امتثال الطائفتين مع بغي إحداهما على الأخرى، والشهادة لهما بالإيمان والأخوة، وكذلك فيه قاتل النفس الذي يجب عليه القصاص جعله (أخاً) وقد قال الله فيه: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ فسماه (أخاً) وهو قاتل. وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر، لما قال له النبي عليه السلام عن جبريل: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق، وإن شرب الخمر، على رغم أنف أبي ذر».

وثبت في الصحاح حديث أبي سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر وقوله: (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، مثقال حبة من إيمان، مثقال ذرة من إيمان).

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان، وأنه يخرج من النار بالشفاعة خلافاً للمبتدعة من الخوارج في الأولى، وللمعتزلة في الثانية نزاع، فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة

مأمور بها وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب). وفي موضع آخر يقول[١]: (ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل).

فالخلط بين الكفرين مما وقع فيه الشباب، كما خلطوا بين الفسق الذي يكون بالذنب الصغير وبالكفر، وبين الكفر والظلم، فجعلوها كلها بمعنى الشرك أو مرادفة له.

ولكن من يقرأ القرآن والسنة يجد غير ذلك. من هذا قولهم: الظلم من الكفر فقد قال تعالى: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ ولا يشك أحد أن الكافر ظالم لنفسه بكفره. ولكن هل كل ظالم كافر؟؟ لا بكل تأكيد، فهذا يونس عليه السلام يقول: «سبحانك إني كنت من الظالمين».

أما الخلط بين الفسق والكفر فيستشهد له الشباب بقوله تعالى: ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾ وكما تقدم فإن الفسوق يطلق على المعصية الصغيرة وعلى الكفر، لذا فكل كافر فاسق، ولكن ليس كلّ فاسق كافراً. قال تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾. فهل التنابز بالألقاب من موجبات الكفر؟؟ ومن قال بهذا؟!.

فألفاظ الفسق والظلم وحتى الكفر أحياناً أطلقت على المسلم والكافر في القرآن والسنة، لذا يجب التثبت وعدم التسرع. وكما تقدم فهناك كفر أصغر لا يخرج صاحبه عن الملة، وكفر أكبر يخرج صاحبه عن الملة وكل كافر فاسق وظالم، ولكن ليس كل ظالم أو فاسق كافراً.

جاء في الكواشف الجليّة عن معاني الواسطية[٢]: (الفسق لغة: الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي الفاسق فاسقاً. وشرعاً: الفاسق من أتى كبيرة

---

(١) مجموع الفتاوي ٧/٦٧١.

(٢) الكواشف ص ٦٦٨ الطبعة ٦.

أو أصرّ على صغيرة. والفسق قسمان: فسق اعتقادي وفسق عمل كالزنا والقتل واللواط... والمليّ وهو من على ملة الإسلام، ولم يرتكب من المعاصي ما يوجب كفره. فأهل السنة والجماعة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة الإسلامية بالكلية، وعلى أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ويدخل في الكفر).

أما شيخ الإسلام فيتحدث عن فساق المسلمين بقوله[1]: (... فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان، الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان...)اهـ.

المنافقون وما وصفوا به.

لعل مما التبس على بعض الشباب ما وُصف به المنافقون.

فالمنافق له وضع فريد في الإسلام، فهو في ظاهر الحال مسلم، وفي الحقيقة كافر، ولكن الإسلام ألزم المسلمين بإجراء الحكم على الظاهر، فبقي هؤلاء ضمن دائرة الإسلام ظاهراً أو شكلاً، ولكنهم مع الكفار حقيقة في الآخرة بل هم في الدرك الأسفل من النار.

يقول شيخ الإسلام[2]: (... إن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق،فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين).

وقد كرر هذا الموضوع كثيراً وأسهب فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٧٥.

(٢) مجموعة الفتاوى ٧/٦٢٠.

لكن لا نستطيع مثلاً أن نقول هذا منافق فيجب قتله، هذا لا نملكه، وفي أكثر من واقعة نهى رسول الله ﷺ عن التصدي للمنافقين - مع معرفته بحقيقتهم - وقد عاملهم بحسب الظاهر، وقد كان يصلي عليهم حتى نهي عن ذلك، ومن هنا جاء الالتباس على الشباب، فالصفات التي وردت في المنافقين استعملوها في حق المسلمين، فالتبس الأمر. من ذلك قوله تعالى: ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ (التوبة: ٥٤).

فالآية في المنافقين، ولا يجوز استعمالها في المسلمين، وإن كان المنافق - شكلاً - من المسلمين، وإذا سرنا بهذا الاتجاه، رمينا المسلمين بكل قبيح من الصفات، ونعوذ بالله من ذلك.

المبحث الخامس

التعلُّق ببعض ما قاله سيد قطب والمودودي رحمهما الله

للإمام مالك كلمة رائعة يقول فيها: كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر (ويشير إلى رسول الله).

فكل إنسان مهما عظم قدره، واتسع علمه، وتعمق في تقاه فإنه غير معصوم عن الخطأ، إلا صاحب الرسالة عليه أفضل الصلاة، فيما ينقل ويخبر عن ربه، وما سواه فبشر يجوز عليهم الخطأ والصواب.

وقيمة كل رأي واجتهاد إنما يكتسب من دليل المسألة، فكم من عالم جليل أخطأ في مسائل صغيرة. وكم من عالم مجهول مغمور استدرك عليه وصوَّب له.

وسيد قطب والمودودي وأمثالهم لا يخرجون عن هذه القاعدة، وإن كان ليس بمقدر إنسان أن يجادل أن الرجلين قد أخذا من العلم بالنصيب الأكبر والأعظم، ولكن بلاد المسلمين لم تَخْلُ يوماً ممن قد يكون أعلم منهما، ولكن ما تميزا به هو ذلك الجهاد الحق للحكام الظلمة، الذين كانوا يتاجرون بكل شيء، حتى أرواح ودماء الرجال الكبار من شعوبهم.

فقد وقف الشهيد قطب في وجه «أبي جهل» يجاهده ويجالده حتى قتله ظلماً وعدواناً إرضاء لموسكو[1]، فصدق فيه قول المصطفى: (سيد الشهداء

(١) سمعت أن الأحزاب الشيوعية العربية درست فكر سيد قطب وعلى الأخص كتابه «المعالم» =

حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).

ولو لانَ وَدَاهَنَ لكان له من مجد الدنيا ما يريده أقرانه وفوق ذلك. وقد حكم على المودودي أكثر من مرة بالإعدام لجهاده وصلابته في الحق، ولولا هبَّة المسلمين في كل مرة، لكان حاله ومصيره كمصير سيد قطب، وأعظم به من مصير، مع الأنبياء والصديقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقاً.

إن جهاد الرجلين وغيرتهما على الإسلام وأمته أكبر من أن يجحدها جاحد، بل تتقطع رقاب الكثيرين دون ذلك. ولكن هل يوجب ذلك أخذ جميع ما قالاه على أنه صواب لا يشوبه خطأ؟.

لقد نقل عن الإمام علي رضي الله عنه وأرضاه قوله: (اعرفوا الرجال بالحق، ولا تعرفوا الحق بالرجال) وهو يعني تعرفوا على الرجال من خلال الحق، اعرضوهم على الحق، وأنزلوهم بحسب قربهم وبعدهم عنه، ولا تعكسوا الأمر، فتتعرفون الحق من خلال الرجال، فيعرفكم الرجل، فتتصورون الحق معه، لأنه مجاهد أو عالم، أو صادق، أو تقي.

والرجلان - قطب والمودودي - لا يغض من قدرهما ولا ينقص من جهادهما مسألة علمية جانبوا بها وجه الصواب، فهذا الصادق المصدوق عليه السلام يقول: (من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد). لأنه بذل جهده وسعى للحق فإن لم يوفق فهو معذور.

إلا أن المسلم الذي علم خطأ المجتهد ليس له ولا من حقه اتباعه، بحجة أن ذلك هو اجتهاد فلان، وهو أفضل مني، أو من فلان وفلان من العلماء، ففضل العالم وصلاحه وتقواه، لا يقويان من أدلته، ولا يعدِّلان من خطأ اجتهاده.

= وتقدمت إلى موسكو تخبرها بخطورة ذلك، فأمرت «أبا جهل» بالتخلص منه نظراً لخطورته فتم إعدامه وإعدام إخوانه.

أكتب هذا لعلمي بما لدى الرجلين من منزلة في نفوس المسلمين عموماً والشباب على وجه الخصوص، وقديماً قيل: [وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر] كما قيل:

يجود بالنفس إن ضنَّ البخيـل بها   والجود بالنفس أقصى غـاية الجـود

وفي ليل أمتنا الطويل، الذي شابه ليالي القطبين، تحسر المسلمون على نجم يسطع ساعة، وليس على بدر يزين ليله.

وفي زمن بخل فيه الناس بكلمة الحق، وبالموقف الشجاع، وباعوا كرامتهم بأبخس الأثمان، لا عجب في مثل هذه الأيام أن تتعلق الأمة بسيد قطب والمودودي، وأمثالهم ممن سقطوا شهداء على أيدي الحكام الجبنـاء، الذين سقتهم إسرائيل كؤوساً مترعة من الذل والهزائم المتواصلة، فلم تعرف لهم الأمة شرفاً ولا رجولة إلا على المستضعفين من أبناء أمتهم، حتى ذلك النفر الخائن الذي أسند ظهره لأمريكا أو روسيا، عجز الحكام الجبناء عن إيذائه، فعاملوهم حتى في الاعتقال أفضل معاملة. قصَّ عليَّ بعض الشباب قال: كنا معتقلين مع بعض الشيوعيين والجواسيس لإسرائيل وبعض اليهود، فكان أهالي الشيوعيين والجواسيس وحتى اليهود يزورونهم ويعاملونهم معاملة إنسانية طيبة، ولهم زيارات منتظمة من أهليهم، ويعطون السجاير والشاي والسكر، بينما يحرم من كل ذلك الشباب المسلم. وقد رأينا مرة المطربـة اليهودية (نجوى سالم) تزور إخوتها وتخبرهم بأنهم سيطلق سراحهم بعد أيام. وبالفعل قد حصل ذلك. بقي أن يعلم الناس أن هذه المطربة اليهودية قد منحت «درع الجهاد» لترفيهها عن الجنود. فتأمل أي جهاد هذا وأي درع؟! بل أي جيش هذا الذي يراد منه محاربة إسرائيل وهزيمتها ومغنيته «المجاهدة» جاسوسة يهودية.

يقول البهنساوي[1]: (إن الجواسيس واليهود الذين اعتقلوا بعد هـزيمة

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم لعلي البهنساوي ص ٣٤٨.

١٩٦٧ كانوا يعاملون معاملة يعدون فيها من أهل الجنة، بالنسبة لما يعامل به الإخوان، حتى أن الطرود البريدية والمراسلات والزيارات كانت محرمة على «الإخوان»، ولما اضطرت الحكومة لإيداع اليهود معهم في معتقل أبي زعبل ثم معتقل طرة، وسمحت لليهود أولاً بهذه الأشياء، اضطرت للسماح بها للإخوان، وما إن أفرجت عنّ اليهود في عيد الجلاء سنة ١٩٧٠ حتى منعت الزيارات عن الإخوان، وظل المنع قائماً إلى ما بعد زوال مراكز القوى في ١٥ مايو ١٩٧١) اهـ.

ومعروف أمر الشيوعيين واعتقالهم وقبل زيارة خروشيف تم إطلاق سراح الجميع، وأشيع وقتها أن خروشيف اشترط ذلك فسارع «أبو جهل» للاستجابة.

ولما توسط عبد السلام عارف في أمر سيد قطب وصحبه قيل له لن يعدم أحد، وإنما سيعتقلون فترة فقط. فلما مات عبد السلام أحضروا المتهمين إلى المحكمة، وقرأ الرئيس عليهم خبر وفاة عبد السلام عارف ثم ردوا إلى سجونهم وكأن لسان حالهم يقول: هذا الذي توسط لكم قد مات، فاغسلوا أيديكم.

لكل هذا وغيره تعلق الشباب بالرجلين وبكتبهم، فكان أن صادرت بعض الحكومات كتب الاثنين حتى من المكاتب الخاصة، فكان ذلك تزكية جديدة وزيادة رصيد في الثقة، خصوصاً في مصر التي ضربها طاعون الاستبداد أكثر من عشرين سنة، وما يزال مفرخاً فيها حتى الآن.

لذلك كانت آراء سيد قطب والمودودي هي زاد هذا الشباب، لكنهم والحق يقال قوّلوا الرجلين ما لم يقولوا، واستنتجوا أحياناً من كلامهم ما لا يفهم منه، وكتب الرجلين موجودة، والعودة لها ميسورة.

مع المودودي رحمه الله في «المصطلحات الأربعة».

تحدث المودودي عن معاني كل من: الإلّه، الرب، العبادة، الدين، وهو يرى أن معانيها قد ضاقت كثيراً منذ جاء الإسلام، واختلطت بغيرها حتى صار المسلم يعتقد أن عقيدته سليمة وعبادته كذلك، مع أنه يخلط كثيراً فيما يعتقد ويفهم، وفي عبادته حتى صار يتعاطى الكفر وهو لا يعلم بذلك، وسوف أحاول أولاً نقل ما قاله كاملاً ثم مناقشته.

[1] (. . . . . ومن الظاهر البَيِّن أنه لا بد لِمَنْ أراد أن يدرس القرآن ويسبر غور معانيـه أن يفهم المعاني الصحيحة لكل من هذه الكلمات الأربع، ويتلقى مفهومها الكامل الشامل، فإذا كان الإنسان لا يعرف ما الإله، وما معنى الرب، وما العبادة، وما تطلق عليه كلمة الدين؛ فلا جَرَم أن القرآن كله سيعود في نظره كلاماً مهملاً لا يُفهـم من معانيه شيء. فلا يقدر أن يعرف حقيقة التوحيد أو يتفطن إلى ماهية الشرك، ولا يستطيع أن يخلص عبادته بـالله سبحانه وتعالى أو يخلص دينه له. وكذلك إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل، وكانت معرفته بمعانيها ناقصة، فلا شك أنه يلتبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى والإرشاد، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن، فإنه لن ينفك يلهج بكلمة لا إلّه إلا الله، ويتخذ مع ذلك آلهة متعددة من دون الله. ولن يبرح يعلن أنه لا رب إلا الله ثم يكون مطيعاً لأرباب من دون الله في واقع الأمر، إنه يجهر بكل صدق وإخلاص بأنه لا يعبد إلا الله تعالى، ولا يخضع إلا له، ولكنه مع ذلك يكون عاكفاً على عبادة آلهة كثيرة من دون الله. وكذلك يصـرح بكل شدة وقوة أنه في حظيرة دين الله وكنفه، وإن قام أحد يعزوه إلى دين آخر غير الإسلام هجم عليه وناصبه الحرب، ولكنه يبقى مع ذلك متعلقاً

---

(١) المصطلحات الأربعة في القرآن ص ٧ دار القلم ـ الكويت.

بأذيال أديان متعددة، ولا شك أنه لا يدعو أحداً غير الله تعالى، ولا يسميه بالإلّه أو الرب بلسانه، **لكن تكون له آلهة كثيرة وأرباب متعددة** من حيث المعاني التي وضعت لها هاتان الكلمتان، والمسكيــن لا يشعر أصلاً أنه قد أشرك بالله آلهة وأرباباً أخرى وإذا نبهته إلى أنه عابد لغير الله ومقترف للشرك في الدين، لانقض عليك يخمش وَجْهَك، إلا أنه يكون عابداً لغير الله حقاً، وداخلاً في غير دينه بدون ريب من حيث مغزى (العبادة) و(الدين) وهو لا يدري مع ذلك أن الأعمال التي يرتكبها هي في حقيقة الأمر عبادة لغير الله، وأن الحالة التي قد سقط فيها هي في نفس الأمر دين ما أنزل الله بـه من سلطان). اهـ.

هذا الكلام خطير ويمكن أن يوحي بتكفير المسلمين.

ولأجل اكتمال المعنى فسوف أتبعه ببيان سبب ذلك الفهم الخاطىء.

يقول المودودي[١]: (يدلنا النظر في عصر الجاهلية وما يتبعه من عصور الإسلام أنه لما نزل القرآن في العرب، وعرض على الناطقين بالضاد كان حينئذ يعرف كل امرىء منهم ما معنى (الإله) وما المراد بـ (الرب)، لأن كلمتي الإلّه والرب كانتا مستعملتين في كلامهم من ذي قبل، وكانوا يحيطون علماً بجميع المعاني التي تطلق عليها. ومن ثم إذا قيل: لا إلّه إلا الله ولا رب سواه ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته، أدركوا ما دعوا إليه تماماً، وتبين لهم من غير ما لبس ولا إبهام أي شيء هو الذي قد نفاه القائل، ومنع غير الله أن يوحي به، وأي شيء قد خصه وأخلصه لله تعالى، فالذين كفروا إنما كفروا عن بينة ومعرفة بكل ما يبطله وينعى عليه كفره بألوهية غـير الله وربوبيته، وكذلك من آمن فقد آمن عن بينة، وبصيرة، بكل ما يوجب قبوله تلك العقيدة الأخذ به والانسلاخ عنه.

(١) المصدر السابق ص ٨.

ولكنه في القرون التي تلت ذلك العصر الزاهر، **جعلت تتبدل المعاني الأصلية الصحيحة** لجميع تلك الكلمات، تلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن، حتى أخذت تضيق كل كلمة من تلك الكلمات الأربع عما كانت تتسع له وتحيط به من قبل، وعادت منحصرة في معان ضيقة محدودة، ومخصوصة بمدلولات غامضة مبهمة وذلك لسببين اثنين: الأول: قلة الذوق العربي السليم ونضوب معين العربية الخالصة في العصور المتأخرة، والثاني أن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشأوا فيه لم يكن قد بقي لهم من معاني كلمات: (الإله والرب والعبادة والدين) ما كان شائعاً في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن... فكانت النتيجة أن تعذر على الناس أن يدركوا حتى الغرض الحقيقي والمقصد الجوهري من دعوة القرآن...) اهـ.

لقد اضطررت للاكتفاء بما تقدم، وكان ينبغي أن أنقل أكثر من هذا حتى يقف القارىء على خطورة ما كتب.

وقد جاء تعليق الهضيبي رحمه الله بما ملخصه[1]:

أ ـ إن الناس لم يعودوا يعرفون حقيقة معاني كل من: الإله والرب والعبادة والدين.

ب ـ ترتّب على ذلك أنهم ينطقون بالشهادة دون إدراك لحقيقة معناها.

جـ ـ إن المسلم على عهد رسول الله كان يفهم الشهادة جيداً ومن ثم يعتمد حكمها.

د ـ نحن لا نستطيع أن نعتمد إسلام من ينطق بالشهادة ولا يدرك حقيقة

---

(١) دعاة لا قضاة ص ١٨.

مفهومها وواقع الحال يشهد أن كثيراً ممن يتشهَّدون يأتون أعمالاً هي من الشرك.

هـ - إن جميع النظم وكافة شؤون الحياة غير إسلامية، ومع ذلك فأصحابها ممن يصرون على التشهُّد والزعم بأنهم مسلمون.

و - لذا يجب التأكد من فهم حقيقة التشهد أولاً ليحكم للشخص بالإسلام. وزاد البعض شرطاً آخر وهو أن يقوم عمل المتشهد شاهداً على صدق ما نطق به حتى يعتبر إسلامه، واحتجوا بالأثر (ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر بالقلب وصدقه العمل).

وبعد هذا العرض يبدأ الهضيبي رحمه الله بمناقشة ما تقدم[1].

أ - إن القرآن الكريم حدد معاني (الإله والرب والعبادة والدين) تحديداً واضحاً دقيقاً ولم يتركها كما كانت في الجاهلية (ثم يستعرض جملة الآيات في ذلك).

ب - يستبعد الأستاذ أن يكون أهل الجاهلية وهم في جملتهم أمّيون، وقبائل متفرقة ذات لهجات متعددة أصح فهماً وأوسع من المسلمين الذين يتلون القرآن أو يستمعون له.

جـ - إذا كان المرحوم المودودي يرى أن كل فرد في الحجاز ونجد كان يدرك جيداً معاني هذه الكلمات وما تعنيه الشهادة، فهو قول بحاجة إلى دليل.

د - إن الإدعاء بشيوع معاني هذه الكلمات بين العرب يقتضي معرفة بأحوالهم. بحيث يمكنه التأكيد بأن أحداً منهم لم يكن ليخطىء في فهمه.

(١) دعاة لا قضاة ص ١٩.

هـ ـ إن سكان نجد والحجاز وما جاورهما لم يكونوا جميعاً من العرب الخلَّص بل كان معهم غيرهم من الأمم الأخرى فكيف كان يفهم هؤلاء؟؟.

و ـ لقد كانت دعوة الرسول عليه السلام عامة للبشر فكل من نطق بالشهادة من العرب وغيرهم صار مسلماً.

ومن الأدلة على ذلك.

١ ـ تلك السدرة (شجرة) كانت للمشركين يطوفون حولها ويعلقون عليها سلاحهم اسمها (ذات أنواط)، وقد مر عليها رسول الله ومعه بعض المسلمين، فلما رأوها طلبوا أن تكون لهم «ذات أنواط»، فكبَّر رسول الله وقال: (كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. . .) فهذا علم القوم مع قبول إسلامهم.

٢ ـ لقد أسلم على عهد رسول الله أمم كثيرة، ولم ينقل عنه أو عن خلفائه إجراء اختبار أو امتحان لفهمهم، فمن اشترط ذلك فقد شرَّع وأضاف.

٣ ـ جاء في الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. . .» ولفظ الناس يشمل العرب وغيرهم، فمتى شهد الإنسان فقد عصم دمه.

٤ ـ وقصة المقداد وحواره مع رسول الله ﷺ توضح ذلك بكل جلاء. فعن أبي معبد المقداد بن الأسود قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فعزل إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال إني أسلمت لله. أأقتله بعد أن قالها؟ فقال النبي: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله لقد قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها؟ فقال: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته» رواه البخاري ومسلم[1].

(١) صحيح البخاري ٣/٩.

فشبهة إنما أسلم لحقن دمه واضحة، ومع ذلك منع رسول الله ﷺ المقداد من قتله، فكيف بمن لا شبهة تحوم حول إسلامه؟؟

٥ ـ كذلك ما حصل لزيد بن ثابت وصاحبه الأنصاري حين لحقا برجل من الكفار، فلما أدركاه قال لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، أما أسامة فطعنه برمحه فقتله، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: «يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟[1] قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً بها. فكرر ذلك رسول الله ﷺ حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا في ذلك اليوم. وقد رواه البخاري ومسلم، والشبهة في إسلامه أكبر من أن تخفى لأن الخيل كانت تطارده، فلم يسلم حتى وضع الرمح بين كتفيه. ولم يعرف مدى استيعابه.

٦ ـ مما يروى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام زار عمه أبا طالب وهو يحتضر وراح يلح عليه بأن يتشهد، حتى يشهد له عندالله، **فإذا كان العمل من شروط الإيمان، فما جدوى اسلام من يحتضر؟؟**».

أعتقد أنني قدمت الكفاية فيما تقدم، ويبقى أن أزيد شيئاً بسيطاً فالمودودي نفسه رحمه الله يقول: وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن. لنسلّم بوجود النقصان ولنتساءل: هل النقصان يوجب التكفير؟! وهل بالإمكان الحكم على الإنسان بالكفر والإيمان في وقت واحد!.

بين قطب والمودودي

نقل المرحوم سيد قطب الكثير من آراء المودودي وأودعها تفسيره القيم «في ظلال القرآن»[2] وعلق عليها، فجاء الشباب ليرتبوا من عندهم أمورا أخرى بحيث تصبح أقوال الرجلين مجرد مقدمات منطقية.

(١) صحيح البخاري ٩/٣.

(٢) في الستينات من هذا القرن حضر لبغداد «قس» قال إنه مسؤول عن المجلات، وهو يبحث عن بعضها، وخلال الحديث قال إنه قرأ القرآن أكثر من ثلاثين مرة، كما قرأ التفاسير، وراح يتحدث عن منهاج كل مفسر حديث العارف، وسألناه هل قرأت تفسير «الظلال»؟ فقال بالحرف =

فقالوا بكفر المسلمين، لماذا يا جماعة؟ لأنهم ينطقون بالشهادة ولا يعرفون معناها ولا يعملون بمضمونها، فإذا سألناهم عن هذه الدعوى الطويلة العريضة التي تخرج أمة بأسرها من دينها، وتقذفها في دوامة الكفر؟.

قال الشباب: علبة السكر لو ملئت ملحاً وكتب عليها سكر، فإن ذلك لا يغير من حقيقة كونها ملحاً شيئاً. ومن وصف له دواء ولم يتناوله، بل ادعى ذلك كذباً، فإن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً.

زيدونا علماً أيها الشباب المتحمس. قالوا: وأيضاً فإن المسلم في زمن الرسول ﷺ هو من انتقل من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي، أما من نطق بالشهادتين وبقي في مكانه ولم يهاجر فليس بمسلم.

وبناءً على كل ما تقدم، ولما كانت المجتمعات حالياً لا تسير وفق الإسلام، فأعمالها وتصرفاتها واقتصادها ومناهجها وسياستها كلها غير إسلامية، فهي إذن مجتمعات جاهلية، وكل أفرادها قد كفروا، إلا إذا ثبت العكس لدينا بالدليل والبرهان.

أذكر أنني قلت للشباب الذين حاورتهم في القاهرة في مدينة المهندسين: هل أنتم تتبعون شريعة الله التي جاء بها محمد، أم المنطق الذي جاء به أرسطو اليوناني الكافر؟؟.

انتفض الشباب وقالوا: نعوذ بالله ما هذا الكلام؟؟!!

قلت إذن أجيبوني لو دخل علينا شاب يهودي أو نصراني أو مشرك فقال: إني مقتنع بالإسلام وبما جاء به وأريد أن أسلم فماذا أفعل؟.

قال بعضهم نلقنه الشهادة. قلت: لو قال ذلك ونطق بالشهادة، وأصابته نوبة قلبية فمات في مجلسه فما حكمه؟؟

قالوا مسلم. قلت: لكنكم ما كشفتم عن الملح ولا عرفتم أهو سكر أم

= : «نحن لا نقرأ هذا التفسير لأنه تفسير سياسي» وهذا يدل على أن الكنيسة هي التي منعت قراءته، وهكذا فعل بعض الحكام الجبناء.

ملح؟ قالوا بالنطق بالشهادة دخل الإسلام. قلت: هـذا جيد ولكنكم لم تختبروه، أفهم هذه الشهادة أم لا؟ ولم يطبق شيئاً من الإسلام.

قال الشباب كنا سنمهله وننظره هل سيكون كأفراد المجتمع فيأخذ حكمهم؟ أو يتميز فيكون مسلماً حقاً. قلت إلى هذا يكفيني فقد أسلم وأعلن إسلامه بالشهادة لا غير، وهذا ما تعارف عليه المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ وإلى اليوم، فالزيادة على ذلك غير مقبولة، فإن ظهر من هذا الذي تشهد ما يفيد كفره، حكمنا عند ذلك بكفره وردته.

وحتى علبة السكر ـ التي أغرم بها الشباب وكأنها العروة الوثقى ـ فمن يراها وقد كتب عليها ـ سكر ـ فسوف يعتقد ذلك حتى يثبت عنده أنها ملح، وكذا من أعلن الإسلام وتشهد فهو مسلم حتى يثبت أنه تخلى عن الإسلام وليس العكس، أي لا يكون الكفر هو الأصل حتى يثبت الإسلام، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالمسلم ما يزال على إسلامه، حتى تثبت ردته، ولقد ذهب الفقهاء لأبعد من ذلـك، فقالـوا: لو شهـد ناس عـلى مسلم بالكفر فأنكر ذلك فالقول قوله، وليس قولهم، وبعض الفقهاء اشترط التبرؤ مما اتهم فيه كأنه يتهم بالقول بنقص القرآن، فلا بد من نفي هذا الاتهام وهكذا.

ونعود إلى الإيمان وبماذا يقع؟ فنجد حديث جبريل المعروف حين جاء رسول الله وراح يسأله فكان مما سأل: مـا الإيمان؟ فقـال عليه الصـلاة والسلام: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» وفي رواية مسلم «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله، وتؤمن بالبعث الأخير».

وكان جبريل يقول دائماً صدقت. فلو كان الإيمان يحتاج لأكثر من ذلك لأوضحه رسول الله. ولو لم يوضحه ـ وهذا مستحيل ـ لاستدرك عليه جبريل ذلك، ومما يروى في السيرة أن رسول الله ﷺ سار بالجيش إلى بني قريظة أو

النضير، فصادف راعياً لغنم اليهود، فأسلم وتحير ماذا يعمل في الغنم، فأمره الرسول عليه السلام أن يوجهها لأصحابها ويسوقها وسوف تذهب لوحدها، ثم انضم لجيش المسلمين فأصيب بسهم فاستشهد، ولم يصل ركعة واحدة. وهذا يدل على أن الإنسان يصير مسلماً بمجرد التشهد. وفي مسند أبي حنيفة[1] أنه كان لابن أبي رواحة أمة ترعى غنمه فاختطف منها الذئب شاة، فلطمها (عبدالله) فلما علم بذلك رسول الله عاتبه فقال: إنها سوداء لا علم لها، فبعث إليها الرسول فلما حضرت قال لها: أين الله؟ فقالت في السماء. قال: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال عليه السلام: إنها مؤمنة، وأمر ابن أبي رواحة بإعتاقها ففعل.

العلاقة بين العلم والإيمان:

يرى بعض الشباب ـ كما تقدم ـ أن المسلمين ينطقون بالشهادة ولا يعرفون معناها، بينما كان المسلمون على عهد الرسالة يعلمون ذلك جيداً، فمن أسلم فعن علم تام، (وهذه القضية يذكرها المودودي كثيراً، وينقلها عنه سيد قطب). لكنهم لم يقولوا بكفر من لم يَعْلَمْ معناها كما كان يفهمها المسلمون الأول. لكن الشباب دوماً يأخذون القضية ويوسعونها ثم تنتهي بالكفر، وكل الطرق عندهم تؤدي إلى روما.

وقد سبق أن ذكرت فهم ابن مظعون خطأً للآية، وكيف أنه شرب الخمر، وما كان من الخليفة عمر من السماح له بمحاورة فقهاء الصحابة، ثم تخييره له بين الإصرار على جهله بمعنى الآية وشربه الخمر فيحكم بردته، أو يعترف بأنه أخطأ فهم الآية، وشرب محرماً وعليه حد الشرب، وكذلك كان.

وهناك حوادث مشابهة توضح مدى علم الصحابة، فقد روى ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله (قربة) فيها خمر، فقال له النبي ﷺ: هل علمت

---

(١) الحديث رقم ٣.

أن الله حرمها؟ فقال: لا، فسارّه رجل آخر من الصحابة، فقال عليه السلام: بِمَ ساررته؟ قال: أمرته ببيعها. فقال عليه السلام: «إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها». فهذان صحابيان وهذا مقدار علمهما.

ويروى أن امرأة من النوبة - في جنوب مصر - أسلمت وكانت تصلي وتصوم، وكانت ثيباً ولكنها حملت في وقت، فأرسل إليها عمر بن الخطاب فسألها: أَحَبِلْتِ؟ قالت: نعم من فلان بدرهمين. فاستشار عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال علي وعبد الرحمن: وقع عليها الحد. قال عثمان: أراها تستهل به، كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه. فقال عمر لعثمان: صدقت والذي نفسي بيده، ما الحد إلا على من علمه، ثم أمر بتأديبها لتهاونها في السؤال عن الحرام والحلال في أمر دينها.

والأكثر وضوحاً مما تقدم ما يرويه أبو واقد الليثي قال[1]: (خرجنا مع رسول الله قبل خيبر، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة (شجرة سدر) يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فقلنا للرسول: اجعل لنا ذات أنواط فقال: الله أكبر، كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)، فهذا مقدار علم هؤلاء الناس في قضية تخص العبادة وهذا هَدْيُ رسول الله، فقد أرشدهم، وذكرهم بما فعلت بنو إسرائيل من قبل في مثل هذا الموقف، لكنه لم يحكم بكفر أحد.

فلم يتوقف إيمانهم على العلم، ولم يوصلهم جهلهم إلى الكفر.

هل كفر المسلمون لأنهم لم يعملوا بشرائع الإسلام؟

ربما كانت أوسع دعوة لهؤلاء الشباب أن المسلمين لم يعرفوا معنى الشهادة، ولا عملوا بموجبها، ومجتمعاتهم لا تلتزم بالإسلام، لذا فهي كافرة، ومثلها

(١) القرطبي ٧/٢٧٣، وابن كثير ٢/١٤٣.

مثل علبة السكر التي ملئت ملحاً وكتب عليها «سكر» فالكتابة لا تغير من الحقيقة شيئاً ـ وكما تقدم ـ فإن علبة السكر هذه صارت ـ العروة الوثقى ـ فلنبحث بهدوء في أمر هذه العلبة.

ولا بأس بأن أعيد ما قلته بأن من يرى العلبة سيحكم أن ما بداخلها سكر، حتى يثبت له العكس، هذه واحدة، وأما الأخرى فيمكنني «الادعاء» أنه لم ينقل عن صاحب الرسالة أنه توقف عمن نطق بالشهادتين انتظاراً لما يصدر عنه من علم أو عمل يؤكد تلك الشهادة أو ينفيها. بل الأخبار والآثار تثبت أن صفة الإسلام تتحقق بمجرد النطق بها، وحديث المقداد المتقدم وحديث أسامة أكبر مشاهد في هذا المجال، ومع ذلك فسوف أورد مزيداً من الأحاديث عسى أن تنكسر علبة «السكر» فيستريح الشباب.

ففي حديث أورده البخاري: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذرة)، وعن طاووس قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت الذين يكسرون أغلاقنا وينقبون بيوتنا ويغيرون على أمتعتنا أكفروا؟ قال: لا. قال: أرأيت الذين يتأولون علينا ويسفكون دماءنا أكفروا؟ قال: لا. حتى يجعلوا مع الله شيئاً، قال طاووس: وأنا أنظر إلى أصبع ابن عمر وهو يحركها وهو يقول: سنة محمد ﷺ[1]. وفي حديث لمسلم عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا الرسول كما أخذ على النساء (أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا) فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له).

---

(١) مسند أبي حنيفة الحديث رقم ٨ وقد رواه جماعة فرفعوه إلى رسول الله.

وهناك حديث يرويه معاذ بن جبل يتداوله الناس. فقد قال رسول الله عليه السلام لمعاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار» قال معاذ: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال عليه السلام: «لا، إني أخاف أن يتكلوا» ويقول معاذ: إنه كتمه حتى آخر أيام حياته فذكره، كي لا يكون من كاتمي هذا العلم. وفي مسند أبي حنيفة أن رسول الله زار شاباً يهودياً يحتضر فلقنه الشهادة ثلاث مرات فنطق بها اليهودي ثم مات، فقال عليه السلام: «الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار»، وفي رواية قال للصحابة الحاضرين: «تولوا أخاكم» (الحديث رقم ٤) والشاب لم يعمر ساعة بعد التشهد، وقد حكم له رسول الله بالنجاة من النار بهذه الشهادة. وفوق هذا وقبله ما نطق به القرآن في أمر المغفرة فَصَرَّح أن ما سوى الشرك يقع في دائرة المغفرة، قال تعالى[1]: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

من مفارقات المسلمين:

حين جاء الإسلام انقسم المجتمع إلى مؤمن ملتزم وكافر محارب، وحين سلم المسلمون بعقيدة الإسلام انتقلوا طوعاً إلى التطبيق دون مشقة، ودون إلحاح من صاحب الرسالة، وتذكر كتب السيرة أن رجلاً كان على صلة بزانية فلما أسلم دعته لذلك فقال: إن ذلك يأباه الله والرسول[2]. وحين نزل تحريم الخمر مر أحد الصحابة على جماعة من المسلمين قد وضعوا الخمر في إناء وهم يشربون، فوقف عليهم وقرأ قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾؟ قالوا انتهينا يا رب، يقول الرجل وقد كان بعضهم ملأ كأسه وقربه إلى فمه فلما قرئت عليهم الآية سكبوه. وهكذا

(١) سورة النساء الآية: ٤٨.
(٢) وتذكر كتب السيرة أن صحابياً كان يقول: قاتلت الرسول أول النهار وقاتلت معه آخره.

كانت استجابة المسلمين، سلموا بالعقيدة فلم يتوقفوا في الفروع، فكانوا في هذا منطقيين مع أنفسهم، كما كان المشركون جادين في حربهم دون هوادة، لقد كان المسلم ملتزماً طواعية بما يأمر به الإسلام في الأصول والفروع، كما كان المشرك جاداً كل الجد في محاربة الإسلام، والوقوف في وجهه. أما المسلم اليوم فهو يسلّم جملة بعقيدة الإسلام لكنه يتكاسل عن الالتزام بالفروع ويتقاعس عن القيام بالواجبات، وقد يسقط في المحرمات.

ولو عملنا إحصاءً لمن يلتزم بعقيدة الإسلام من المسلمين لوجدناهم يزيدون عن ثمانين في المئة، ولو أحصينا من يلتزم منهم بالحلال والحرام لهبطت النسبة إلى ستين في المئة أو أقل، وهذا هو ما يشكو منه الشباب، بل كل مخلص لدينه وأمته.

وقد أحدث نتائج مزعجة على الصعيدين الإسلامي وغيره.

فبلاد المسلمين كلها من العالم النامي أو النائم لست أدري، والنهوض بهم صار كمن يصعد جبلاً وفوق ظهره الكثير من الأحمال.

وفي محيط غير المسلمين صار الناس يقولون: لو كان في الإسلام خير لتقدم أهله، ولما ظلوا على ما هم عليه، فصار المسلمون حجة على الإسلام، والكل يعرف أن هذه الأمة لم تعرف التقدم ولم تدخل التاريخ إلا يوم حملت الإسلام والتزمت به، وكلما كان الالتزام صادقاً سليماً كان تقدمها مطرداً وصاعداً. ولكن ما العمل؟.

شعوبنا تلوم الحكومات، وحكومات تلوم شعوبها، وهؤلاء يسبون أولئك، وأولئك يتهمون هؤلاء، والأمة تدور في حلقة مفرغة منذ قرون. وصدق رسول الله القائل: «ألا أدلكم على خيار أمرائكم وشرارهم، خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم».

وفي سنن ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله، فأقبل علينا بوجهه فقال: يا معشر المهاجرين: خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا. ولا نقص قوم المكيال إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان. ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله من كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم).

فالمسلمون منذ قرون يتملصون ـ حكاماً ومحكومين ـ من تنفيذ شرائع الإسلام، ويتحللون من الالتزام بما جاء به، ولو رضي الإسلام نفسه بوصفهم «بالكفر» لوصفناهم بذلك حكاماً قبل المحكومين، ولكن ما الحيلة والإسلام لا يأمر بذلك ولا يرضى به، فلا يسعنا إلا الالتزام والوقوف عند حدود شرع الله، ولكن هذا لا يمنعنا أن نقول بملء الفم أن بعض حكام المسلمين قد سبقوا كل حكام الأرض جوراً وفسقاً وفجوراً، وظلموا شعوبهم ظلماً يعف أي حاكم كافر عن أن يفعل مثله في شعبه أو عدوه، في كثير من الأحيان، وماذا نقول في حكام السوء اليوم إذا كان الشعبي يقول في حكام بني أمية[1]: (.... فوالله ما أعلم قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدار) ويقول البطل الثائر سعيد بن جبير فيهم [2]: (... قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبّرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة).

ماذا نقول إذا قارنا حكام السوء اليوم ببني أمية؟ أسارع فأقول لا شك أن أولئك ـ قياساً لهؤلاء ـ أئمة هدى، ورجال حرب وكرامة، وأصحاب

(١) الطبري ١٦٣/٥.
(٢) الطبري ١٦٣/٥.

شرف وذمة، وقد فقد حكام السوء اليوم ذلك جملة وتفصيلاً. أما الشعوب فلطول الظلم والطغيان، صارت كالعملة المطموسة التي لا يغرف وجهها من ظهرها، تركض خلف الحاكم ما دام يدفع لها، ولا تسأل أمن الحرام أم الحلال تأخذ. ولقد سمعت أن رجلاً جلس أمام الحجر الأسود وأقسم بالله ثلاثاً أنه لم يعرف مثل الحاكم «فلان» منذ عهد الرسول إلى اليوم. وهذا الحاكم قفز بليل مظلم وبدعم من عدو هذه الأمة، فاستولى على السلطة فيها، ووضع سيفه في الرقاب، فقتل من خيار هذه الأمة كل شريف عفيف، وأهدر الكرامة، وقضى على التعفف والأخلاق، وخلط الشباب والشابات، وقال جهاراً نهاراً بأنه لا يريد الإسلام.

هذا نموذج لهذه الشعوب المسحوقة. وأسارع للقول بأن الأمر ليس جديداً، فهذا (زين العابدين) يروي لنا بعض ما حدث له بعد استشهاد أبيه سيد شباب أهل الجنة (الحسين). يقول[1]: (غيبني رجل منهم وأكرم نزلي واختصني؛ وجعل يبكي كلما خرج ودخل، حتى كنت أقول إن يكن عند أحد من الناس خير ووفاء فعند هذا، إلى أن نادى منادي ابن زياد: ألا من وجد (علي بن حسين) فليأت به، فقد جعلنا فيه ثلاثمئة درهم، فدخل - والله - عليَّ وهو يبكي، وجعل يربط يدي إلى عنقي وهو يقول أخاف: فأخرجني والله إليهم مربوطاً حتى دفعني إليهم وأخذ ثلاثمئة درهم) والحمد لله أنها كانت دراهم ولم تكن دنانير، إذن لقتله وقطع رأسه وسلمه للحاكم.

والمثال الثاني أضربه من شعبي كذلك حتى لا أتهم بالإساءة لأحد، فقد استدعي (زيد بن علي) حفيد الحسين وأخو محمد الباقر، استدعي للعراق للشهادة، فانتهز العراقيون الفرصة ليدفعوه للثورة ضد بني أمية، ومما قالوه له[2]: (إن بالكوفة مئة ألف مقاتل يقفون خلفه، وأراد الرجل أن يتوثق من

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢١٢.
(٢) الطبري ٥/٤٨٢.

ذلك فسجل أسماء الثائرين معه فبلغ خمسة عشر ألف مقاتل، وعلم والي الأمويين بذلك، فاضطر زيد لتفجير الثورة في صفر عام (١٢٢ هـ)، فلما وقف للحرب لم يجد سوى ٢١٨ رجلاً لا غير، ومع ذلك قاتل الرجل ـ كما قاتل أجداده ـ حتى استشهد.

وتكررت هذه المأساة مع كل ثائر تقريباً.

وتكررت الاتهامات بين الحاكم والمحكوم، حتى صارت كقضية الدجاجة والبيضة، أهذه من تلك، أم تلك من هذه؟.

هل المسؤولية على الحاكم الجبان الفاجر الفاسق الظالم، أم على المحكوم الذي لا ينصر مظلوماً ولا ينهر حاكماً، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يتورع ولا يتعفف عن محرم؟.

مرة أخرى ـ وليست أخيرة ـ دعونا نطبق الإسلام، فإن صلحت أحوالنا حكاماً ومحكومين ـ وإلا فقد استرحنا وأرحنا، فهل يفعل حكام السوء ذلك؟.

أحسبهم يقولون نريد موافقة الروس والأمريكان وسوف يزيد المتصالحون ـ مع إسرائيل ـ وإسرائيل قبل الإثنين.

ومن يدري فقد يخرج علينا حاكم ليقول: يجب أخذ موافقة الفنانات وبائعات الهوى لأن الإسلام يضر ببضاعتهم، وبضاعتهم تروج السياحة، والسياحة تأتي بالعملة النادرة، والعملة النادرة ضرورة لتقدم البلد، والتقدم أساس الحياة و. . . . .

ولا تعجبوا لهذا فرجل مثل «أبي جهل» خرج من حرب حزيران، كما يخرج فأر تطارده قطة، فلم يتذكر شيئاً من الحريات التي سحقها، ولا من حقوق شعبه التي صادرها وأهدرها سوى «الغناء»، فقال: إن الشعب يريده ولا

يسعه إلا الاستجابة، لماذا؟! لأن الشعب البريطاني بعد الحرب كان يستمع للغناء، فليكن لشعبه كذلك، فلم يأخذ عن الشعب البريطاني ديموقراطيته وحريته، لأنه أعمى لا يراها، ولم يأخذ بالانتخاب، ولا حرية الصحافة ولا غير ذلك، لم يأخذ سوى الغناء...

بقي أن نعلم من حسنات هذا الحاكم أنه سمح للبنات بدخول فنادق الدرجة الأولى ببلده والجلوس هناك، كما أمر بجعل معسكرات الشباب مختلطة. وذات مرة سأله رئيس وزراء عراقي[1] عن متاعبهم فرد عليه، إن الطلبة يتعبوننا، فاقترح عليه الذكي الشهم خلط الشباب والشابات. ليجدوا مجالات غير الإضراب والاهتمام بالسياسة. وهكذا كان يعمل في بلده، حتى قال مسؤول عراقي كبير: إن الفساد في بلد «أبي جهل» تصنعه الحكومة، وتهندس له، وتتاجر فيه.

فهل يستجيب مثل هؤلاء الحكام لتطبيق الإسلام؟؟

وهل ستوافق موسكو وواشنطن ومن قبل ذلك وبعده إسرائيل على هذا؟؟!.

وما رأي الفنانين والفنانات والساقطين والساقطات؟.

«الجاهلية وعلاقتها بالكفر»

أطلق العلاّمة «المودودي» رحمه الله وصف «الجاهلية» على النظم غير الإسلامية، وأخذ عنه ذلك سيد قطب رحمه الله حتى شاع هذا الوصف في كتاباته، فقام بعض الشباب المسلم المتحمس ليربط بين الجاهلية والكفر فجعلها مترادفة. وأسارع لطرح ثلاث قضايا:

القضية الأولى: هي تلك المقالة المنقولة عن إمام دار الهجرة «مالك بن

---

(١) طاهر يحي.

أنس»: (أن كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر) يشير إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فليس على وجه الأرض معصوم سوى صاحب الرسالة، وفيما يبلغه عن ربه.

القضية الثانية: وأنقلها عن الدكتور القرضاوي فهو يقول تحت عنوان احترموا التخصص[١]: (أنصح هؤلاء الشباب أن يحترموا التخصص، فلكل علم أهله، ولكل فن رجاله، فكما لا يجوز للمهندس أن يُفْتي في أمـور الطب، ولا الطبيب في شؤون القانون، بل كما لا يجوز لطبيب متخصص في فرع أن يقتحم حمى فرع آخر، كذلك لا يجوز أن يكون علم الشريعة كلأً مباحاً لكل من هبَّ ودبَّ من الناس، بدعوى أن الإسلام ليس حكراً على فئة من الناس، وأنه لا يعرف طبقة «رجال الدين» التي عرفت في أديان أخرى.

فالواقع أن الإسلام لا يعرف طبقة رجال الدين، ولكنه يعرف علماء الدين المتخصصين، الذين أشارت إليهم الآية الكريمة ﴿فلـولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين.. ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون...﴾ التوبة.

وقد علمنا القرآن والسنة أن نرجع ـ فيما لا نعلم ـ إلى العالمين من أهل الذكر والخبرة ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٢].

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في صاحب الشجة ـ جرح في الرأس ـ الذي أفتاه بعض الناس بوجوب الغُسْل رغم جـراحته، فـاغتسل فمات، فقال عليه السلام: «قتلوه قتلهم الله، هَلاَّ سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال» اهـ.

---

(١) الحكومة الإسلامية ص ٢٠٣.

(٢) الأنبياء: ٧.

القضية الثالثة: في ثقافتنا الإسلامية هناك كتب وعظ ودعوة وهناك كتب أحكام، ومن الخطأ القاتل أن نأخذ الأحكام من كتب الوعظ أو الدعوة العامة. فلكل من هذه الكتب أسلوبه، وليس كل من أجاد الوعظ أو الخطابة أو تنميق الكلام تؤخذ عنه الأحكام، بل لا بد أن يعلم المسلم ماذا يأخذ، ومن أين يأخذ، وقد قال علماؤنا عن البعض: فلان مقبول الدعوة مرفوض الرواية، فهو لصلاحه وتقواه يرجى قبول دعائه. ولكنه لغفلته وعدم معرفته الجيدة بالرجال ترفض روايته.

هذا تمهيد أردت تقديمه بين يدي الكلام.

وأسارع للقول بأن لفظ الجاهلية ورد في القرآن أربع مرات هي:

أولاً: ظن الجاهلية: قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر شيء، قل إن الأمر كله لله، يُخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك، يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلْنا هاهنا، قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كُتِب عليهم القتلُ إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم ولِيُمحِّصَ ما في قلوبكم والله عليمٌ بذات الصدور﴾ (الآية: ١٥٤).

ثانياً: حكم الجاهلية: قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يبغون ومن أَحْسَنُ من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ الآية ٥٠.

ثالثاً: تبرج الجاهلية: قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ يا نساء النبي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ من النساءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْن بالقول فَيُطْمَعَ الذي في قَلْبِه مرضٌ وقُلْنَ قولاً معروفاً، وقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهلية الأولى ﴾ (الآية: ٣١ ـ ٣٢).

رابعاً: حمية الجاهلية: قال تعالى في سورة الفتح: ﴿ إذ جَعَلَ الذين كفروا في قلوبهمُ الحميَّة حَمِيَّةَ الجاهلية، فأنزل الله سكينته على رسُوله وعلى

المؤمنين، وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحقَّ بها وأهْلَها وكان الله بكل شيء عليماً ﴾ (الآية: ٢٦).

وسوف أتابع ما قاله المفسرون، وما ورد في السنة كذلك.

أولاً: القرطبي[١]:

(وطائفة قد أهَمَّتْهُمْ أنفسهم: يعني المنافقين مُعَتِّب بن قشير وأصحابه، وكانوا قد خرجوا طمعاً في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يَغْشَهم النعاس، وجعلوا يتأسفون على الحضور، ويقولون الأقاويل، ومعنى «قد أهَمَّتْهُمْ أنفسهم» حَمَلَتْهم على الهم، والهم ما همت به، ويقال أهمني الشيء إذا كان من همي، وأمر مُهم: شديد، وأهمني الأمر: أقلقني؛ وهمني: أذابني.

«ظن الجاهلية» أي ظن أهل الجاهلية «يقولون هل لنا من الأمر من شيء»؟ لفظ استفهام ومعناه الجحد، أي ما لنا شيء من الأمر. أي من أمر الخروج، وإنما خَرَجْنَا كرهاً، يدل عليه قوله تعالى إخباراً عنهم: «لو كان لنا من الأَمْرِ شيء ما قتلنا ها هنا»، قال الزبير: أرسل علينا النوم ذلك اليوم - في أُحد - وإني لأسمع قول معتب بن قشير، والنعاس يغشاني يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا.

وقيل المعنى: ليس لنا من الظفر الذي وعدنا به محمد شيء والله أعلم). اهـ.

ثانياً: الطبري:

يمكن تلخيص تفسير الطبري في النقاط التالية[٢]:

١ - الذين أهمتهم أنفسهم هم جماعة من المنافقين شاركوا المسلمين في معركة أحد.

(١) الجامع ٤/٢٤٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) جامع البيان ٧/١٥٤ دار المعارف بمصر.

٢ ـ كان القلق يُسَيْطِرُ عليهم مخافة القتل مما دفعهم إلى الظن بالله غيرَ الحق.

٣ ـ فقد كانوا في تصوراتهم أشبه الناس بأهل الجاهلية.

٤ ـ كما ظنوا أن الله تعالى خاذل رسوله، وأنه عليه السلام قد غَرَّهم.

٥ ـ عن قتادة قال: والطائفة الأخرى المنافقون، ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق، يظنون بالله غيرَ الحق ظنوناً كاذبة، إنما هم أهل شك وريبة في أمر الله.

٦ ـ عن أبي إسحاق: وطائفة قد أهمتهم أنفسهم، قال: أهل النفاق قد أهمتهم أنفسهم تخوف القتل، وذلك أنهم لا يرجون عاقبة.

ثالثاً: الجصاص:

لقد شرح الجصاص ما حدث في «أحد» فقال[1]: (قال طلحة وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وقتادة والربيع بن أنس: كان ذلك يوم أحد بعد هزيمة من انهزم من المسلمين، وتوعدهم المشركون بالرجوع، فكان من ثبت من المسلمين تحت الحجف متأهبين للقتال، فأنزل الله الأمنة على المؤمنين فناموا، دون المنافقين، الذين أرعبهم الخوف لسوء الظن.

قال أصحاب النبي: «فَنِمْنا حتى اصطفقت الحجف من النعاس، ولم يُصب المنافقين ذلك. بل أهمتهم أنفسهم، فقال بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. سمعت وأنا بين النائم واليقظان مُعتِّب بن قشير وناساً من المنافقين يقولون: هل لنا من الأمر من شيء؟ وهذا من لطف الله تعالى بالمؤمنين، وإظهار أعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم، وقد انهزم عنهم كثير من أعوانهم، وقد قتلوا من قتلوا من المسلمين، فينامون وهم مواجهون العدو في الوقت الذي يطير فيه النعاس عمن شاهده

(١) أحكام القرآن ٢/٣٩.

ممن لا يقاتل فكيف بمن حضر القتال، والعدو قد أشرعوا فيهم الأسنة، وشهروا سيوفهم لقتلهم واستئصالهم؟ وفي ذلك أعظم الدلائل، وأكبر الحجج في صحة نبوة النبي من وجوه:

أحدها: وقوع الأمنة مع استعلاء العدو، ومن غير مددٍ أتاهم، ولا نكاية في العدو، ولا انصرافهم عنهم، ولا قلة عددهم، فينزل الله تعالى على قلوبهم الأمنة، وذلك في أهل الإيمان واليقين خاصة.

والثاني: وقوع النعاس عمن شاهدها بعد الانصراف والرجوع، فكيف حال المشاهدة، وقصد العدو نحوهم لاستيصالهم وقتلهم؟؟.

والثالث: تمييز المؤمنين من المنافقين، حتى خص المؤمنين بتلك الأمنة والنعاس دون المنافقين، فكان المؤمنون في غاية الأمن والطمأنينة والمنافقون في غاية الهلع والخوف والقلق والاضطراب). وهذا وصف جيد للظروف التي أحاطت بالمعركة التي ابتدأت بنصر المؤمنين وانتهت بهزيمتهم، تلك الهزيمة التي شجعت المنافقين على أن يبوحوا ببعض ما تكنه نفوسهم المريضة.

رابعاً: الألوسي:

وقد ركّز عنايته على «ظن الجاهلية» فقال[1]: (.... وإضافة (ظن) إلى الجاهلية قيل: إما من إضافة الموصوف إلى مصدر صفته، ومعناها الاختصاص بالجاهلية، كرجل صدقٍ، وحاتم الجود، فهي على معنى اللام، أي المختص بالصدق والجود.

فالياء ـ في الجاهلية ـ مصدرية والتاء للتأنيث، اللازم له.

وإما من إضافة المصدر إلى الفاعل على حذف المضاف، أي ظن أهل الجاهلية أي الشرك والجهل بالله تعالى وهي اختصاصية أيضاً).

---

(١) روح المعاني ٤/٩٤ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

خامساً: مختصر ابن كثير[1]:

(يمتن الله على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمنة وهو النعاس الذي غشيهم، وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل الأمان كما قال تعالى في سورة الأنفال في قصة بدر: ﴿إذ يغشاكم النعاس أَمَنَةً منه﴾، وقال ابن أبي حاتم، عن عبدالله بن مسعود قال: النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان. وقال البخاري عن أبي طلحة قال: كنت فيمن تَغَشَّاهُ النعاسُ يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وآخذه، يسقط وآخذه.

وعن أنس بن مالك أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه. قال، والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق «يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية» أي إنما هم أهل شك وريب في الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: «ثم أنزل عليكم من بعد الغم أَمَنَةً نعاساً يغشى طائفة منكم» يعني أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق، وهم الجازمون بأن الله سينصر رسوله وينجز له مأموله ولهذا قال: «وطائفة قد أهمتهم أنفسهم» يعني لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف «يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية» كما قالوا في الآية الأخرى: ﴿بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً﴾ وهكذا اعتقد هؤلاء أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد أهله، وهذا شأن أهل الريب والشك، إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة).

سادساً: سيد قطب كتبُ يقول[2]:

(لقد أعقب هول الهزيمة وذعرها وهرجها ومَرْجها سكون عجيب.

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني ١/٣٢٩ الطبعة السابعة.

(٢) في ظلال القرآن ٤/١٠٩ الطبعة السادسة.

سكون في نفوس المؤمنين الذين ثابوا إلى ربهم، وثابوا إلى نبيهم، لقد شملهم نعاس لطيف يستسلمون إليه مطمئنين.. وهي ظاهرة عجيبة تشي برحمة الله التي تحف بعباده المؤمنين، فالنعاس حين يلم بالمجهدين المرهقين المفزعين، ولو لحظة واحدة، يفعل في كيانهم فعل السحر ويردهم خلقاً جديداً، ويسكب في قلوبهم الطمأنينة، كما يسكب في كيانهم الراحة بطريقة مجهولة الكنه والكيف، أقول هذا وقد جربته في لحظة كرب وشدة فأحسست فيه رحمة الله الندية العميقة بصورة تعجز عن وصفها العبارة البشرية القاصرة.

روى الترمذي والنسائي والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: (رفعت رأسي يوم أحد، وجعلت أنظر، وما منهم يومئذ أحد إلا يميل تحت حجفته من النعاس)...

أما الطائفة الأخرى، فهم ذوو الإيمان المزعزع، الذين شغلتهم أنفسهم وأهمتهم، والذين لم يتخلصوا من تصورات الجاهلية، ولم يسلموا أنفسهم كلها لله خالصة، ولم يستسلموا بكليتهم لقدره، ولم تطمئن قلوبهم إلى أن ما أصابهم، إنما هو ابتلاء للتمحيص، وليس تخلياً من الله عن أوليائه لأعدائه، ولا قضاء منه - سبحانه - للكفر والشر والباطل بالغلبة الأخيرة والنصر الكامل.

«وطائفة قد أهمتهم أنفسُهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، يقولون هل لنا من الأمر من شيء»؟!.

إن هذه العقيدة تُعَلِّم أصحابها - فيما تُعَلِّمُ - أن ليس لهم في أنفسهم شيء، فهم كلهم لله، وإنهم حين يخرجون للجهاد في سبيله يخرجون له، ويتحركون له، ويقاتلون له، بلا هدف آخر لذواتهم في هذا الجهاد، وإنهم يسلمون أنفسهم لقدره، فيتلقون ما يأتيهم به هذا القدر في رضى وتسليم، كائناً هذا القدر ما يكون.

فأما الذين تهمهم أنفسهم، وتصبح محور تفكيرهم وتقديرهم، ومحور اهتمامهم وانشغالهم، فهؤلاء لم تكتمل في نفوسهم حقيقة الإيمان، ومن هؤلاء كانت تلك الطائفة الأخرى التي يتحدث عنها القرآن في هذا الموضع طائفة الذين شغلتهم أنفسهم وأهمتهم، فهم في قلق وفي أرجحة، يحسون أنهم مضيعون في أمر غير واضح في تصورهم، ويرون أنهم دفعوا إلى المعركة دفعاً ولا إرادة لهم فيها، وهم مع ذلك يتعرضون للبلاء المرير، ويؤدون الثمن فادحاً من القتل والقرح والألم. وهم لا يعرفون الله على حقيقته، فهم يظنون بالله غير الحق، كما تظن الجاهلية، ومن الظن غير الحق أن يتصوروا أنه سبحانه مضيعهم في هذه المعركة التي ليس لهم من أمرها شيء، وإنما دفعوا إليها دفعاً ليموتوا ويجرحوا، والله لا ينصرهم ولا ينقذهم، إنما يدعهم فريسة لأعدائهم ويتساءلون: «هَلْ لنا من الأمر من شيء»؟!.

وتتضمن قولتهم هذه الاعتراض على خطة القيادة والمعركة، ولعلهم ممن كان رأيهم عدم الخروج من المدينة..

فنفوسهم ملأى بالوساوس والهواجس، حافلة بالاعتراضات والاحتجاجات، وسؤالهم: «هل لنا من الأمر من شيء» يخفي وراءه شعورهم بأنهم دفعوا إلى مصير لم يختاروه، وأنهم ضحية سوء القيادة، وأنهم لو كانوا هم الذين يديرون المعركة ما لاقوا هذا المصير «.. يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا». وهو الهاجس الذي يجيش في النفوس التي لم تخلق للعقيدة، حينما تصطدم في موقعة بالهزيمة، وحينما تعاني آلام الهزيمة، حين ترى الثمن أفدح مما كانت تظن، وأن الثمرة أشد مرارة بما كانت تتوقع، وحين تفتش في ضميرها فلا ترى الأمر واضحاً ولا مستقراً، وحين تتخيل أن تصرف القيادة هو الذي ألقى بها في هذه المهلكة، وكانت في نجوة من الأمر لو كان أمرها في يدها. وهي لا يمكن بهذا الغبش في التصور أن ترى يد الله وراء الأحداث، ولا حكمته في الابتلاء، إنما المسألة كلها ـ في نظرها ـ

خسارة في خسارة، وضياع في ضياع، هنا يجيئهم التصحيح العميق للأمر كله، لأمر الحياة والموت، ولأمر الحكمة الكامنة وراء الابتلاء، «قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم» قل لو كنتم في بيوتكم ولم تخرجوا للمعركة، تلبية لنداء القيادة، وكان أمركم كله لتقديركم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم، . . إن هنالك أجلًا مكتوباً لا يستقدم ولا يستأخر، وإن هنالك مضجعاً مقسوماً، لا بد أن يجيء إليه صاحبه فيضجع فيه، فإذا هَمَّ الأجل، سعى صاحبه بقدميه إليه، وجاء إلى مضجعه برجليه، لا يسوقه أحد إلى أجله المرسوم، ولا يدفعه أحد إلى مضجعه المقسوم. . . .).

والسؤال: هل حكم الرسولُ عليه الصلاة والسلام بكفر من ظن ظنَّ الجاهلية وقد سماهم بعض الصحابة بأسمائهم؟؟ الذي نعلمه أن المنافقين ظلوا معدودين من جملة المسلمين كأفراد بأعيانهم، وأن دُمغ النفاق بالكفر واستحق أصحابه الدرك الأسفل من جهنم.

فظن الجاهلية لم يدفع بأصحابه إلى ساحة الكفر، ولم يحكم أحد عليهم بذلك بسبب هذا الظن.

حكم الجاهلية

تقدم أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحْسنُ من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ (الآية: ٥٠).

ومن يقرأ القرآن يجد الآية المتقدمة قد سبقت بثلاث آيات كلها تتحدث عن وجوب الحكم بما أنزل الله وهي:

﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونورٌ يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين

هادوا والربانيون والأحبارُ بما اسْتُحْفِظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداءَ؛ فلا تخشوا الناسَ واخْشونِ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ومن لَمْ يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (الآية: ٤٤).

وبعدها مباشرة يقول تعالى: ﴿ . . . ومن لَمْ يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (الآية: ٤٥).

أما الآية الثالثة ﴿ولْيَحْكُمْ أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (الآية: ٤٧).

والملاحظة الأولى أن الله تحدث عن الكتب السماوية: التوراة ثم الإنجيل فالقرآن مطالباً بالحكم بموجبها، كل في وقته وزمانه.

وسوف أستعرض أقوال المفسرين أولاً ثم أتحدث بعد ذلك عن حكم مَنْ لَمْ يحكم بما أنزلَ الله وعلاقته بالكفر.

أولاً الطبري:

تحدث عن الآية (٤٥) فقال[1]: (. . ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله في التوراة من قود النفس القاتلة قصاصاً بالنفس المقتولة ظلماً. . . فإن من يفعل ذلك من «الظالمين»، يعني ممن جار عن حكم الله، ووضع فعل ما فعل من ذلك في غير موضعه الذي جعله الله له موضعاً) وعن الآية (٤٧) قال[2]: (. . . . وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتاباً على نبي من أنبيائه إلا ليعمل بما فيه أهله الذين أمروا بالعمل بما فيه. . . . فكذلك الإنجيل، إذ كان من كتب الله التي أنزلها على أنبيائه، فللعمل بما أنزله على

(١) جامع البيان ٣٧٢/١٠.
(٢) جامع البيان ٣٧٤/١٠.

عيس، وأمر بالعمل به أهله الذين أنزل عليهم. . . .).

بقيت الآية (٤٤) وبها يقول الطبري[1]: (يقول تعالى ذكره: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيَين المحصنين بالتجبية والتحميم وكتمانهم الرجم. . . «فأولئك هم الكافرون» يقول هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه «هم الكافرون» يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحت أخذوه منهم عليه. . .).

لقد فسر الطبري الكفر هنا بمعناه اللغوي أي الستر.

ثم تحدث بعد ذلك عن اختلاف أهل التأويل في «الكفر» أهو يعني اليهود خاصة أم يعني كذلك المسلمين والنصارى؟.

فذهب إلى أن المقصود بذلك اليهود[2]. ثم ذكر أن بعض أهل التأويل قال: عنى بالكافرين أهل الإسلام وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى[3]. وذكر أن الكفر الوارد في الآية ليس هو مما ينقل عن الملة قال[4]: (. . .عن طاووس: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة).

وعن طاوس قال[5]: (قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ فمن فعل هذا فقد كفر؟؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كَمَنْ كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا). ونقل القرطبي

---

(١) جامع البيان ١٠/٣٤٥.
(٢) جامع البيان ١٠/٣٤٦ ـ ٣٥٣.
(٣) جامع البيان ١٠/٣٥٣.
(٤) جامع البيان ١٠/٣٥٥.
(٥) جامع البيان ١٠/٣٥٦.

عن عطاء قوله[١] : (كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

أما الرأي الثالث الذي يذكره الطبري فهو أنها نزلت في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم[٢].

ثم يذكر تفريقاً بين الآيات: فمن لَمْ يحكم بما أنزل الله جاحداً به فذلك كافر، أما وصف الظلم والفسق فهو لمن يقر بالحكم ولكن لا ينفذه[٣]. ونقل عن ابن عباس قوله[٤]: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقَرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق).

ويختم الطبري تفسيره الذي استغرق أكثر من عشر صفحات بقوله[٥]: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟!.

قيل: إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون ، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل جاحداً به، هو بالله كافر كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي).

وما ذهب إليه الطبري هو ما تستريح النفس إليه، فسياق الآيات يدل

---

(١) جامع البيان ١٠/٣٥٦.
(٢) جامع البيان ١٠/٣٥٧.
(٣) جامع البيان ١٠/٣٥٧.
(٤) جامع البيان ١٠/٣٥٧.
(٥) جامع البيان ١٠/٣٥٨.

على أنها في أهل الكتاب، وكذلك ما ذكر في أسباب نزولها، ولكن لا يعقل أن الله تعالى لا يرضى ذلك لأهل الكتاب، ثم يرضاه للمسلمين، فالله تعالى إنما أنزل شرعه ليطاع وينفذ، فمن تركه فقد اجترأ على الله، ولكن لا يقبل عقلاً أن يسوى بين تاركٍ لشرع الله، وهو جاحد له، وبين آخر مُسَلِّم به ولكنه لا ينفذه لسبب من الأسباب.

فالجاحد كافر، والمقر ظالم أو فاسق، وذكر الفخر الرازي في الآية وجهين[١]: (الأول: قال مقاتل: كانت بين بني قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمداً عليه السلام، فلما بُعِثَ تحاكموا إليه، فقالت بنو قريظة: بنو النضير إخواننا أبونا واحد، وديننا واحد، وكتابنا واحد، فإن قتل بنو النضير منا قتيلاً أعطونا سبعين وَسْقاً من تمر، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا مئة وأربعين وسقا من تمر، وأروش جراحاتنا على النصف من أروش جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فقال عليه السلام: فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضري، ودم النضري وفاء من دم القرظي، ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة، فغضب بنو النضير وقالوا: لا نرضى بحكمك فإنك عدو لنا، فأنزل الله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ يعني حكمهم الأول.

وقيل إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به، فمنعهم الله تعالى منهم بهذه الآية.

الثاني: أن المراد بهذه الآية أن يكون تعييراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم؛ مع أنهم يبغون حكم الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى».

وقد جمع القرطبي في الموضوع جملة أقوال يحسن ذكرها فقال[٢]: (﴿ومن

(١) التفسير الكبير ١٢/١٥ الطبعة الأولى.
(٢) الجامع للقرطبي ٦/١٩٠ مطبعة دار الكتب.

لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ والظالمون والفاسقون، نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ـ وقد تقدم ـ فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن عباس والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فُسَّاق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وقيل أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية.

والصحيح الأول... إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة واختاره النحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء: منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله «للذين هادوا» فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده «وكتبنا عليهم» فهذا الضمير لليهود بإجماع. وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص. فإن قال قائل «مَنْ» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها. قيل له «مَنْ» هنا بمعنى «الذي» مع ما ذكرنا من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. فهذا من أحسن ما قيل في هذا، ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم هي فيهم، ولتسلكُنَّ سبيلهم حذو النعل بالنعل، وقيل «الكافرون» للمسلمين و«الظالمون» لليهود و«الفاسقون» للنصارى. وهذا اختيار أبي بكر بن العربي. قال: لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة

والشعبي أيضاً. قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعزي هذا إلى الحسن والسُّدّي. وقال الحسن أيضاً: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس بل يخشَوْه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً).

وهذا استعراض للأقوال جيد.

ويحسن هنا أن أشير إلى ما فعله ابن كثير [١] حيث جمع في تفسيره كل ما قيل في المسألة، فمن أراد المتابعة فدونه ذلك.

ولشيخ الإسلام رأي في المسألة جدير بالتسجيل والعناية فهو يقول[٢]: (... وكذلك الكفار من بلغه دعوة النبي عليه الصلاة والسلام في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع - كما فعل النجاشي وغيره - ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون من قوم فرعون. وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر. فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٥٩: دار المعارف.
(٢) مجموعة الفتاوى ١٩/٢١٧، الطبعة الأولى.

التوحيد فلم يجيبوه. قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به، حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً﴾.

وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي عليه السلام بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فَصَفَّهم صفوفاً وصلَّى عليه، وأخبرهم بموته وقال: «إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات[1]». وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجِرْ ولم يجاهِدْ، ولا حج البيت، بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه..... والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك.

وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز، عُودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل. وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون

(١) فتح الباري ٧/ ١٩١ الأحاديث ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، ٣٨٨٠ وسبل السلام ٢/ ١٠١.

بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً...﴾.

وهذه الآية قد قال طائفة من السلف إنها نزلت في النجاشي..... وهو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه فسماه مؤمناً لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه...) اهـ.

رأي الألوسي[1]:

(«أفحكم الجاهلية يبغون» إنكار وتعجيب من حالهم وتوبيخ لهم، والفاء للعطف على مُقدّر يقتضيه المقام، أي أيتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله تعالى إليك فيبغون حكم الجاهلية؟ وقيل محل الهمزة بعد الفاء وقدمت لأن لها الصدارة، وتقديم المفعول للتخصص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب، لأن التولي عن حكم رسول الله، وطلب حكم آخر منكر عجيب، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب.

والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل، والمداهنة في الأحكام. أو الأمة الجاهلية، وحكمهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتلى، وقيل: الكلام على حذف مضاف أي أهل الجاهلية، وحكمهم ما ذكر، فقد روي أن بني النَّضير لمَّا تحاكموا إلى رسول الله في خصومة قتيل وقعت بينهم وبين بني قريظة، طلب بعضهم من رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل، فقال عليه السلام: «القتل بواء» فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك) اهـ.

نضيف لكل ما تقدم بعض ما ورد في رسالة لشيخ أزهري اسمه إسماعيل

(١) روح المعاني ٥/١٥٥.

ابن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعردي الأزهري السلفي والرسالة بعنوان (تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن) وهي رسالة جيدة وفي صميم موضوعنا، فقد نقل الشيخ عن أهل التحقيق من المفسرين قولهم[١]: أن الطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده. من معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه، غير الله ورسوله،أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.

وقال في التعليق على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...﴾...[٢] فلينظر فإنه إذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم وقوانينهم وأوضاعهم عامدين عالمين على ما جاء به ورفعها عليه،... أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم؟؟ بلى وربك....

إلى أن يقول وربما كان ردة ومروقاً عن الأمة الإسلامية، والملة الحنيفية، فليحذر الساسة أن يسوسوا الناس بغير ما أنزل الله... ويختم رسالته بقوله[٣]: (.... فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل، وكل من حكم بغيره فقد ظلم، ومن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، واستحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، إذ لا عبرة بما يراه عدلاً من غير أن يكون موافقاً لما أنزل الله.. والحاصل أن الحكم بالعدل واجب مطلق، في كل زمان ومكان وعلى كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ومن اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر وظالم لنفسه ولغيره......).

---

(١) تحذير أهل الإيمان ص ١٤٨.
(٢) تحذير أهل الإيمان ١٦١.
(٣) تحذير أهل الإيمان ص ١٧٣.

سيد قطب وقضية الحكم والجاهلية

تقدم في أول هذا البحث أن المودودي رحمه الله أطلق وصف الجاهلية على النظم غير الإسلامية، وأخذها المرحوم سيد قطب وتوسع في ذلك كثيراً، وبالذات في بحوثه عن الحكم بغير ما أنزل الله. ويحسن أن نبدأ معه من تعريفه للجاهلية فهو يقول[1]: (والجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، وأهواء طبقة، وأهواء أمة، وأهواء جيل كامل من الناس فكلها ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله أهواء.

يُشَرِّع فرد للجماعة فإذا هي جاهلية، لأن هواه هو القانون، أو رأيه هو القانون، لا فرق إلا في العبارات.

وتُشَرِّع طبقة لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية، لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون، أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون، فلا فرق إلا في العبارات.... ويشرع خالق الأفراد، وخالق الجماعات، وخالق الأمم والأجيال، للجميع، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد، لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة، ولا لجيل من الأجيال، لأن الله رب الجميع، والكل لديه سواء، ولأن الله يعلم حقيقة الجميع، ومصلحة الجميع، فلا يفوته سبحانه أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط).

ثم يعود بعد صفحات للحديث عن الجاهلية أيضاً فيقول:.... (فالجاهلية كما يصفها الله ويحددها قرآنه، هي حكم البشر للبشر، لأنها عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في

---

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب ٦/ ٧٢٩.

مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر، وبالعبودية لهم من دون الله).

إن الجاهلية ـ في ضوء هذا النص ـ ليست فترة من الزمان، ولكنها وضع من الأوضاع، هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

(والناس في أي زمان وفي أي مكان، إما أنهم يحكمون بشريعة الله دون فتنة عن بعض منها ويقبلونها، ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر في أي صورة من الصور ويقبلونها فهم إذن في جاهلية، وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله، والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية، وهذا مفرق الطريق......

إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، والذين لا يحكمون بما أنزل الله، هم الكافرون الظالمون الفاسقون، والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين.

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة حاسمة في ضمير المسلم، وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه، والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة، ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء، وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان، ولن يتضح له منهج، ولن يفرِّق في ضميره بين الحق والباطل، ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح) اهـ.

وفي تعليقه على قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون..﴾ يقول سيد قطب[1]: (وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام سواء للمحكومين أو للحكام، والمناط هو الحكم بما أنزل الله

---

(١) الظلال ٦/٧٢٥.

من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام.

والمسألة في هذا الوضع خطيرة، والتشدد فيها على هذا النمو يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك. فما هـي يـا ترى هذه الأسباب؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواء في هذه النصوص، أو في السياق القرآني كله. فنجدها واضحة بارزة، إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر ـ بلا شريك ـ أو رفض هذا الإقرار، ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام . . .

والاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية، المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس، هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾؟! . . . والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله في كل طور من أطوار الجماعة، وفي كل حالة من حالاتها، هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان، فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر تفضل أو تماثل شريعة الله، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية، ثم يدعي ـ بعد ذلك ـ أنه مؤمن بالله، وأنه من المسلمين . . إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس، وأحكم من الله في تدبير أمرهم، أو يدعي أن أحوالاً وحاجات جرت في حياة الناس، وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو يشرع شريعته. أو كان عالماً بها ولكنه لم يشرع لها، ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان والإسلام، مهما قالها باللسان . . . .

إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً متكاملاً للحيـاة البشريـة، يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها، وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقـة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان، وبطبيعة النواميس التي تحكمه، وتحكم الكينونة الإنسانية، ومن ثم لا يفرط

في شيء من أمور هذه الحياة، ولا يقع منه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية، إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق، الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان.....» ثم يتحدث بعد ذلك عن كون هذا المنهج الإلهي قائم على العدل المطلق، وإذا كان منهج الله لا يوفر العدل المطلق فمن هو القادر على ذلك؟!.

ثم هو منهج متناسق مع نواميس الكون، لأن صانعه هو صانع ومبدع الكون، وما الإنسان إلا عنصر واحد من عناصر هذا الكون الواسع الكبير.

وأخيراً فإنه المنهج الذي يتحرر فيه الإنسان من عبودية أخيه، ليكون الجميع عباداً لله وحده).

وينهي حديثه قائلاً[1]: (إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس، هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة، إنها قضية الألوهية والعبودية، قضية العدل والصلاح، قضية الحرية والمساواة، قضية تحرر الإنسان، بل ميلاد الإنسان، وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان وقضية الجاهلية أو الإسلام) اهـ.

لقد أطلت في النقل كي أنقل الفكرة كاملة، كما نادى بها أصحابها، بل دفع حياته ثمناً لها، ولم يكن يخشى في الله أحداً، ولو كان على رأس السلطة «أبو جهل» القرن العشرين، وبطل هزيمة ١٩٦٧.

بقي أمر يحتاج إلى ذكر وتسجيل، فسيد قطب رحمه الله يتحدث هنا عن الجاهلية في ضوء نصوص معينة، وعلى ذلك لا تكون جاهلية الحكم مثلاً كجاهلية التبرج، ولا كظن الجاهلية كما سيتضح.

---

(١) الظلال ٦/ ٧٢٩.

والأمر الآخر أن «الكفر» يتضمن الظلم والفسق، بحيث يمكن القول بأن كل كافر فهو ظالم فاسق، وكل ظالم فهو فاسق، ولكن ليس كل ظالم كافراً، ولا كل فاسق ظالماً.

فهذه درجات أعلاها الكفر وأوسطها الظلم، وأسفلها الفسق، ولكن ورد لفظ الظلم والفسق أحياناً في وصف الكافرين.

فالحاكم الذي يوصف بأنه مسلم، ثم يرفض شرع الله، ويعتقد بأن غيره أفضل منه وأولى بالتطبيق فهذا كافر، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

فإذا كان لا يعتقد ذلك ولكنه يمتنع عن تطبيق بعض شرائع الإسلام فيمكن أن يوصف بأنه ظالم.

فإن كان لا يطبق شريعة الإسلام أو بعضها، مع اعترافه بها وتمنيه ذلك كما هو الحال في بعض الحكام العثمانيين ؛ فهو فاسق.

يبقى أمر أخير، لو قام حاكم بتطبيق شرائع الإسلام شيئاً فشيئاً، فهل يكون حكمه حكم من يرفض الإسلام ويتهمه بالجمود والرجعية؟؟

وكذلك من يطبق بعض شرائع الإسلام أو أكثرها وينادي بالالتزام بشريعة الإسلام ليل نهار، هل يكون كمن يرفض الإسلام ويتبنى عقائد ومبادىء جديدة؟؟.

العلمانية والحكم بما أنزل الله[1]

ما دمنا في الحكم بما أنزل الله ـ وهي قضية الساعة ـ فلا بُدَّ من أن نقول كلمة في حكم من يعتقد بعلمانية الدولة ويدعي الإسلام في آن واحد.

وأسارع للقول بأن العلمانية هي ترجمة غير أمينة ولا سليمة للكلمة

(١) من بحث للمؤلف في مجلة كلية العلوم الاجتماعية لعام ١٤٠١ هـ ص ٦٩٨.

الإنكليزية (SECULARISM). إذ لا صلة للكلمة بالعلم ولكن «البعض» أراد أن يضفي عليها هذه الصفة. وهناك من يفضل بدلاً عنها كلمة «لا دينية» ولكن هذا الوصف يصدق أكثر على الدول الاشتراكية في أوروبا، إذ هي لا دينية فعلاً، ولكن دولة كفرنسا أو ألمانيا أو هولندا فهي لا تعادي الدين، ولكن ليس لها التزامات دينية. بل يمكن القول بأن للكنيسة استقلالها، فلا تتدخل الدولة بشؤنها كم لا تتدخل الكنيسة في شؤون الدولة.

وحتى تتضح العلمانية جيداً لا بد من حديث قصير عن ظروف وملابسات قيامها، فالعلمانية يمكن وصفها بأنها رد فعل للنصرانية المحرّفة التي سيطرت على أوروبا لعدة قرون، ناشرة الإرهاب ومحاكم التفتيش، مخترعة سلطات مطلقة للبابوات، فهم يمثلون الله في الأرض، وطاعتهم طاعة لله، وكذا معصيتهم، كما اخترعت عصمتهم من الخطأ، ومع كل الهزائم التي لحقت بالكنيسة ما تزال تصر على هذه العصمة الخرافية، التي لم يعد أحد يصدقها، حتى ثار عليها الكثير من القسس.

كما كان البابا ينصب الملوك، ويمنحهم السلطات. فإذا ما غضب على أحدهم جرده من كل سلطة، كما حدث للملك «هنري الرابع» حتى اضطر للسفر للفاتيكان ووقف بالباب حافي القدمين حاسر الرأس، معلناً التوبة، ثم تفضل البابا فعفا عنه، ورد إليه اعتباره.

كما فرض البابوات على الناس وجوب السجود لهم كلما مروا في طريق ولو كانت الأرض قذرة موحلة. ولعل أكبر مهزلة عرفها التاريخ كانت «صكوك الغفران» التي ابتكرها أحد البابوات حين أعلن أنه مستعد ليغفر للنصارى ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر، لقاء مبلغ من المال، وصك يكتب فيه أن البابا فلان يشهد بأن فلاناً بن فلان قد غفرت جميع ذنوبه حتى وفاته، ولذا سوف يجلس يوم القيامة عن يمين الرب، أي أن حامل الصك سيدخل الجنة.

لذا سارع الناس لشراء الصكوك، وكانت النتيجة أن الناس لم يعودوا يخافون، فالجنة مضمونة، وفيها صك من أكبر «مكتب عقارات» في العالم وموقَّع من ممثل الله في الأرض، فليفسق الإنسان وليفجر دون خوف ولا مبالاة.

سلطة الكنيسة:

لقد نشرت الكنيسة جملة عقائد وتصورات يصعب قبولها والتسليم بها، بل يصعب فهمها، لذلك فقد منحت نفسها سلطات واسعة لمعاقبة كل من لا يسلم بما تقوله الكنيسة أو تريده، وحين ضاق العلماء ذرعاً بكل ذلك أقامت لهم محاكم التفتيش «السيئة السمعة».

يقول فريد وجدي رحمه الله وهو يتحدث عن القرون الوسطى[1]: (هذه القرون تبلغ ألف عام من القرن الرابع حتى الخامس عشر، وفيها وقع العالم الأوروبي في ظلام حالك من الجهل ونضوب المعارف، والعماية. درست عندهم معالم العلم وطمست مناره، وأصبح الناس كما كانوا في عهد الجاهلية الأولى، وذلك بالتأثير المزدوج لغلبة فلسفة أرسطو، وسلطة العقائد الدينية، فتنازل العلم عن وظيفته للتعصب الذي قام به رجال الدين هناك، وكان من يتجرأ على التلفظ بكلمة علم أو نظرية جديدة، يجازى بالقتل حرقاً باسم «مبتدع»، وقد عُدَّ من أحرق من العلماء العاملين المؤلفين المفكرين في أوروبا لذلك العهد فبلغ نحو (٣٥٠,٠٠٠) فلما جاء القرن الخامس عشر كانت النفوس قد حقدت أشد الحقد على رجال الكنيسة.

..... لقد نشأ العلم الأوربي معادياً للدين بطبيعته، فبذل جهده في مكافحة أصوله وتوهينه....) اهـ.

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٥٩٥/٦ الطبعة الثالثة.

وجاءت الثورة الفرنسية فكانت الزلزال الكبير الذي قضى على نفوذ الكنيسة وحصرها في «العبادة» وسلب منها سلطاتهم الواسعة.

لقد ابتدأ التفلت من الكنيسة وسلطانها شيئاً فشيئاً، فقد أعلن بعض الملوك أنهم يستمدون سلطتهم من إرادة شعوبهم، وليس من البابا، ثم جاء دور الاقتصاد ليستقل، فيعمل الإنسان بأمواله ما يشاء، ويُنمِّيها كما يحب، ولا دخل للكنيسة في ذلك، وهكذا خرج التشريع والتنظيم، والأخلاق، وكانت الثورة العظمى من العلماء حتى راحوا يقولون بأن الدين نقيض للعلم، فصار العلم مرادفاً للإلحاد.

ثم حددت علاقات الكنيسة بالدولة، والدولة بالكنيسة، على أساس تحديد اختصاص الكنيسة بالقضايا الروحية العبادية، وما سوى ذلك فمن اختصاص الدولة، وهذا الفصل هو الذي أطلق عليه «العلمانية»، وقد انتشرت «العلمانية» في العالم كإحدى البضائع «المصدَّرة» فتلقفها بعض المسلمين، فراح يقبل من الإسلام العقيدة والعبادات وشيئاً من الأخلاق، أما ما سوى ذلك من تشريعات ومن حق التشريع نفسه، فيعطيه للدولة.
والسؤال: ما حكم من يؤمن بالعلمانية ويدعو لها من المسلمين؟ وهنا لا بد من إيضاح يتعلق بالفرق بين الإسلام والنصرانية. . . .

فالنصرانية ديانة تكاد تخلو من التشريع، نمت وعاشت في كنف الدولة الرومانية فأخذت كافة التشريعات عنها.

أما الإسلام فهو عقيدة وشريعة لم يترك جانباً في الحياة دون تنظيم وتشريع، فإذا أخذنا بالعلمانية فهذا يعني أن نترك جميع ما ورد في الإسلام من تشريع بشأن السياسة الداخلية والخارجية والحكم، وجميع المعاملات المالية والتجارية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والتعليم والتربية، والاقتصار على مجرد العقيدة والعبادة وهي بمجموعها لا تشكل من الإسلام إلا جزءاً صغيراً جداً.

كما يترتب على هذا تعطيل القسم الكبير من القرآن والسنة، ومن يفعل ذلك يحق عليه قول الله تعالى: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾؟! فالمسلم الذي يعتقد بصحة العلمانية، ويدعو لها فهو رافض لأكثر ما شرع الله من أحكام، ومن يرفض ذلك فهو يكفر بالإسلام، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. لأنه لا يحق للمسلم أن ينتقي من الإسلام ما يشاء، ويرفض ما يشاء، بل لا بد من قبول الإسلام ككل، والتسليم لله ورسوله، وقبول كل ما ثبت من شرائع الإسلام. والعلماني يرفض أغلب ما شرعه الله، وجاء به نبينا عليه السلام. فالعلمانية في المجتمع المسلم مرفوضة، وإن كانت مقبولة في مجتمعات أخرى.

وقد عثرت على فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع يقول فيها[1]: (..... «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله»[2]. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

وقد قال تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم» فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة..... فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله، فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله، فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأوَّل السلف هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً...﴾... على الكفار وعلى أهل القبلة) اهـ.

والعلماني إن كان يعمل في العبادات بكتاب الله وسنة رسوله، فإنه

---

(١) مجموعة الفتاوى ٢٨/٤٦٩، الطبعة الأولى.
(٢) البقرة الآية: ١٩٣.

يهمل ما عدا ذلك من شرع الله، ويحل مكانه تشريعات وضعية، فإن كان يعتقد بأنها أصلح فقد كفر، وإن اعتقد أن من حقه كحاكم أن ينحي شرع الله، ويفرض غيره مكانه فقد كفر.

تبرج الجاهلية

قال تعالى: ﴿ولاَ تَبَرَّجْن تَبَرُّج الجاهلية الأولى﴾: (الأحزاب: ٣٣).

قال القرطبي[1]: (التبرج: التكشف والظهور للعيون ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار، أي لا حائل دونها يسترها.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقُرْطين والخلخال، وخاتم الذهب، ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يَحِلُّ لكن أن يَرَوْا منكن محرماً.

وقال عطاء: هذا في بيوتهن، فإذا خرجن فلا يحل لها وضع الجلباب.

وعلى هذا «غير متبرجات» غير خارجات من بيوتهن، وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بد لها من جلباب فوق الدرع، وهذا بعيد إلا إذا دخل عليها أجنبي...

ثم قيل: من التبرج لبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها، جاء في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النارِ لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحَها ليُوجَد من مسيرة كذا وكذا».

---

(١) الجامع ١٢/٣٠٩.

قال ابن العربي: وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات، لأن الثوب إذا رق يصفهن ويبدي محاسنهن وذلك حرام) اهـ.

وفي تفسير آية التبرج يقول القرطبي إن فيها أربع مسائل، نبدأ بالثانية[1] (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، فأمر الله تعالى نساء النبي بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ونهاهن عن التبرج، وأَعْلَمَ أنه فعل الجاهلية الأولى فقال: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى﴾ وحقيقته إظهار ما ستره أحسن، وهو مأخوذ من السعة، يقال في أسنانه بَرَج إذا كانت متفرقة، قاله المبرِّد. واختلف الناس في الجاهلية الأولى فقيل: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق، تعرض نفسها على الرجال، وقال الحكم بن عيينة: ما بين آدم ونوح، وهي ثماني مئة سنة وقال ابن عباس: ما بين نوح وإدريس. وقال الكلبي: ما بين نوح وإبراهيم. قيل كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها. وقالت فرقة ما بين موسى وعيسى. . . . وقال أبو العباس المبرد: والجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء قال: وكان النساء في الجاهلية الجهلاء يظهرن ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخلُّها ـ صديقها ـ فينفرد خِلُّها بما فوق الإزار إلى الأعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل. وربما سأل أحدهما صاحبه البدل. وقال مجاهد، كان النساء يتمشين بين الرجال فذلك التبرج. قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان

(١) الجامع ١٤/١٧٩.

قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كُنَّ عليه وليس المعنى أن ثمة جاهلية أخرى. وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التي قبل الإسلام فقالوا: جاهلي في الشعراء. وقال ابن عباس في البخاري، سمعت أبي في الجاهلية يقول:

إلى غير هذا. . . . قلت وهذا قول حسن.

ويعترض بأن العرب كانت أهل قشف وضنك في الغالب، وأن التنعم وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة، وهي المراد بالجاهلية الأولى، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك، مما لا يجوز شرعاً، وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها، فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام. . . .) وتبرج المرأة قضية نسبية، فما يعتبر تبرجاً في مجتمع ما، قد لا يعتبر تبرجاً كذلك في مجتمع آخر، وضنك العيش لا يمنع من التبرج وإظهار الزينة بالقدر الذي يملكه الناس، وبنوع الملابس التي تلبسها النساء، وما يصاحب حركاتهن ومشيتهن من عرض للمفاتن.

ويستعرض الطبري مختلف الآراء في الجاهلية ووقتها ثم يختم حديثه بقوله[١]: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى، وجائز ذلك أن يكون ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية التي قبل الإسلام. فإن قال قائل: أو في الإسلام جاهلية حتى يقال عنى بقوله الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام؟ قيل فيه أخلاق من الجاهلية، كما حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية

(١) الطبري ٢٢/٤ الطبعة الثانية.

الأولى﴾. قال يقول التي كانت قبل الإسلام. . . . .

. . . . . قال النبي عليه السلام: «ثلاث من عمل أهل الجاهلية، لا يدعهن الناس: الطعن بالأنساب، والاستمطار بالكواكب، والنياحة. . . . » . فهذه وأمثالها مما تبقى من الجاهلية، والغريب أن بعضها ما زال في الناس إلى يومنا هذا، والعادات الاجتماعية تورث ثم تُحوَّر وتعدل على مر السنين.

سيد قطب وتبرج الجاهلية

يقول سيد قطب رحمه الله[١]: (ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج، ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا في جاهليتنا الحاضرة.

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: وكانت لهن مشية تكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك.

وقال مقاتل: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج.

وقال ابن كثير[٢]: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء.

وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن.

هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم، ليطهر

(١) الظلال ٢٢/٥٨٤.

(٢) مختصر ابن كثير ٣/٩٣.

المجتمع الإسلامي من آثارها، ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه، ونقول ذوقه، فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ. وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادىء، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر. وهذا المقياس لا يخطى في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه. فالحشمة جميلة جمالاً حقيقياً رفيعاً. ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر. ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومُثُلِها ومشاعرها.

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان، إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة، ويمكن أن توجد ويوجد صور لها في أي زمان وفي أي مكان فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان.

وبهذا المقياس، نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين، وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيى هذه الحياة، ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله تعالى سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس، والتخلص من الجاهلية الأولى، وأخذ بها أول من أخذ، أهل بيت النبي ﷺ، على طهارته ووضاءته ونظافته، والقرآن الكريم يوجه نساء النبي إلى تلك الوسائل، ثم يربط قلوبهن بالله، ويرفع أبصارهن إلى الأفق الوضيء الذي يستمدون منه النور، والعون على التدرج في مراقي ذلك الأفق الوضيء. . . «وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطِعْنَ الله ورسوله».

وعبادة الله ليست بمعزل عن السلوك الاجتماعي أو الأخلاقي في

الحياة، إنما هي الطريق للارتفاع إلى ذلك المستوى والزاد الذي يقطع به السالك الطريق، فلا بد من صلة بالله يأتي منها المدد والزاد، ولا بد من صلة بالله تطهر القلب وتزكيه، ولا بد من صلة بالله يرتفع بها الفرد على عرف الناس وتقاليدهم وضغط البيئة، ويشعر أنه أهدى وأعلى من الناس والمجتمع والبيئة، وأنه حري أن يقود الآخرين إلى النور الذي يراه، لا أن يقوده الآخرون إلى الظلمات وإلى الجاهلية التي تغرق فيها الحياة كلما انحرفت عن طريق الله. . .

والإسلام وحدةٌ تجمع الشعائر والآداب، والأخلاق، والتشريعات والنظم كلها في نطاق العقيدة، ولكل منها دور يؤديه في تحقيق هذه العقيدة، وتتناسق كلها في اتجاه واحد، ومن هذا التجمع والتناسق يقوم الكيان العام لهذا الدين وبدونهما لا يقوم هذا الكيان) اهـ.

وجميع ما قيل هو عن تقليد معين، أو تقاليد كانت في الجاهلية، وبقيت أو بقي البعض منها بعد انتشار الإسلام، فأمر الله بتركها، فمن تمسك بها بعد ذلك فقد تمسك بأمر من أمور الجاهلية، ولا فرق أن تكون هذه الجاهلية هي جاهلية العرب قبل الإسلام، أو جاهلية لندن وباريس التي لا تعرف للحشمة معنى ولا للتستر قيمة، ويبقى السؤال: ما علاقة التبرج بالكفر؟ أو متى يمكن أن يؤدي التبرج إلى الكفر؟؟ إذا تبرجت المرأة المسلمة وهي تعتقد أنها تخالف أمر الله فهي عاصية غير كافرة، ولكنها إذا استحلت التبرج واستباحته، فبهذا يمكن أن تكفر، لأنها أنكرت أمراً من أمور الإسلام المعروفة، وأصرت على ذلك الإنكار، وهذا ما أتصوره.

حميَّة الجاهلية

قال تعالى في سورة الفتح: ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾ (الآية: ٢٦).

قال القرطبي[١]: (الحمية فعيلة وهي الأنفة يقال: حَمَيْتَ عن كذا حَمِيَّةً ومحميةً، إذا أنِفْتَ منه وداخلك عارٌ وأنفةٌ أن تفعله. . . .

قال الزهري: حميتهم أنفتهم من الإقرار للنبي ﷺ بالرسالة والاستفتاح بسم الله الرحمن الرحيم، ومنعهم من دخول مكة. وكان الذي امتنع من كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله: سهيل بن عمرو.

وقال ابن بحر: حميتهم عصبيتهم لآلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى والأنفة من أن يعبدوا غيرها.

وقيل: حمية الجاهلية إنهم قالوا: قتلوا أبناءنا وإخواننا ثم يدخلون علينا في منازلنا، واللاَّتِ والعزَّى لا يدخلها ـ أي الرسول ـ أبداً).

وقد ذكر الطبري كل ذلك وزاد [٢] (. . . . وقال حمية الجاهلية لأن الذين فعلوا من ذلك كان جميعه من أخلاق أهل الكفر، ولم يكن شيء منه مما أذن الله لهم به، ولا أحد من رسله).

وذكر السيوطي تفاصيل أكثر فقال[٣]: (. . . أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صفين: اتهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم الحديبية نرجىء الصلح الذي كان بين النبي عليه السلام وبين المشركين، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: «بلى». قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». قال: ففيمَ نُعْطي الدنية في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال يا ابن الخطاب: «إني رسول

(١) القرطبي ١٦/٢٨٨.
(٢) الطبري ٢٦/٦٦ الطبعة الثانية.
(٣) الدر المنثور للسيوطي ٦/٧٩ الطبعة الأولى.

الله، ولن يضيعني الله أبداً» فرجع متغيظاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فَلِمَ نعطي الدنية في ديننا؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً. فنزلت سورة الفتح، فأرسل رسول الله إلى عمر فأقرأه إياها. قال يا رسول الله: أَوَفَتْحٌ هُو؟ قال: نعم...

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله: «حمية الجاهلية» قال: حميت قريش أن يدخل عليهم محمد ﷺ، وقالوا لا يدخلها علينا أبداً،فوضع الله الحمية عن محمد وأصحابه. وقول سهل بن حنيف «يوم صفين» فيه اختصارٌ يجعله غير مفهوم، فقد ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري[1] (...... عن حبيب بن ثابت قال: أتيت أبا وائل أسأله فقال: كنا بصفين فقال رجل: أَلَمْ تَرَ إلى الذين يدعون إلى كتاب الله؛ فقال عليٌّ: نعم، فقال سهل بن حنيف: اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية....) وبهذه الزيادة يتضح الأثر جيداً. أما ما كان يسأل عنه حبيب فهو قتل الخوارج من قبل الإمام علي رضي الله عنه... ليت لنا اليوم مثل هذه الحمية، فإسرائيل تجتاح البلاد، وتقتل إخواننا وتهدد القريب والبعيد، وقد وسعت رقعة نفوذها حتى شملت باكستان، ولا يبعد ـ بعد أعوام ـ أن تشمل تهديداتها كافة الأقطار الإسلامية، ما دام ليس لدينا من إجراء سوى الشكوى والاحتجاج وإصدار بيانات الاستنكار بعد الاستنكار.

أما نحن اليوم فلا نعلم ماذا سوف يسجل التاريخ لحكوماتنا وشعوبنا تجاه عجرفة إسرائيل واستهتارها بنا، بل وبالعالم أجمع.

بقي أن ننتقل إلى ما قاله ابن العربي في الآية[2] («هم الذين كفروا»

(١) فتح الباري ٥٨٧/٨ الحديث رقم ٤٨٤٤ المطبعة السلفية.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٩٤/٤ الطبعة الثانية.

يعني قريشاً بغير خلاف لأن الآية نزلت فيهم، والقصة مخصوصة بهم فلا يدخل غيرهم معهم، منعوا النبي عليه السلام من دخول مكة في غزوة الحديبية، ومنعوا الهَدْيَ وحبسوه عن أن يبلغ محله. وهذا كانوا لا يعتقدونه، ولكنهم حملتهم الأنفة ودعتهم حمية الجاهلية إلى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه ديناً، فوبخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه، وأدخل الأنس على رسول الله ببيانه ووعده).

وأختم هذه النقول بما قاله سيد قطب[1] رحمه الله: (.... إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية «حمية الجاهلية» حمية لا لعقيدة ولا لمنهج، إنما هي حمية الكبر والفخر والبطر والتعنت، الحمية التي جعلتهم يقفون في وجه رسول الله ﷺ ومن معه يمنعونهم من المسجد الحرام، ويحبسون الهدي الذي ساقوه، أن يَبْلُغَ محله الذي ينحر فيه، مخالفين بذلك عن كل عرف، وعن كل عقيدة، كي لا تقول العرب إنه دخلها عليهم عنوة. ففي سبيل هذه النعرة الجاهلية يرتكبون هذه الكبيرة الكريهة في كل عرف ودين، وينتهكون حرمة البيت الحرام الذي يعيشون على حساب قداسته، وينتهكون حرمة الأشهر الحرم التي لم تنتهك في جاهلية ولا إسلام، وهي الحمية التي بدت في تجبههم لكل من أشار عليهم أول الأمر بخطة مسالمة وعاب عليهم صد محمد ﷺ ومن معه عن البيت الحرام، وهي كذلك التي تبدت في رد سهيل بن عمرو لاسم الرحمن الرحيم. ولصفة رسول الله في أثناء الكتابة، وهي كلها تنبع من تلك الجاهلية المتعجرفة المتعنتة بغير حق. وقد جعل الله الحمية في نفوسهم على هذا النحو الجاهلي، لما يعلمه في نفوسهم من جفوة عن الحق والخضوع له، فأما المؤمنون فحماهم الله من هذه الحمية وأحل مكانها السكينة والتقوى) اهـ.

وما دمنا في ذكر «الحديبية» المفترى عليها كثيراً، خصوصاً من

(١) الظلال ٧/٥٠٩.

«أحلاس» السلطة ووعاظ السلاطين، فإني أود ذكر بعض القضايا الهامة مما لابس عقد الصلح:

أولاً: قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها».

وفي رواية البخاري: (والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرمات الله تعالى إلا أعطيتهم إياها).

ثانياً: قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب، وقد تقدم ـ: «إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً».

ثالثاً: إن قريشاً بعثت إلى رسول الله عدة أشخاص، الكل يحاول أن يعلم سبب توجهه إلى مكة، فكان عليه السلام يخبر الكل بأنه جاء للعمرة، ولم يحضر للقتال، لكنَّ رجال قريش رفضوا مشورة هؤلاء الوفود وأسمعوهم قارص الكلام أحياناً.

رابعاً: من هذه الوفود «الحُلَيْس بن علقمة» وهو سيد الأحابيش[1]، وهو مرة بـن الحارث بن عبد مناة بن كنانة. فلما رآه رسول الله قال: «إن هذا من قوم يتألهون ـ يتعبدون ـ فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه» فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، إعظاماً لما رأى، فلما أخبرهم بذلك قالوا له: اجلس فإنما أنت أعرابي لا علم لك فغضب الرجل وقال: يا معشر قريش. والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم. أيُصَدُّ عن بيت الله من جاء معظماً له؟ والذي نفس الحليس بيده لتُخَلُّنَّ بين محمد وبين ما جاء له، أو

(١) الأحابيش جمع حُبْشي نسبة إلى مكان في البادية ـ وليس نسبة للحبشة ـ الظلال ٧/٤٧٩.

لأنْفِرَنَّ بالأحابيش نفرة رجل واحد. فقالوا له: مه. كُفَّ عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به.

خامساً: إن قريشاً كانوا قد بعثوا أربعين أو خمسين رجلاً، ليطوفوا حول معسكر المسلمين عَلَّهم يخطفون أحداً منهم، وقد رموا المعسكر بالحجارة والنبل، ولكن بدلاً من اختطاف أحد من المسلمين، وقع منهم جماعة في يد المسلمين فساقوهم إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فعفا عنهم وخلَّى سبيلهم.

سادساً: قال الزهري: لقد بعثت قريش (سهيل بن عمرو) إلى رسول الله وقالوا له: ائت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لاتَحدَّث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً، فأتاه سهيل ابن عمرو، فلما رآه رسول الله عليه الصلاة والسلام مقبلاً قال: «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل».

سابعاً: بينما كان صلح الحديبية يكتب، وقبل أن يوقع، جاء أبو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد، وكان قد أسلم فأوثقه أهله بالحديد. فجاء هارباً بدينه من الفتنة إلى معسكر المسلمين، فلما رآه أبوه قام إليه فضرب وجهه ثم قال: يا محمد لقد لجَّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: «صدقت» فجعل أبوه يجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني؟، فزاد ذلك الموقف المسلمين هماً على هم، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم».

ثامناً: لعل من أطرف ما حدث أن عمر بن الخطاب، سار مع أبي

جندل يمشي إلى جنبه يواسيه ويحرضه على أبيه، فكان يقول له: اصبر يا أبا جندل، فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب. ثم يقرب سيفه منه عسى أن يتناوله ويقتل أباه، لأن صلح الحديبية لا يشمله، يقول ابن الخطاب رضي الله عنه: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب أباه. ثم قال: فضن الرجل بأبيه، ونفذت الوصية.

لكن المروي عن أبي جندل أن الذي منعه من ذلك حرصه على عهد رسول الله، ومن يدري لو قتله لكان حجة للحرب.

تاسعاً: لما فُرغ من كتابة الصلح قال عليه السلام لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». يقول الزهري: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس. قالت: يانبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً. هذا ما فعله المسلمون مع رسول الله المعصوم. فما قول وعاظ السلاطين ومفلسفة الصلح مع اليهود؟!.

أما «سهيل بن عمرو» فأشتهي أن يكون ساسة العرب اليوم على مثل فهم الرجل ودقته وصلابته، فهل نترحم على حمية الجاهلية، ورجال الجاهلية؟.

وقبل الانتقال إلى ما ورد في السنة عن «الجاهلية» أود أن أقول: إن الجاهلية قد تكون كفراً حين يتعلق الأمر والوصف بتطبيق شرع الله، فمن يرفض ذلك من الحكام، مفضلاً عليه تشريعاً وضعياً، فهو بذلك كافر، لأنه يحكم بغير ما أنزل الله، ويطعن بشريعة الله.

كما قد تكون الجاهلية مجرد فسق أو معصية حين يتعلق الأمر ببعض العادات والتقاليد، كتبرج الجاهلية، وحمية الجاهلية، ما لم يفضل ذلك على ما

شرعه الله، أو تُرفض شريعته في ذلك.

وبما أنه استقر لدى بعض الشباب أن المودودي رحمه الله يسارع في التكفير كما يسارع في وصف الجاهلية، لذا رأيت لزاماً أن أنقل عنه رأيه في ذلك.

يقول المودودي[١] رحمه الله: (إن من يكفر مؤمناً كأنه قتله، إن التكفير ليس يحق لكل فرد، والتكفير جرم اجتماعي أيضاً، إنه ضد المجتمع الإسلامي كله، ويضر كثيراً بالمسلمين). ثم يقول: (لو كان هذا طبقاً لحكم الله والرسول فهو حق إذن، لا ينكره أحد، فبتر العضو المتعفن من جذوره يعني خير الإسلام والعالم الإسلامي، ولكن إذا لم يكن هذا العضو طبقاً للقانون الإلهي لا يستحق البتر، وبتره يتم بناءً على الظلم المحض، فإن هذا الظلم سوف يعم وينتشر وينتقل إلى بقية الأعضاء التي قامت ببتر العضو المظلوم).

ويقول: (وللأسف إن علماءنا الكرام ليسوا على استعداد لترك هذا السلوك بأي شكل من الأشكال، لقد أهملوا التفريق بين الأصول والفروع، وبين النص والتأويل، فجعلوا من الفروع أصولاً طبقاً لما فهموه أو ما فهمه أسلافهم السابقين عليهم...)

ويعود للموضوع مرة أخرى ليقول[٢]: (يجب ملاحظة قضية تكفير المسلم والاحتياط في هذه المسألة احتياطاً كاملاً، احتياطاً يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخص ما، وعلينا أن نلاحظ أن في قلب كل مسلم يؤمن بالتوحيد و (لا إله إلا الله) إيمان، فإذا صدر عنه شائبة من شوائب الكفر فيجب أن نحسن الظن ونعتبر هذا مجرد جهل منه وعدم فهم، وأنه لا يقصد

---

(١) أبو الأعلى فكره ودعوته لسعيد جيلاني ص ٢٠٤.

(٢) أبو الأعلى فكره ودعوته لسعيد جيلاني ص ٢٧٤.

بهذا التحول من الإيمان إلى الكفر، لأنه لا يجب أن نصدر ضده فتوى بالكفر بمجرد أن نستمع إلى قوله، بل يجب علينا أن نفهمه بطريقة طيبة ونشرح له ما أشكل عليه، ونبين له الصواب من الخطأ، وإذا أصر على ما هو عليه، ولم يقبل ما عرض عليه، بعدها نلجأ إلى كتاب الله، فنوضح له خطأ ما أصر عليه في ضوء كتاب الله، ونبين له النصوص الصريحة التي تفرق بين الكفر والإيمان، . . . . وهل هنا مجال لتأويل ما يصر عليه أم لا؟ فإذا لم يكن هذا يخالف مخالفة صريحة النصوص الواضحة فلا يجب أن نتهمه بالكفر، ويمكن أن نعتبره من الضالين. ولكن إذا كان ما يصر عليه يخالف النص صراحة، ويخالف تعاليم كتاب الله، فإنه لا يزال رغم كل هذا يصر على قوله أو فعله، رغم عدم وجود أي مجال لتأويل قوله أو فعله فيها، يمكن إصدار الحكم بالفسق أو الكفر، وذلك لأن القضية هنا أصبحت واضحة، ولها نوعية خاصة تستلزم إصدار هذا الحكم، ولكن رغم هذا كله يجب ملاحظة درجات ومراتب مثل هذه القضايا، إذ لا يستوي الجرم أو المجرم في جميع الحالات، فيوجد بينهم فرق في الدرجات والمراتب، ويستلزم العدل أن نلاحظ هذه الفروق حين نصدر حكماً. . .).

وهذا كلام واضح صريح لا يحتاج إلى تأويل ولا مماراة.

ولعل من المفيد أن أضيف إلى ما تقدم فكرة للشوكاني عن التكفير بالتأويل في كتابه القيم «إيثار الحق على الخلق» فهو يقول[1]: (. . . . . . . واختلف في كفار التأويل من هم؟ على أربعة أقوال: الأول: إنهم من أهل القبلة. الثاني من ذهب إلى مذهب وهو فيه مخطىء بشبهة يعلم بطلانها دلالة من الدين، والصريح بخلافه. الثالث: من ذهب إلى الخطأ بشبهة والصريح بخلافه. الرابع: من ورد فيه عن رسول الله أنه كافر والصريح بخلافه، واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله

(١) إيثار الحق ص ٤١٤ طبعة دار الكتب العلمية.

تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب، معلوماً من الدين بالضرورة.

ولا خلاف إن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر، إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل، فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع، والمعاد الأخروي، من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس علينا ذلك في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادةُ الأدلة الجلية عقلاً وسمعاً، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة، وهؤلاء كالمجبرة الخُلَّص المعروفين بالجهمية عند المحققين، وكذلك المجسمة المشبهة في الذات، التشبيه المجمع على أنه تشبيه احتراز عما لا نقص فيه، مجمع على أنه نقص مع إثبات كمال الربوبية وخواصها، وجميع صفات الكمال، وإلا كان كفراً صريحاً، مجمعاً عليه...... فهؤلاء المشبهة والمجبرة معاً اختلف علماء الإسلام في تكفيرهم بعد إجماعهم على تقبيح عقائدهم وإنكارها.....) ولا أريد أن أقف هنا طويلاً، لأن هذا ليس من صلب موضوعنا ونعود إلى الجاهلية كما وردت في السنة.

الجاهلية كما وردت في السنة.

ورد لفظ «الجاهلية» كثيراً في السنة وسوف أستعرض بعضها:

أولاً: جاء في فتح الباري[1] (حدّثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان...

---

(١) فتح الباري ١٦٣/٣، رقم الحديث ١٢٩٤، ومسلم ٤/ ١٠٩ هـ، ومسند أحمد ٥٨/٣.

- عن مسروق عن عبدالله قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

قوله «ليس منا» أي من أهل سنتنا وطريقنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده - عند معاتبته - لست منك ولست مني... وقيل المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي... وقال المهلب: قوله أنا بريء[1]، أي من فاعل ما ذكر. وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام. قلت: بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين... قوله: ودعا بدعوى الجاهلية، وفي رواية مسلم، بدعوى أهل الجاهلية).

إذن من فعل ما تقدم، دون التصريح برفض قضاء الله، فهو على إسلامه، ولم يكفر أي لم يخرج من ملة الإسلام، لكنه بفعل ذلك يعتبر عاصياً مذنباً.

ثانياً: صوم عاشوراء كان في الجاهلية:

جاء في فتح الباري[2]: (حدثنا مُسَدّد حدثنا يحيى، قال هشام: حدثنا أبي عن عائشة قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي عليه السلام يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما نزل

(١) إشارة لبعض الروايات (أنا بريء من كذا).
(٢) فتح الباري ١٤٧/٧ رقم الحديث ٣٨٣١.

رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء لا يصومه). فكونه من عادات قريش لم يمنع الرسول عليه الصلاة والسلام من صيامه، فليس كل ما في الجاهلية مرفوض، فهذه القسامة مثلاً أخذت كما كانت في الجاهلية، وكثير من العقود بقيت كما كانت في الجاهلية.

ولكن ما يخص العقائد والعبادات فمرفوض، وقد رأى الخليفة الأول امرأة صامتة لا تتكلم، فلما سأل عنها قيل له حجت مصمتة، فنهاها عن ذلك لأنه من أعمال الجاهلية.

ثالثاً: جاء في فتح الباري[1]: (... عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها «زينب» فرآها لا تتكلَّمُ، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت...).

رابعاً: إن صدقة الجاهلية تفيد إذا مات صاحبها على الإسلام. جاء في فتح الباري[2]: (....... عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاق ومن صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أسلمت على ما سلف من خير»... إنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضُّلاً وإحساناً.... قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم).

(١) فتح الباري ١٤٧/٧ رقم الحديث ٣٨٣٤.
(٢) فتح الباري ٣٠٢/٣ رقم الحديث ١٤٣٦.

وأما من قال: (إن الكافر لا يثاب، فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى). وقد جاء في الحاشية: والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام والله أعلم.

خامساً: نذر عمر بن الخطاب الاعتكاف في الجاهلية[١] (عن عبدالله ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ نذرك» فاعتكف ليلة).

فالنذر حصل في الجاهلية، والوفاء به جاء في الإسلام، وقد أمره الرسول عليه السلام بالوفاء به.

سادساً: خيار الناس في الجاهلية والإسلام.

جاء في فتح الباري[٢]: «والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه» اهـ. والشأن المذكور في الحديث هو الإمارة.

فالجاهلية لم تجعل الخيِّر فيها شريراً، فإذا انتقل إلى الإسلام كان خيِّراً أيضاً. بشرط أن يفقه فيه، لأن الإسلام عقيدة تحتاج إلى فهم وليس كذلك الجاهلية.

الجاهلية بين الفرد والمجتمع:

تبقى قضية هامة ـ يبدو لي ـ أنها غابت عن أذهان الشباب، فقد نقول عن مجتمع بأنه جاهلي كافر، كما نقول ذلك عن دولة من الدول، فهل يعني

(١) فتح الباري ٤/٢٨٤ رقم الحديث ٢٠٤٢.
(٢) فتح الباري ٦/٥٢٦ رقم الحديث ٣٤٩٦.

ذلك تحقق الوصف بكل فرد من الأفراد؟.

أضرب مثلاً بالهند، فالدولة علمانية - ولو في الشكل والصورة، لأنها تنسى هذه العلمانية حين تعامل المسلمين - وهي جاهلية، والمجتمع كذلك، ولكن هذا المجتمع يحوي أكثر من مائة مليون مسلم، فهل هؤلاء كفار؟!.

وتركيا دولة علمانية ولكن أكثر من ثمانية وتسعين بالمائة من شعبها مسلم، فهل نعتبرهم كفاراً؟ وحتى إسرائيل فيها أكثر من مليون ونصف مسلم. فهل نحكم بكفرهم؟ وتحت الاستعمار الروسي البلشفي أكثر من مائة مليون مسلم مضطهد، فهل نعتبرهم كفاراً لمجرد أن دولتهم ومجتمعهم جاهلي كافر؟؟!.

يجب الاحتياط والتفريق بين الدولة والمجتمع والفرد. وقد سقط الشباب هنا من حيث لا يعلمون، فحكموا على الحكومات بالكفر وعلى المجتمعات بالجاهلية، فوصلوا إلى أن آباءهم كفار، ومن ثم حاول بعضهم أخذ والدته وهي في عصمة أبيه وزوَّجها لصديق له. وفي نيجيريا قتل شاب والده وقال في المحكمة: إنه فعل ذلك لأن والده من التيجانية وهم كفرة.. فتكفير الفرد يحتاج إلى مساءلة وتحقيق، كما يحتاج إلى دفع الشبهات واستتابة المرتد، فإن أصر بعد ذلك حكم بكفره وعوقب.

أما الحكم على مجتمع بأسره فقضية فيها نظر.

الفصل الثالث

في مبررات التكفير ومسوِّغاته

المبحث الأول

في كفر الحكام

ذهب بعض الشباب إلى أن حكام المسلمين كفروا لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله.

ولا أريد أن أعيد ما سبق نقله تحت عنوان «حكم الجاهلية» عن الطبري[١] والفخر الرازي[٢] وابن كثير[٣] وابن تيمية[٤] خشية التكرار، ولكني أقول: إن حكام المسلمين لا يجمعهم وصف واحد، فهم بين مسلم ينادي صباح مساء بأن لا عقيدة له سوى الإسلام، وآخر يعلن أنه لا يريد الإسلام، ولا غيره من الأديان، لأنه «تقدمي» والأديان رجعية، وثالث يعلن العلمانية رسمياً، ورابع يمارسها فعلاً دون إعلان، وخامس يرأس المحافل الماسونية في بلاده ويوالي اليهود جهاراً نهاراً، وسادس يبطن ما لا يظهر ويقول ما لا يعتقد، ويفعل غير ما يقول. فأي حكم يصدق على هؤلاء الحكام جميعاً؟!.

إن الحاكم الذي يوصف بأنه مسلم ثم يرفض شريعة الله، ويعتقد بأن غيرها أفضل منها وأجدر بالتطبيق، فهذا كافر وإن صام وصلى وزعم أنه

---

(١) جامع البيان ١٠/٣٤٥.
(٢) التفسير الكبير ١٢/١٥.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢١٧.

مسلم «فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلِّموا تسليماً»[١] فإن كان لا يعتقد ذلك، ولكنه لا يطبق شريعة الله، مع اعترافه بها وبوجوب ذلك، فهو بعمله يكون عاصياً ظالماً، لكنه لا يكفر لأنه مرتكب الكبائر العملية لا يكفر عند أهل السنة.

فإن كان لا يطبق شريعة الله، ولكنه يتمنى ذلك - كما كان حال بعض السلاطين من بني عثمان - فهذا يمكن وصفه بالفسق. وأنقل هنا نصاً يوضح القضية جيداً (هنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة.

ويكون كفراً إما مجازياً وأما كفراً أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق العقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه. فهذا مخطىء له أجره على اجتهاده وخطؤه مغفور).

---

(١) النساء الآية: ٦٥.

المبحث الثاني

في كفر الشعوب المسلمة

ابتدأ الشباب بتكفير الحكام، لكنهم لم يلبثوا أن انتقلوا إلى تكفير المحكومين، ورتبوا ذلك على مقدمات عقلية أكثر من الاستناد إلى الأدلة الشرعية.

فكان مما قالوا: إن المسلمين كفروا لأنهم ينطقون بالشهادة ولكن لا يعرفون معناها، ولا يعملون بمقتضاها، فهم وإن صاموا وصلوا وحجوا فهم كفار، مثلهم في ذلك مثل علبة الملح التي كتب عليها «سكر» فالكتابة لا تغير من الواقع شيئاً.

وزادوا فقالوا: لما كان الحكام لا يحكمون بالإسلام، وشؤون المجتمع كلها غير إسلامية، وقد رضي الأفراد بذلك، لذا فقد كفروا بجميع أفرادهم، إلا إذا ثبت العكس.

ولا أريد مناقشة القضية الأولى هنا، بل الثانية، وهي كفر المحكومين بسبب رضاهم ومتابعتهم لما يفعل حكامهم.

وحكام المسلمين كما يعلم الكل ليسوا بخطأ واحداً، فمنهم وارث ملك، ومتسلل بليل تحمله أكف خفية، ومن جاء بالاقتراع إلى غير ذلك، كما بينهم من يعلن الإسلام ومن يرفضه، ومن ينافق فيعلن غير ما يبطن.

فالقول بأن هذه الشعوب راضية عن حكامها، وعن إقصاء شرع الله

وإحلال القوانين الوضعية محله، هذا القول يحتاج إلى دليل. ويمكن أن نقول من رضي من المحكومين بما يفعل حاكمه فقد شارك في ذلك، ولكن المقهور الساكت الذي لم يؤخذ رأيه بل لم يستمع له أحد ما ذنبه؟؟.

جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال[1]: (يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما صلّوا).

إذن فالذي ينكر ما يصدر عن حاكمه من مخالفة لشرع الله، فقد برئت ذمته، ومن كره ذلك ولم يقبله فقد سلم.

ولكن الراضي بكفر حاكمه المتابع له فهو مشارك له في الاثم والكفر أن كان وقع فيه.

فمن أين لهؤلاء الشباب العلم برضى هؤلاء الشعوب المغلوبة على أمرها، والتي تذوق من بعض الحكام الويل والهوان بل القتل صباح مساء.

يقول فقهاؤنا لا ينسب لساكت قول، وجل شعوبنا من النوع الصامت ـ كجبهة الصموت العربية ـ فكيف علم الشباب رضاهم؟؟ ومن أين؟!.

وإلى حديث آخر أخرجه أبو داود (سيكون بعدي أمراء يعملون بغير طاعة الله، فمن شركهم في عملهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ومن لم يشركهم في عملهم ولم يُعْنِهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه).

فالذي يشارك حاكمه الذي يعمل بغير طاعة الله أو يعينه في ظلمه فقد يوصله إلى الكفر حسب طبيعة العمل والظلم، أما الإنسان الذي يقف من حاكمه موقفاً سلبياً فلا يشاركه ولا يعاونه فهو في منجاة من ذلك.

---

(١) الصلاة لابن القيم ص ٣٢.

قد يقول قائل فأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟؟ فنقول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات: أعلاها محاولة التغيير باليد، وأدناها درجة الإنكار بالقلب، وبينهما الإنكار باللسان، فمن أنكر بقلبه ولم يرض بما يفعل حاكمه فقد أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، ولكن في أضعف الدرجات.

وهو على أي حال لم يشايعْ ولم يشارِكْ ولم يَرْضَ.

وأخيراً لو كنا في بلاد تنتخب حاكمها بحرية من غير تزييف، وليس فيها «رئيس جمهورية مدى الحياة» لأمكن القول بأن الأمة مسؤولة عن صدود الحاكم عن شريعة الله، أما ونحن نعيش منذ الخلافة الراشدة في ظل حكام وصف أولهم[1] - وربما أمثلهم طريقة - طريقة حكمه فقال: (إني أعلم أنكم عني غير راضيين، فقد خالستكم الأمر بالسيف مخالسة، فإن لم أُعْطِكُمْ كل حقوقكم فارضوا مني بعضها) ويصفه الحسن البصري، وهو أكثر التابعين اعتدالاً بقوله[2]: (أربع خصال كُنَّ في معاوية، لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة: انتزاؤه على هذه الأمة بالسيف، حتى أخذ الأمر من غير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة وذوي الفضل، واستخلافه بعده ابنه. . .). أما مروان بن الحكم فيقول بكل تواضع: (إني لن أداوي أمراض هذه الأمة بغير السيف، والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه). كل هذا والله يخاطب نبيّه فيقول له: «اتق الله»!!.

حكام اليوم جلهم جاء بليل، تحمله أكف خفية، فإذا ارتقى سلم الحكم - تمسكن حتى تمكن - ثم نادى بشعار فرعون: (ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا طريق الرشاد).

والويل كل الويل لمن لا يقول سمعنا وأطعنا.

فهل رضيت الشعوب بهؤلاء «الأحلاس» ومتى كان ذلك؟!.

---

(١) معاوية بن أبي سفيان

(٢) البداية ١٣/٨.

المبحث الثالث

لم يعد المسلمون يدركون معنى الشهادة لذا لم يدخلوا الإسلام

هذه قضية أو دعوى كبيرة، فالكافر إذا لقن الشهادة فنطقْ بها يحكم له بالإسلام، ولا يُجْرَى له اختبار في الفهم، وإلا لبين ذلك رسول الله، لأنه من صميم واجبه، بل الذي نجده في السنة أنه عرض الإسلام على كثير، فلما تشهّدوا قَبِل إسلامهم، دون تفحص لفهمهم. فعن أنس رضي الله عنه قال[1]: (كان غلام يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض، فأتاه النبي عليه السلام يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي عليه السلام وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار). وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري. وجاء في بعض الروايات: أنه ما لبث أن مات، فقال عليه السلام للمسلمين: «تولّوا أخاكم».

ولم يكن ثمة وقت لاختبار فهمه، ومع ذلك حمد رسول الله ربه الذي أنقذ هذا الخادم من النار.

وقد مرَّ خبر ذلك الصحابي الذي أعتق كل مسلم من عبيده، وكانت له (أمة) لا تفقه شيئاً من الدين، فاستدعاها رسول الله عليه الصلاة والسلام

(١) البخاري ١/٣٤٠، ٤/٤٤.

وسألها: أين الله؟ فأشارت للسماء، ثم سألها: من أنا؟ فقالت: رسول الله. فقال عليه السلام: إنها مؤمنة. وربما كان هذا كل ما تعرفه من الإسلام.

أما تلك النوبية[١] التي زنت واعترفت، وسمّت الزاني، ومقدار ما قبضت، وعند سؤالها من قبل الخليفة عمر بن الخطاب تبيّن أنها لم تعلم حرمة الزنا. وهذا سعيد بن المسيب يقول[٢]: ذكر الزنى بالشام فقال رجل: زنيت البارحة. قالوا ما تقول؟. وفي رواية: لقد هلكت. قال: ما علمت أن الله حرّمه.

فهذا مقدار علم الرجل بالزنى، فما مقدار فهمه للشهادة؟ وهذا البخاري يروي عن أبي واقد الليثي: (خرجنا مع رسول الله قبل خيبر، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يلتقون حولها وينوطون بها أسلحتهم، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط. فقال عليه السلام: الله أكبر!! كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهةً، لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لاتبعتموهم) ومع هذا الجهل الفاضح، لم يكفرهم رسول الله عليه السلام، وقد كشفوا عن عدم فهم للشهادة، ومع ذلك لم يرد عليهم شهادتهم. ومن المعروف أن بعض الأعراب كان يقف على رسول الله يسأله ثم يسلم وينصرف، ولم يطعن أحد في إسلام هؤلاء وأمثالهم. وحديث ذلك الأعرابي الذي سأله عن العبادات، فلما أخبره بها، انصرف وهو يقول، والله لا أزيد عليها شيئاً. وقد عقب رسول الله على ذلك قائلاً: (أفلح إن صدق).

من كل ذلك وأمثاله يتضح جلياً أن النطق بالشهادة يكفي للحكم لصاحبها بالإسلام، ولا نملك أن نضع لذلك شروطاً لم يطلبها الشارع الحكيم.

---

(١) إرواء الغليل ٣٤٢/٧.

(٢) إرواء الغليل ٣٤٣/٧.

بقي أمر من الحق ذكره، وهو أن المرحومين المودودي وسيد قطب قد كتبوا ما يوحي للشباب بما استنتجوه، من ذلك قول المودودي في المصطلحات[١] (.... إنه لما نزل القرآن الكريم في العرب، وعرض على الناطقين بالضاد، كان حينئذ يعرف كل امرىء منهم ما معنى (الإلّه) وما المراد بـ (الرب)، لأن كلمتي الإلّه والرب كانتا مستعملتين في كلامهم من ذي قبل، وكانوا يحيطون علماً بجميع المعاني التي تطلقان عليها، ومن ثم إذا قيل لهم: لا إلّه إلا الله ولا رب سواه، ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته، أدركوا ما دعوا إليه تماماً، وتبين لهم من غير ما لبس ولا إبهام أي شيء هو الذي قد نفاه القائل، ومنع غير الله أن يوصف به، وأي شيء قد خصه وأخلصه لله تعالى، فالذين كفروا، كفروا عن بينة ومعرفة بكل ما يبطله وينعى عليه كفره بألوهية غير الله وربوبيته، وكذلك من آمن فقد آمن عن بينة وبصيرة بكل ما يوجب قبول تلك العقيدة الأخذ به أو الانسلاخ عنه.

.... ولكنه في القرون التي تلت ذلك العصر الزاهر، جعلت تتبدل المعاني الأصلية الصحيحة لجميع تلك الكلمات، تلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن، حتى أخذت تضيق كل كلمة من تلكم الكلمات الأربع عما كانت تتسع له وتحيط به من قبل، وعادت منحصرة في معاني ضيقة محدودة ومخصوصة، بمدلولات غامضة مستبهمة، وذلك لسببين اثنين، الأول: قلة الذوق العربي السليم، ونضوب معين العربية الخالصة في العصور المتأخرة. والثاني: أن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشأوا فيه لم يكن قد بقي لهم من معاني كلمات الإلّه والرب والعبادة والدين ما كان شائعاً في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن....) وهذا الكلام يفترض أن المخاطبين هم عرب خلص، وأنهم على قدر معين من الفهم، ولكن الإسلام لم يكن للعرب وحدهم، والمجتمع العربي ذاته كان فيه الكثير

(١) المصطلحات ص (٨).

من غير العرب، وقد سارع هؤلاء للإسلام إضافة إلى أن الإسلام لم يلبث أن انتشر خارج الجزيرة، فكيف كان فهم هؤلاء الناس؟؟.

وقد فهم بعض الشباب أقوال سيد قطب على غير وجهها، لذا فإنني سوف أنقل تعليقه كاملاً[1] (لقد انخلع كل من قال أشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله في مكة من الولاء لأسرته، والولاء لعشيرته، والولاء لقبيلته، والولاء لقيادته الجاهلية الممثلة في قريش، وأعطى ولاءه وزمامه لمحمد رسول الله، وللمجتمع الصغير الناشىء الذي قام بقيادته، في حين وقف المجتمع الجاهلي يدفع عن وجوده الذاتي خطر هذا التجمع الجديد، الخارج عليه حتى قبل اللقاء في المعركة الحربية، ويحاول سحق هذا التجمع الوليد في نشأته.

عندئذ آخى رسول الله بين أعضاء هذا التجمع الوليد، أي أنه حول هؤلاء الأفراد الآتين من المجتمع الجاهلي أفراداً إلى مجتمع متكافل تقوم رابطة العقيدة فيه مقام رابطة الدم والنسب، ويقوم الولاء لقيادته الجديدة مقام الولاء للقيادة الجاهلية، ويقوم الولاء فيه للمجتمع الجديد مقام كل ولاء سابق. ثم لما فتح الله للمسلمين دار الهجرة في المدينة، بعد أن وجد فيها مسلمون بايعوا القيادة الإسلامية على الولاء المطلق، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وحماية رسول الله مما يحمون منه أموالهم وأولادهم ونساءهم، وقامت الدولة المسلمة في المدينة بقيادة رسول الله، عاد رسول الله فآخى بين المهاجرين والأنصار، تلك المؤاخاة التي تقوم على رابطة الدم في الأسرة والعشيرة.... وكان حكم الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾.

---

(١) الظلال ١٠/ ٧١.

أولياء في النصرة، وأولياء في الإرث، وأولياء في الديــات والتعويضات وسائر ما يترتب على رابطة الدم والنسب من التزامات وعلاقات **ثم وجدوا أفراد آخرون دخلوا في هذا الدين عقيدة، ولكنهم لم يلتحقوا بالمجتمع المسلم فعلاً، لم يهاجروا إلى دار الإسلام التي تحكمها شريعة الله**، ويحقق فيها وجوده الكامل، بعد ما تحقق له وجوده في مكة نسبياً بالولاء لقيادته الجديدة والتجمع في تجمع عضوي حركي، مستقل، ومنفصل عن المجتمع الجاهلي، ومواجهة له بهذا الوجود المستقل المميز. وجـد هؤلاء الأفراد سـواء في مكة أو في الأعراب حول المدينة، يعتنقون العقيدة، ولكنهم لا ينضمون للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة، ولا يدينون فعلاً دينونة كاملة للقيادة القائمة عليه. وهؤلاء لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم، ولم يجعل الله له ولاية ـ بكل أنواع الولاية ـ مع هذا المجتمع، لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي. وفي هؤلاء نزل هذا الحكم «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. . . . .».

وهذا الحكم منطقي ومفهوم مع طبيعة هذا الدين ـ التي أسلفنا ـ ومع منهجه الحركي الواقعي. فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية. ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب ـ وحدها ـ على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد، اللهم إلا أن يُعتدى عليهم في دينهم، فيفتنوا مثلاً عن عقيدتهم، فإذا استنصروا المسلمين ـ في دار الإسلام ـ في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها، على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر. . .).

هذا ما قاله المرحوم قطب، وفيه نص صريح على أنهم يعتنقون العقيدة ومن ثم استحقوا النصرة.

ولكن قد لا أتفق معه في قوله: (ولكنهم لا ينضمون للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة. ولا يدينون فعلاً دينونة كاملة للقيادة. . . .).

مثل هذا الكلام قد يوحي للشباب عدم إسلام هؤلاء، مع أن بعض

المسلمين سأل رسول الله عن وجوب الهجرة - كما سيأتي - فرخص له بعدم ذلك. كما عرض على بعض المسلمين الهجرة أو النصرة، فاختاروا الهجرة.

فهؤلاء وغيرهم وجدوا جواز الهجرة، فاختاروا البقاء، لأسباب قدروها، فلو ألزموا بالهجرة لهاجروا. وهذا ما تذكره النصوص الكثيرة التي مرت، والتي سيأتي البعض منها عند الحديث عن الهجرة.

فالذين لم يهاجروا لم يكونوا ممن لا يدينون للقيادة دينونة كاملة، فهذه القيادة ليست سياسية يسع الأفراد أن لا يدينوا لها، ولكنها نبوة، ومن لا يدين لها يكفر.

فقد ورد في بعض الآثار أن رجلاً مسلماً كانت له خصومه مع آخر فعرضها على رسول الله، ولكن الحكم لم يعجبه، فعرضها على أبي بكر، ثم على عمر، فذكر خصمه لعمر ما حدث فأخذ سيفه ثم قتله، فلما بلغ ذلك رسول الله قال: «ما كان عمر ليقتل مسلماً» فنفى عنه صفة الإسلام.

فهؤلاء الذين لم يهاجروا، كان بعضهم في مكة، والبعض خارج المدينة، ولو ألزمهم الرسول بالهجرة لما وسعهم التخلف، بل إن بعضهم استفسر من رسول الله عن أمر الهجرة، كما فعل وفد «دَوْس» فرخص لهم الرسول عليه السلام بالبقاء وعدم الهجرة.

المبحث الرابع

المسلم هو المهاجر ومن تشهد ولم يهاجر فليس بمسلم

حين تحدث القرآن عن الذين آمنوا وهاجروا، وعن الذين آمنوا ولم يهاجروا قال[1]: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق، والله بما تعملون بصير﴾.

لقد ذكرت الآية ثلاث مجموعات من المؤمنين.

أ - المهاجرون الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا.
ب - الأنصار الذين آوَوْا ونصروا.
جـ - الذين آمنوا ولم يهاجروا.

والموالاة والنصرة واجبة بين الفريقين الأولين، والنصرة دون الموالاة من حق الفريق الثالث، باستثناء حالة واحدة، إذا طلب هؤلاء النصرة على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، فلا يجوز خرق الميثاق ونصرتهم.

وفيما عدا ذلك فلهم النصرة، أما الموالاة فيستحقونها بعد الهجرة هذا ما يدل عليه ظاهر النص.

(١) الأنفال الآية: ٧٢.

والملاحظ أن الفريق الثالث قد حكم له بالإيمان مرتين «والذين آمنوا ولم يهاجروا» «وإن استنصروكم في الدين».

وقد ذكر الطبري في تفسيره[١]: (أن الآية في الميراث، فكان هناك توارث بين المهاجرين والأنصار حتى نسخ، أما من بقي من المسلمين مع الكفار ولم يهاجر، فلا يرث ولا يورث من المسلمين. ونقل جملة أخبار في ذلك منها[٢]: (عن قتادة قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، وآخى النبي بينهم فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة. وكان الرجل يسلم ولا يهاجر، ولا يرث أخاه، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾. وقد زاد ابن كثير الأمر توضيحاً فقال[٣]: (قال رسول الله: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض، والطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة»[٤]) وعن حذيفة قال: خيَّرني رسول الله بين الهجرة والنصرة فاخترت الهجرة. وقوله تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديهم، فهؤلاء ليس لهم من المغانم نصيب، ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال. كما يروى عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: كان رسول الله إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً،وقال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم

---

(١) جامع البيان ١٤/٧٧ ـ ٨٣.

(٢) جامع البيان ١٤/٨٢.

(٣) مختصر ابن كثير ٢/١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد ورواه الحافظ أبو يعلى عن ابن مسعود مرفوعاً.

إلى دار المهاجرين، فإن أَبَوْا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. . . وقوله: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ يقول تعالى: وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصركم، لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم) اهـ.

وبهذا تتضح المسألة جيداً، بقيت قضية الهجرة.

قال الطبري[١]: (. . . . . «والذين هاجروا» الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم، ومجاورتهم في ديارهم، فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها هجرة . . . . والمهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما، ثم تستعمل في كل من هجر شيئاً لأمر كرهه منه، وإنما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله عليه السلام مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم، بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك) اهـ.

والناظر في السنة يجد الحث على الهجرة، وأنها شرط لقبول العمل، من هذا ما أخرجه النسائي عن معاوية بن حيدة القشيري[٢] (قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن ـ يشير إلى أصابع يديه ـ أن لا آتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، إني أسألك بوجه الله عز وجل: بِمَ بعثك الله إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما

---

(١) جامع البيان ٣١٨/٤.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب من سأل بوجه الله. المختار من كنوز السنة محمد عبدالله دراز ص ٣١١.

آيات الإسلام؟ قال أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل من مشرك بعد ما أسلم عمل أو يفارق المشركين إلى المسلمين).

فالنص صريح بوجوب الهجرة، وعدم قبول عمل من المسلم حتى يهاجر. وفي طبقات ابن سعد عن أبي هريرة[١] (قدم ثلاثة نفر من بني عبس على رسول الله عليه السلام، فقال أحدهم: إنه قدم علينا قراؤنا فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواشٍ هي معاشنا. فإن كان لا إسلام لِمَنْ لا هجرة له بعناها وهاجرنا. فقال رسول الله: «اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم من أعمالكم شيئاً، ولو كنتم بضمد وجازان»).

فهذا النص صريح بأن الهجرة ليست من شروط قبول العمل، وقد أعلن هؤلاء النفر من بني عبس استعدادهم الكامل لبيع ما عندهم والهجرة، فلو كانت واجبة لأخبرهم بها رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فإذا أضفنا لما تقدم حديث[٢]: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) وقد رواه الشيخان عن ابن عباس. وما أخرجه البخاري ومسلم عن مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي عليه الصلاة والسلام أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة. فقال: «انقضت الهجرة إلى أهلها» فقلت: علامَ تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد». حصل لنا أكثر من وجهة في موضوع الهجرة.

وقد درس الشيخ دراز رحمه الله الموضوع جيداً، وألخصه فيما يلي[٣]:

أ - يرى الشيخ دراز أن الحديث الأول (حديث معاوية) صريح في أن

---

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٩٥ دار بيروت.

(٢) المختار من كنوز السنة ص ٣١٦.

(٣) المرجع السابق ص ٣١٧.

الهجرة فريضة على المسلم، كما أن بقاءه في دار الشرك فيه إثم كبير قد يحبط عمله.

ب ـ نقل عن الخطابي أن الهجرة كانت واجبة في أول الإسلام على كل مسلم نظراً لقلة عدد المسلمين في المدينة، فلما فتحت مكة، وكثر المسلمون سقط فرض الهجرة للمدينة.

جـ ـ وبقي فرض الجهاد والنية. يشهد لهذا حديث (لا هجرة بعد الفتح).

د ـ أما ما رواه أبو داود والنسائي عن معاوية مرفوعاً (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فالهجرة الباقية هي المندوبة، أما (الواجبة) فقد انقطعت.

هـ ـ هناك من يقول: الهجرة من مكة للمدينة انقطعت، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فباقية.

وقد عقَّب الشيخ دراز على ذلك بقوله: (هذا هو الصواب، وكلام الخطابي لا ينافيه).

و ـ ينقل دراز عن الحافظ في الفتح أن المقيم في دار الكفر له ثلاثة أحوال.

١ ـ إنسان قادر على الهجرة، ولا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة في حقه واجبة، كالهجرة إلى المدينة قبل الفتح.

٢ ـ إنسان قادر على الهجرة ومتمكن من إظهار دينه وأداء واجباته. فالهجرة في حقه مستحبة لأنه يهدف تكثير المسلمين ومعونتهم.

٣ ـ إنسان عاجز عن الهجرة كالمريض والأسير، تجوز له الإقامة فإن هاجر فله الأجر والمثوبة.

ز ـ حديث النفر من بني عبس يشهد للفريق الثاني.

ح ـ يقول الشيخ دراز أن ظاهر كلام الزمخشري وابن تيمية حرمة الإقامة في دار الكفر على القادر مطلقاً.

والذي وجدته أن شيخ الإسلام يقول[١]: (وكذلك الكفار من بلغه دعوة النبي عليه الصلاة والسلام في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع ـ كما فعل النجاشي وغيره ـ ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة.....).

ينتقل الشيخ دراز رحمه الله لمعالجة مسألة ثانية في موضوع الهجرة، فهل من لم يهاجر يكون ذلك من الشرك أم لا يكون؟.

١ ـ إن حديث (معاوية) فيه إحباط عمل من لم يهاجر.

٢ ـ وفي حديث آخر لأبي داود في باب النهي عن قتل المعتصم بالسجود أن النبي عليه السلام قال[٢]: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين....) والبراءة والإحباط من خواص الشرك، ويضيف الشيخ دراز لما تقدم حديث سمرة بن جندب مرفوعاً (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم) إسناده حسن.

٣ ـ ويستشهد بقوله تعالى في سورة النساء: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض) الآية ٩ وهي قد أنزلت في النفر المسلم الذي لم يهاجر من مكة، وبقي هناك حتى شهد البعض بدراً مع المشركين، واحتجوا بأنهم كانوا مستضعفين، فرذ الله

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢١٧.
(٢) المختار من كنوز السنة ص ٣١٨.

عليهم بطلب الهجرة في أرض الله الواسعة[1] وعدم البقاء مع الكفار.

٤ ـ يقول دراز ـ مستشكلاً ـ : إذا أخذنا بظاهر هذه الأدلة، وقلنا إن البقاء في دار الكفر موجبة للكفر الحقيقي، وقعنا في إشكال، وذلك ينقض التفرقة بين المعاصي العملية والمعاصي الاعتقادية.

٥ ـ فإن قلنا إن هذه معصية دون الشرك لكنها تحبط العمل، فهذا يتعارض مع ما قررناه من أن الطاعة لا تحبط بمعصية منفصلة باستثناء الكفر.

٦ ـ هنا جواب يسبق للذهن وهو أن نقول إنها معصية عملية، وأن هذه النصوص في ظواهرها محمولة على التغليظ والزجر.

٧ ـ ثم ذكر الشيخ التحقيق في المسألة فقال: إن وسم هذه المعصية بِسِمَةِ الكفر إما بمعنى أنها دليل عليه أو بمعنى أنها تجر إليه.

الأولى: إن البعض ممن كان يقع في أيدي المسلمين من الأسرى كان يدّعي الإسلام ويعتذر عن الهجرة بخوفه وضعفه، فيكون وجوده مع المشركين وفي صفهم دليل كذب دعواه.

الثاني: إنه من يخالط الكفار ويعيش معهم يُخشى عليه الفتنة في دينه، فمثل هذا يحكم له بحكم الكفار الذين رضي بالإقامة معهم، اعتباراً بما قد يؤول إليه حاله، لا بما هو عليه الآن.

بعد هذا الاستعراض الجيد للشيخ دراز رحمه الله يمكن القول إن الهجرة كانت من الواجبات حتى فتح الله مكة وانتشر الإسلام.

أما الهجرة من دار الكفر لدار الإسلام خصوصاً لذلك النفر المستضعف من المسلمين، فهي تبدو واجبة لأن استمرار الاضطهاد سيدفع بالمسلم إلى

(١) جامع البيان ٩/ ١٠٠.

إخفاء إسلامه. ثم لا يلبث ذلك أن يظهر في ذريته الذين يشبون ولا يعرفون من الإسلام شيئاً، ومع مضي الوقت قد يتحولون للكفر، أو لا يبقى لهم من الإسلام غير الإسم، كما يلاحظ ذلك على بعض المهاجرين إلى بعض دول أمريكا الجنوبية وغيرها، وفي هذه الحالة تصبح الهجرة واجبة لأن خطر الكفر واضح للعيان.

ونعود للشباب الذين يطلبون الهجرة من المجتمع وتركه، بعد أن حكموا بكفره، والغريب أن الأزارقة من الخوارج كانوا يقولون: كل من كان معهم ولم يهاجر فهو كافر[1]، فهل اعتنق الشباب هذا الرأي دون معرفة بمن قاله؟!.

وإذا كنا لا نسلِّم بكفر هذه الشعوب كما سيأتي، فيبقى البحث في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام هو المطلوب، وعليه ينبغي أن تنصب العناية.

شيء مؤسف

خلال محاورة الشباب اكتشفت أن هناك من يكفِّر ذلك النفر المستضعف الذي ما زال منذ عام ١٩٤٨ يتنقل بين بيته والسجون، والذي تحمل من الاعتداءات والإهانات والتعذيب ما لو صُبَّ مثله على «فيل» لمات؛ فما هذا الفقه العجيب؟.

قضية الإكراه

من بين مسوغات كفر الشعوب الإسلامية أن نفراً من الشباب ذهب إلى أن من أيد «الحاكم الكافر» ولو مكرهاً فقد كفر.

لأنه لا إكراه في الإسلام، وحجتهم «ماذا بعد الحق إلا الضلال» فكل

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ٥٤ والخلافة والملك للمودودي ص ١٤٣.

من أيد الحاكم بلسانه، أو مداراة ليحفظ نفسه أو عرضه فقد كفر.

ولا أحسب أحداً من طلاب العلم يجهل أن «الإكراه» من الرخص التي جاء بها الإسلام، ونقل ذلك عن رسول الله عليه السلام كقوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وقد قال تعالى: في سورة النحل ﴿ . . . من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾(الآية: ١٠٦).

ولكن للشباب منطق غريب أحياناً، فهم يقولون في الآية جواب هذه الدعوى، ويقرؤون «ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وأن الله لا يهدي القوم الكافرين» وأشهد بقدر علمي على أن هذا الفقه جديد، فهو يجعل آخر الآية ينسخ الحكم الذي جاء في صدرها، فإذا سلمنا بهذا الفقه، فإن تسعة أعشار الأحكام ستذهب، وأكبر من هذا سوف يستحيل أخذ الأحكام من القرآن أو تحكيمه، لأن كل جزء يهدم غيره، وكل آية تنسخ ما جاء في أختها.

وأحيل الشباب على شيخ الإسلام ابن تيمية فهو يقول[1] (. . . . . فإن قيل: فقد قال تعالى: ولكن من شرح بالكفر صدراً، قيل وهذا لأولها، فإن من كفر من غير إكراه، فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو للشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل، كان يجب أن يستثني المكره وغيره، إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر.

إن آية الإكراه صريحة، فكل من كفر بعد الإيمان فهو كافر مرتد، واستثنت الآية «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» فمن وقع عليه إكراه فحمله على الكفر، ولكن قلبه عامر ومطمئن بالإيمان، فهذا المسلم المضطهد

(١) مجموعة الفتاوى ٧/ ٢٢٠.

رخص له بالكفر بلسانه دون قلبه، فإن وافق قلبه لسانه فهو كافر مرتد لأن الإكراه إنما ينصب على اللسان وليس على القلب، فإذا رضي بالكفر قلبه وانشرح له صدره فقد كفر.

ولكن الشباب يزيدون المسألة «حبكاً» فيقولون: كل من استحب الحياة الدنيا على الآخرة فهو كافر، ولا يقبل منه ادعاء الإكراه. ونقول لهم: من كفر بلسانه أولاً واستجاب لذلك قلبه ثانياً وانشرح صدره ثالثاً فقد كفر فعلاً، واستحق غضب الله وعذابه، وهو إنما فعل ذلك لأنه استحب الحياة الدنيا وفضلها على الآخرة، وهذا بخلاف من نطق بالكفر بلسانه ولم يرضه قلبه ولا انشرح للكفر صدره، وإلا فقد وجب إلغاء الاستثناء لأنه لا معنى له.

إلا أن الشباب يردون: القرآن ليس بحاجة إلى علماء يشرحونه أو يؤولونه.

ونقول لهذا الشباب: القرآن نزل باللغة العربية، وفهمه، واستنباط الأحكام منه مقيد بقواعد هذه اللغة، وفي حدود دلالاتها، وإلا فإنه يصبح من حق كل إنسان أن يفسر ويستنبط من الأحكام ما يشاء دون قيد أو شرط، لمجرد أنه يعرف اللغة العربية أو يتكلمها. وتحدثنا كتب السنة والسيرة أن عمار بن ياسر جاء إلى رسول الله باكياً وأخبره أن رجال قريش أكرهوه على النطق بالكفر، فسأله رسول الله: كيف تجد قلبك، فلما أخبره أنه ما زال على إيمانه، قال له عليه السلام: «إن عادوا فَعُدْ ـ أو كلما عادوا فَعُدْ».

أما الصحابي الجليل ابن مسعود فيصرح بأنه ما من كلام سيء يطرأ على الظن إلا أكره على التلفظ بـه. ولم يكفره رسـول الله ولا أحد من صحابته.

فالإنسان له طاقة محدودة على تحمل العذاب، فإذا تجاوزها الظالم فماذا يفعل المظلوم؟.

لو كانت القضية مجرد قتل لصبر على ذلك، ولكنه تعذيب يصبح الإنسان معه وهو يتمنى الموت، فهو مخير بين استمرار هذا النكال وبين الكفر، ولسوف يصبر ما وسعت طاقته ذلك فيموت أو يكفر. وإذا كان التعذيب في السابق بدائياً، ضرب بالعصا. أو كَيٌّ بنار، فإنه اليوم قد صار له خبراء وأدوات في روسيا وألمانيا الشرقية وأمريكا وغيرها، ولماذا وهذا رب العالمين يقول: ﴿. . . . والفتنة أشد من القتل﴾. ونعود لأصل القضية فمن رضي بكفر حكامه فهو منهم، ومن أكره على شيء دون أن ينشرح لذلك قلبه فهو على إيمانه.

وأود أن أنهي هذا الموضوع بجملة نُقول، فقد كتب الشوكاني يقول[١]: (وأما تكفير عوام المسلمين، لأنهم لم يعرفوا الله تعالى بدليل قاطع، على شروط أهل علم الكلام فإنه يزداد الأمر قوة في كفر من كفرهم، لأن الحكم بإسلامهم معلوم ضرورة من الدين، وتكفيرهم جحد لذلك، وقد دل القرآن على صحة إسلامهم حيث قال تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم. . . .﴾.

وقال الإمام الغزالي[٢]: «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم).

وعن أنس قال، قال رسول الله[٣]: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل»

(١) إيثار الحق ص ٤٣٤.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٤٣ طبعة محمد صبيح ـ القاهرة.
(٣) إيثار الحق للشوكاني ص ٤٣٤.

رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن، ورواه أبو يعلى من طريق أخرى، وليس فيها ضعيف إلا يزيد (الرقاشي) العبد الصالح، ضُعِّف من قبل حفظه، وقد أثنى عليه الحافظ ابن عدي ووثقه، وقال عنده أحاديث صالحة عن أنس، أرجو أنه لا بأس به. وعن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام[1] قال: (كفوا عن أهل لا إلّه إلا الله، لا تكفروهم بذنب، من كفر أهل لا إلّه إلا الله، فهو إلى الكفر أقرب). رواه الطبراني في الكبير من حديث الضحاك بن حمزة عن علي بن يزيد. قال الهيثمي: مختلف في الاحتجاج بهما. قلت: لكن حديثهما يصلح في الشواهد، ويقوى بما تقدم.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وجابر ابن عبدالله وأبي سعيد الخدري وعائشة، سَبْعتهم عن النبي بمثل ذلك. لكن في أسانيدها مجاريح، لكن بمجموعها مع ما تقدم قوة. والخلاصة إن تكفير المسلمين سواء بادعاء نقص العلم أو العمل أو الإكراه كل ذلك ينبغي التوقف فيه وعدم المسارعة.

جاء في تفسير القرطبي[2] (أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله فذهبوا إلى مسيلمة، فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلَّى عنه. وقال للآخر أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم. قال أتشهد أني رسول الله؟ قال أنا أصم لا أسمع، فقدمه وضرب عنقه، فجاء الأول إلى رسول الله فقال: هلكت. فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أهنكك؟» فذكر الحديث. قال عليه السلام: «أما صاحبك فأخذ بالثقة» وفي رواية: «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة» فقال الرجل: أشهد أنك رسول الله. قال عليه السلام: «أنت على ما أنت عليه» اهـ.

---

(١) إيثار الحق للشوكاني ص ٤٣٥.

(٢) تفسير القرطبي ١/ ١٨٠ الأميرية.

وفي مختصر ابن كثير[1] أن عبدالله بن حذافة السهمي ـ أحد الصحابة ـ أَسَرَتْه الروم حتى جاؤوا به ملكهم، فعرض عليه التنصر فرفض، ثم حاول قتله وأخيراً عرض عليه أن يقبل رأسه، فقال: وتطلق معي جميع أسرى المسلمين، فلما رجع قال عمر بن الخطاب: حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة، وأنا أبدأ، فقام يقبِّل رأسه. وفي الجملة فالآثار كثيرة في اعتبار الإكراه، بشرط عدم التحول القلبي، لأن الإكراه ينصب على الظاهر، ولا مجال فيه للتسلط على القلب، فإذا انشرح القلْب فقد طابق الظاهر الباطن، ولهذا يكفر المسلم.

على أن الإكراه لا يشمل حق قتل الآخرين، فمن أكره على ذلك، فليس من حقه، ولا يسمح له، لأنه يدفع عن نفسه بقتل نفس دون اعتداء، فلا يرخص له ذلك.

---

(١) مختصر ابن كثير ٢/٣٤٨.

المبحث الخامس

تعدد الجماعات
والخروج على الجماعة المسلمة كفر

توصل الشباب إلى أنه لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة بل ينبغي أن تكون جماعة واحدة. ولكن الأخطر من ذلك أنهم قالوا بأن الخروج على هذه الجماعة يؤدي للكفر خالطين في ذلك بين جماعة المسلمين، وبين الجماعة الإسلامية.

وهذه صورة لحوار بين عبد الرحمن أبي الخير، وأبي مصعب (الشخص الثاني في جماعة التكفير)[1].

أبو الخير: لماذا لا نصلي على الشيخ صالح سرية وكارم الأناضولي؟

أبو مصعب: لأننا بلغناهم بالحق فرفضوه.

أبو الخير: علامَ اتفقتم وعلامَ اختلفتم؟

أبو مصعب: اختلفنا في مسألة أقوال الصحابة، وأقوال الفقهاء، فهم يأخذون بهذه الأقوال، ونحن لا نعول عليها.

أبو الخير: ولكني قرأت محاكمة (صالح) وسمعت مرافعة (كارم) عن نفسه، فتبينت وضوح المصطلحات. «الطاغوت والكفر والإيمان والجاهلية

---

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين عبد الرحمن أبو الخير ص ٩٤ الطبعة الأولى وص ٣٤.

والإسلام» فضلاً عن إدراك (كارم) لعضوية المعركة ضد الحركة الإسلامية عبر السنين.

أبو صعب: ولكنهما رفضا أن يبايعا الجماعة، ونحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم.

أبو الخير: ألا يجوز أن نعترف بالأمر الواقع، تعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح؟.

أبو مصعب: لا يجوز أن تتعدد الجماعة المسلمة).

وقد استدل الشباب لرأيهم هذا بقوله تعالى في آل عمران: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم. يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾ (الآيات: ١٠٥، ١٠٦). وقد جاء في تفسير ذلك[١] (ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم. روى الإمام أحمد عن أبي عامر (عبد الله بن يحيى) قال: (حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله قال: «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة ـ وهي الجماعة ـ وإنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم، لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به..) أخرجه الترمذي وابن ماجه. ومن يستعرض الآيات قبل هذه وبعدها، يجدها تنصب على تحذير المسلمين مما

(١) مختصر ابن كثير ١/٣٠٧.

وقع فيه غيرهم من الأمم، من الكفر بنعم الله، وعصيان الأنبياء، والتفرق إلى نحل وطوائف، تكون مقدمة لسقوط الأمة.

وهذا ما أشار إليه الحديث أيضاً. وفي كل ذلك لا يتصور معنى الجماعة كما فهمه الشباب، بأنه جماعتهم فقط.

بل هم جماعة المسلمين.

وسيأتي في الفصل الرابع مفهوم الجماعة بشكل موسع إن شاء الله.

المبحث السادس

مجتمعات اليوم جاهلية كافرة حتى يثبت العكس

هذا الكلام موجه للمسلمين وليس للكافرين.

وقد تقدم بحث الجاهلية ومتى تعني الكفر أو لا تعنيه، ولن أعيد ذلك. وأريد أن أضيف هنا أن الكثير من مجتمعات المسلمين مضى عليها أكثر من ألف عام وهي مسلمة، وعددها اليوم قد يصل إلى ألف مليون مسلم، فهل من البساطة أن ندمغها بالكفر، وهي ما تزال تتسمى بالإسلام وتقوم بالعبادات؟!.

حين ارتدت العرب على عهد الخليفة أبي بكر كان يكفي للحكم بإسلام المدينة أو القبيلة سماع الأذان، فيحكم لها بالإسلام.

ويمكن أن نقول عكس ما يقول الشباب: هذه المجتمعات مسلمة منذ القدم، ومن يقول بكفرها فيلزمه الدليل استصحاباً للحال، فهي على إسلامها حتى تثبت ردتها وكفرها.

وحتى حين يرتد أفراد المجتمع لا يحكم بتحول دارهم من دار الإسلام إلى دار الكفر بهذه البساطة، وقد ناقش الفقهاء ذلك؛ يقول ابن هبيرة الشافعي[1] (.... واختلفوا فيما إذا ارتد أهل البلد وجرى فيه حكمهم،

---

(١) الافصاح عن معاني الصحاح ص ٣٤٨، والمغني لابن قدامة ٨/٥٥٤ واختلاف الأئمة للدمشقي ٢٧٠.

هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب؟.

فقال أبو حنيفة لا تصير.... والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد....)

أما أبو حنيفة فله شروط معينة ينبغي أن تتحقق في دار المرتدين لتتحول إلى دار حرب. يقول السرخسي: (.... قوم ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة..... والحاصل أن عند أبي حنيفة إنما تصير دارهم دار حرب بثلاث شرائط:

أ ـ أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

ب ـ أن لا يبقى فيها مسلم آمنٌ بإيمانه، ولا ذميٌّ آمن بأمانه.

جـ ـ أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

وعند أبي يوسف ومحمد إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب. لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين. فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين. ولكن أبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة. لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام، محرزة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث....)[1] اهـ.

هذا حين يرتد أفراد المجتمع فعلاً، ويحكم عليهم بذلك، فكيف إذا كانوا ما يزالون على إسلامهم، وعلى أذانهم وصلاتهم وسائر عباداتهم؟!.

إذا كان هناك تردد في الحكم على دار المرتدين بتحولها إلى دار كفر،

(١) المبسوط ١٠/١١٣.

فكيف إذن بمن يدعي الإسلام وينتسب له، ويقول بلسانه وفعله أنه مسلم؟؟ إن الحكم على مرتد واحد يستوجب كشف شبهته واستتابته حتى قال العلماء: لو نفى الردة فهو مصدَّق، ولو تشهد أو صلى حكم بإسلامه. وفي الحديث: «إذا رأيتم الرجل يغشى المساجد فاشهدوا له بالإيمان» فكيف يمكن الحكم على مجتمعات بأسرها بالكفر، وجعله هو القاعدة؟!.

يمكن أن يقال ذلك في المجتمعات الكافرة وليس المسلمة.

المبحث السّابع

نظراً لكفر المجتمعات فينبغي تحطيمها

بعد المقدمات التي ساقها الشباب من كفر الحكام إلى كفر المحكومين، انتقلوا لتحديد موقفهم من مجتمعاتهم التي دمغوها بالكفر، لذلك لن يكون غريباً أن توصلوا إلى وجوب اعتزالها وتحطيمها، فلا صلاة مع أفرادها ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ولا مشاركة في انتخابات. لماذا كل هذا؟!.

يأتي الجواب لا ذنب أكبر من الكفر.

وإذا طالبتهم بسند شرعي لذلك، جاء السند أعجب وأغرب، فهم يستشهدون بقوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين﴾ (الحشر: ٥).

والذي يقرأ السورة من أولها يجدها تتحدث عن اليهود الذين أجلاهم رسول الله عن المدينة، وهم بنو النضير.

جاء في مختصر ابن كثير[١]: («هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب» يعني بني النضير، كان رسول الله لما قدم المدينة هادنهم، وأعطاهم عهداً وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه، فنقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم، فأجلاهم النبي ﷺ وأخرجهم من حصونهم الحصينة، التي ظنوا أنها مانعتهم من بأس الله، فما أغنى عنهم من الله شيئاً، وجاءهم من الله ما لم

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٤٦٩/٣.

يكن بباهم، وسيرهم رسول الله وأجلاهم من المدينة، فكان منهم طائفة ذهبوا إلى «أذرعات»[1] من أعالي الشام...... ومنهم طائفة ذهبوا إلى «خيبر».........

روى أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي أن كفار قريش كتبوا إلى ابن «أُبيٍّ» ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر: إنكم أدنيتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لنقاتله أو لنخرجنكم أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتليكم ونسبي نساءكم، فلما بلغ ذلك «عبدالله بن أبي» ومن كان معه من عبدة الأوثان أجمعوا لقتال النبي، فلما بلغ ذلك النبي لقيهم فقال: «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريد أن تكيدوا به أنفسكم، يريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن معنا صاحبنا أو لتفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدَم نسائكم شيء، ـ وهو الخلاخيل ـ[2] فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أيقنت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى النبي: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان النصف، وليسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله بالكتائب فحصرهم فقال لهم: «إنكم والله لا تؤمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه». فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا من الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها...

(١) أذرعات: درعا على الحدود السورية الأردنية. (٢) الخلاخيل: تفسير لكلمة «الخَدَم».

عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: (ثم كانت وقعة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على الجلاء، وأنَّ لهم ما أقلّت الإبل من الأموال والأمتعة إلا الحَلْقة وهي السلاح، فأجلاهم رسول الله قِبَل الشام. قال: والجلاء أنه كتب عليهم في آيٍ من التوراة وكانوا من سبط لم يصبهم الجلاء، قبل ما سلط عليهم رسول الله. . . .

قوله تعالى: ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ اللين نوع من التمر وهو جيد. قال أبو عبيدة، وهو ما خالف العجوة والبرني من التمر. وقال كثيرون من المفسرين اللينة ألوان التمر سوى العجوة. قال ابن جرير: هو جميع النخل، وذلك أن رسول الله لما حاصرهم أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم وإرعاباً لقلوبهم، فبعث بنو قريظة يقولون لرسول الله: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة. أي ما قطعتم من لينة وما تركتم من الأشجار فالجميع بإذنه ومشيئته وقدره ورضاه، وفيه نكاية بالعدو، وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم.

روى الإمام أحمد عن ابن عمر أن رسول الله قطع نخل بني النضير وحرق. ولفظ البخاري عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل من رجالهم وسبَى، وقسم نساءهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي فأمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم. . . . .) اهـ.

هذا ما ورد في تفسير الآيات الأولى من سورة الحشر، وكلها في اليهود، ولكن الشباب نقلوها إلى مجتمعاتهم.

ومعلوم من سيرة الرسول عليه السلام ومن وصايا الخلفاء الراشدين عدم جواز قتل الشيوخ والنساء، ومن انقطع للعبادة، وكذلك قتل الحيوانات

إلا ما كان للطعام، وعدم قطع الأشجار، ولكن لما تحصن بنو قريظة لم يكن بدٌّ من قطع الأشجار، خصوصاً ذلك النخل الجيد، وبالفعل فقد استسلموا بعد ذلك، وهكذا كانت حالة خاصـة في ظرف حربي خاص. ولكثرة ما قيل في هذه الحرب، خصوصاً من جانب المستشرقين، لذا سوف أثبت هنا ما قاله الدكتور عماد الدين خليل[١]: (كان أول صدام مبكر بين الإسلام واليهود، هو ذلك الذي حدث في أعقاب معركة بدر. بدأ اليهود الذين صدمتهم نتيجة المعركة التي لم يكونوا يتوقعونها يروجون الشائعات ضد المسلمـين، ويشنون حرباً نفسية ضد رسوله ودعاته، ويمارسون التجسس على المسلمين لصالح المشركين حيث نقلوا كافة المعلومات عن نوايا المسلمين وحركاتهم إلى قريش، كما أنهم كانوا قد تلقوا رسالة من قريش تحرضهم فيها على قتال الرسول ﷺ وأظهروا للرسول ـ كما يقول الطبري ـ الحسد والبغي وقالوا: لم يلق من يحسن القتال، ولو لقينـا لاقى عندنا قتالاً لا يشبهه قتال أحد، وأظهروا نقض العهد، فجمعهم الرسول ﷺ في سوق بني قينقاع وقال لهم: «يا معشر اليهود، احذروا من الله عز وجل مثل ما نزل بقريش من النقمة، وأسلموا فإنكم قد عرفتم أني نبي مرسل، تجدون ذلك في كتابكم، وفي عهد الله إليكم».

قالوا يا محمد إنك ترى أنّا مثل قومك؟! لا يغرنـك أنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، إنا والله لئن حاربتنا لتعلمن أنا نحن الناس!!.

وازداد الموقف توتراً في أعقاب الحادثة التي شهدها سوق بني قينقاع، حيث كانت امرأة عربية قد قدمت السوق ببضاعة تريد بيعها فيه، وجلست إلى صائغ هناك، فتقدم إليها عدد من اليهود وطلبوا منها أن تكشف عن وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى التحرش بها، مما أضحك اليهود المتجمعين

(١) دراسات في السيرة ص ٣٣٤ مؤسسة الرسالة ١٣٩٧.

حولها، فصاحت المرأة، فما وسع رجلاً من المسلمين إلا أن وثب على الصائغ اليهودي فقتله، فشد اليهود على المسلم فقتلوه، واستصرخ أهل المسلم اتباعهم، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع. وفي رواية للزهري يوردها الطبري، أن جبريل نزل على الرسول بهذه الآية[1] (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فلما فرغ جبريل من تلاوة الآية. قال الرسول ﷺ إني أخاف بني قينقاع وسار لقتالهم. ومهما كان الأمر فإن يهود بني قينقاع قد تحدوه صراحة، سواء في أقوالهم وحربهم النفسية، أم في مواقفهم وأعمالهم، حتى إن الواقدي يذكر أن بني قينقاع اجتمعوا على الرجل فقتلوه ونبذوا العهد إلى النبي وحاربوا وتحصنوا في حصنهم. . . .

ومن ثم فرض الحصار على حصونهم الواقعة داخل المدينة، في شوال من السنة الثانية للهجرة، وقد استمر الحصار خمسة عشر ليلة، وانتهى بنزول اليهود على حكم الرسول الذي قضى بإجلائهم عن يثرب إلى أي مكان يشاؤون. . .) اهـ.

على أن ابن القيم يذكر شيئاً آخر هو تآمر بني النضير، ومحاولتهم قتل رسول الله، مع وجود عهد بينه وبينهم فيقول[2]: (وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة، وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين ـ الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري ـ فقالوا نفعل يا أبا القاسم، اجلس ههنا حتى تقضى حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسوَّل لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتآمروا بقتله، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها، فقال أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سَلاَّم بن مِشْكَم: لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه. وجاء الوحي على الفور

(١) الأنفال: ٥٨.
(٢) الحكم وقضية التكفير ص ٣٠٢.

إليه من ربه تبارك وتعالى، فنهض مسرعاً وتوجه إلى المدينة، وبعث إليهم رسول الله أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها، وقد أجلتكم عشراً. فأقاموا أياماً يتجهزون وأرسل إليهم المنافق (عبدالله بن أبي) ألا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، لذا أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة) اهـ عن زاد المعاد. وأيا كان ما حدث، فهو نقض للعهد، وقد آن أوان إخلاء المدينة من اليهود، ولو أنهم خرجوا لما احتاج الرسول عليه السلام لضرب الحصار على حصونهم، ولما أمر بقطع نخيلهم، ومع ذلك فهذه حالة حرب، وهي حالة خاصة، أما في الأحوال العامة فلا يقطع الشجر. وما يستشهد به الشباب لو كان في حال الحرب لَسُلِّم لهم ولكنهم عمموا ذلك وهذا مرفوض.

بقي أن أشير إلى أن التوراة تذكر أن اليهود في حروبهم كانوا يقتلون الحيوانات ويحرقون المدن على ساكنيها، ويقطعون الأشجار، ويحرقون الحقول ويدفنون الآبار، ويردمون عيون الماء. كل ذلك تذكره التوراة، وتسمي المدن التي حصل لها ذلك وهي كثيرة جداً ومنها (أريحا). أما الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحجة كفر المجتمع، فدونهم قوله تعالى في المائدة: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ (المائدة: الآية ٧٨).

فالآية صريحة في لعن كفار اليهود بسبب عصيانهم وعدوانهم، حيث كانوا لا يتناهون عن المنكر، فأخذهم الله بذلك ولعنهم على لسان داود وعيسى عليهم السلام، ولو كان الكفر كافياً لما احتاج الأمر إلى ذلك. فالكفر قد تصاحبه جرائم شنيعة، وقد لا تلازمه أشياء من ذلك، وليس الكفار جميعاً على حال واحدة.

أما المشاركة في الانتخابات فهي من المصالح والعبرة بالإنسان المنتخب، فكلما أحسنا الاختيار كان النفع هو الراجح، وكلما أسأنا الاختيار كان الضرر هو الراجح.

ولا ينكر أن الانتخاب نوع من الشورى، والإسلام لم يحدد نوع الشورى، والسوابق التاريخية تعددت، فكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يستشير بعض كبار الصحابة حيناً ويوسع الدائرة أحياناً، حتى نقل عنه أنه استشار بعض الشباب، وبالإمكان تنظيم الانتخاب وإبعاد الجوانب السلبية عنه. وهو خير من كثير من النظم المستبدة التي لا تتقيد بشيء سوى رغبة الحاكم الفرد، وما تعانيه أمتنا اليوم من كثير من السلبيات مردها إلى الحكومات الجائرة، التي كانت تحكم ولا تبالي برأي الأمة في الحق ولا في الباطل.

يبقى أمر جدير بأن أشير إليه وهو التفريق بين الانتخاب وبين الديمقراطية كفلسفة، فالانتخاب يقف أمام الاستبداد وطغيان الحاكم الفرد، أما الديمقراطية كفلسفة فغير ذلك، وبعيد عنه، وعلى من يرفض الانتخاب أن يطرح بديلاً نافعاً عنه، أما مجرد الرفض فهو سوف «يُجَيِّر» لصالح الحاكم الفرد الظالم المستبد الفاسد.

المبحث الثامن

كل من لا يكفِّر الكافر فهو كافر

تقدم عند الحديث عن الخوارج أنهم كفَّروا مخالفيهم، وعلى رأسهم الإمام علياً رضي الله عنه، وكانوا يقاطعونه وهو يخطب فيقولون: (لئن أشركت ليحبطن عملك) لكنَّه مع ذلك لم يكفرهم وحدد العلاقة معهم بقوله: (لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا).

وحين أراد البعض وصفهم بالكفر ما زاد أن قال: (من الكفر هربوا) ولم تقف موجة التكفير عند الإمام بل تدعته إلى سائر الأمة، ثم راح الخوارج يكفر بعضهم بعضاً، ويستبيح دمه، حتى صاروا عشرين فرقة.

وقد فطن بعض الدهاة لذلك كالمهلب بن أبي صفرة، فاستغل هذا النهم للتكفير وراح يدسُّ عليهم من يسألهم حتى يثير الانقسام في صفوفهم. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأى سديد في موقف الإمام أحمد من الجهمية يعرضه بقوله[1]: (...... مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٥٠٧.

وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم إنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان) اهـ.

وهذا مبدأ جيد في التفريق بين الفكرة والمنادي بها، فقد يعتقد مسلم بسلامة فكرة خاطئة، فتدان الفكرة وتهاجم دون صاحبها، وهذا ما فعله الإمام أحمد من الهجوم الشديد على أحكام الجهمية، لا على ذواتهم، إذ من السهولة أن يعود الإنسان إلى الصواب، دون حاجة إلى تكفيره نفسه.

ومن الأمثلة على هذا أن الإمام أحمد كان يرى كفر تارك الصلاة للأخبار التي وردت في ذلك، فلما خالفه بعض الأئمة لم يكفرهم، ولم يتخل عن رأيه.

ويمكن الاحتكام في هذا لحديث (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران) فإذا كانت القضية في حدود الاجتهاد والتأويل فصاحبها مأجور إن أخطأ أو أصاب. ولن يترك الخطأ على ما هو عليه، إذ لا بد من يقوم بتصويبه والتنبيه عليه.

ولكن بعض الشباب قد استهواهم التكفير ـ على ما يظهر ـ فراحوا يضعون له قواعد، أذكر أني كنت في زيارة إلى نيجريا، وقابلت شخصاً مسلماً فأول ما سمعت منه كان تكفير «التيجانية» إحدى الجماعات الصوفية المنتشرة في أفريقيا، فلما حاولت صده عن التكفير قال: هؤلاء كفار والذي لا يكفر الكافر فهو كافر.

يقول البهنساوي[1]: (ومن دواعي الأسى والأسف أن شهوة التكفير

(١) الحكم وقضية التكفير ص ١٣٧.

وحب الاستعلاء قد تؤدي إلى إيجاد قواعد أخرى للتحلّل من مفاهيم الأصول والنصـوص الشرعيـة، تعمدوا هـذا أم لم يتعمدوه، فقـد وقعوا في هـذه الأخطاء، ومن ثم قالوا لا اجتهاد ولا تأويل، ولا يعذر أحد بجهله، ومن ثم فعدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أمر لا دليل عليه، أو دليله ضعيف، والمحكوم إن جهل ذلك فلا عذر له، وبالتالـي فحكام المسلمين قد كفروا، وكفر الشعب معهم، لأنّه يشارك في الانتخابات، ويرضى بحكم الجاهلية، علم بذلك أم جهل، وبنوا على هذه القاعدة: أن من زعم أن هذه الشعوب في البلاد الإسلامية تؤمن بالله، وتدين بالإسلام فقد كفر، لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار، أي لأنه لم يكفِّر الكافر.

ومن باب أولى من تأوَّل للحاكم، ولم يصارحه، فيعد كافراً، لأنه لم يكفِّر الكافر. . .) اهـ.

وهذه القضايا التي يثيرها الشباب ليست محل اتفاق في التكفير، لذا سوف أعرض رأياً للشوكاني أحسبه جيداً في هذا الصـدد فهو يقـول[١]. (الفرع الثالث في التكفير والتفسيق بالتأويل، لأنه لا يفيد إلا الظن، وفي التكفير بالتأويل أربعة أقوال: الأول: إنه لا كفر بالتأويل. الثاني: إنه يكفر به، ولكن لا تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا. الثالث: إن أمرهم إلى الإمام في الأحكام. الرابع: إنه كالكفر بالتصريح، فيكون قتالهم إلى آحاد الناس على الصحيح في الكفار بالتصريح، واختلف في كفار التأويل من هم؟ على أربعة أقوال:

الأول: إنهم من أهل القبلة. الثاني: من ذهب إلى مذهب وهو فيه مخطىء بشبهة يعلم بطلانها، دلالة من الدين، والصريح بخلافه.

---

(١) إيثار الحق ص ٤١٤.

الثالث: من ذهب إلى الخطأ بشبهة والصريح بخلافه.

الرابع: من ورد فيه عن رسول الله ﷺ أنه كافر، والصريح بخلافه.

واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف إن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر، إذا كان مكلفاً، مختاراً غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار. وأينما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجلية عقلاً وسمعاً، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة، وهؤلاء كالمجبرة الخلص، المعروفين بالجهمية عند المحققين، وكذلك المجسمة المشبهة في الذات التشبيه المجمع على أنه تشبيه؛ احترازاً عما لا نقص فيه مجمع على أنه نقص مع إثبات كمال الربوبية وخواصها، وجميع صفات الكمال، وإلا كان كفراً صريحاً مجمعاً عليه. وكذلك القدرية على كلا التفسيرين، فإن القدر إن فسر بعلم الغيب السابق فهم من نفاه، ونفيه كفر بالإجماع، وإن فسر بالجبر ونفي الاختيار عن العباد، ونفى التمكين لهم فهم من أثبته كما تقدم بيانه، فهؤلاء المشبِّهة والمجبرة معاً، اختلف علماء الإسلام في تكفيرهم بعد إجماعهم على تقبيح عقائدهم وأفكارهم....)

وما دمنا مع الشوكاني فله رأي في أن من يكفر عوام المسلمين، فيمكن

أن يكفر هو فيقول[1]: (وأما تكفير عوام المسلمين، لأنهم لم يعرفوا الله تعالى بدليل قاطع على شروط أهل علم الكلام، فإنه سيزداد الأمر قوة في قوة في كفر من كفّرهم، لأن الحكم بإسلامهم معلوم ضرورة من الدين، وتكفيرهم جحد ذلك، وقد دل القرآن على صحة إسلامهم حيث قال تعالى: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم... ﴾ اهـ (الحجرات الآية: ١٤).

فتكفير جمهور الأمة بحجة سكوتها على حاكمها، أو لعدم تكفيرها من يعتقد كفره بدليل ظني أو تأويل بعيد، كل هذا يبدو غير سليم ولا مقبول، ولا يجد القائلون به سنداً شرعياً معتبراً، ولا سوابق معتبرة، بل الأخبار المشهورة ضد هذا.

(١) إيثار الحق ٤٣٤.

المبحث التاسع

لا إيمان بِلا عمل
ومن لم يعمل بشرائع الإسلام فهو كافر

خلال الحوار مع الشباب في مدينة المهندسين اقتنعت أنهم يضعون قواعد لأفكارهم، وبعد مدة كأنهم ينسون أنها من صنعهم ويريدون من الكل التقيد بها، وقد صارت عندهم من البدهيات، من ذلك قولهم: (لا إيمان بدون عمل، ومن لم يعمل بشرائع الإسلام فهو كافر، ومن ارتكب معصية فيلزمه التوبة فوراً. . .) ووضع القواعد - وبعضها عقلي صرف - وتحكيمها في الشريعة وفي الناس أمر في غاية الخطورة، فهؤلاء الشباب ينطلقون من هذه القواعد كمسلمات ليصلوا إلى تكفير الناس.

ومن المعلوم أن الإيمان يكون بالنطق بالشهادتين، أما الأعمال فلا يكفر تاركها ولكن بوجودها يزداد الإيمان وفي عدمها ينقص، وهذا قول الله صريح بذلك: ﴿وهو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾. (الفتح الآية: ٣). وفي الحديث الذي يرويه البخاري: (يخرج من النار من قال لا إلّه إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إلّه إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرة، ثم يخرج من النار من قال لا إلّه إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) اهـ.

وخروج الإنسان من النار يعني أنه مسلم وليس بكافر، لأن الكافر مخلد في النار.

وحديث معاذ في هذا جد صريح «ما من أحد يشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار.

قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: لا، إني أخاف أن يتكلوا».

ومن يستعرض السنة وحياة الرسول عليه السلام فلن يجد أنه رفض إسلام أحد لأنه من أصحاب المعاصي أو من المقصرين بشرائع الإسلام، إلا إذا فعل شيئاً يخرجه من الدين فيحكم بردته. وحديث المقداد في هذا جد صريح وكذلك حديث «أسامة»، ولقد سئل شيخ الإسلام عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب[1]: (لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع. ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف).

ويقول في مكان آخر[2]: (... ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل). وفي حديث أبي ذر المشهور الذي أخرجه الشيخان والترمذي أن الرسول ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى، وإن سرق ثم قال الرابعة: على رغم أنف أبي ذر».

والأدلة على هذا كثيرة عقلية ونقلية، إذن فمن أين جاء الشباب بهذه الأفكار؟!.

(١) مجموعة الفتاوي ٤/٣٠٧.
(٢) المصدر السابق ٧/٦٧١.

والجواب عند شيخ الإسلام فهو يقول[١]: (فقال هؤلاء - يعني الخوارج - ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك. فقالوا إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفاراً.

ومذهب هؤلاء - يعني الخوارج - باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة).

وعلى العموم فهناك أحاديث يفيد ظاهرها الكفر، ولكن ليس هو الكفر المخرج من الملة «الردة»؛ لأنه توجد نصوص أخرى تثبت الإيمان لأصحاب هذه الأعمال، لهذا أطلق على أمثال تلك «كفر عملي» وعلى هذا يمكن توجيه كلام المودودي وسيد قطب رحمهما الله عند الحديث عن الكفر والجاهلية، بأنه الكفر العملي وجاهلية المعاصي، وفيما فعله الصحابي عثمان بن مظعون من شرب الخمر متأولاً وتوجيه الخليفة عمر له بأن تأوله ليس بصحيح، فإما أن يقر بحرمة الخمر وإلا أقيم عليه حد الردة، وقد أقر بالحرمة فجلد، فهذا هو الفرق بين كفر الاعتقاد وبين تعاطي المعاصي، فمن اعتقد حل شيء متفق على حرمته فقد كفر، ومن فعل معصية وهو مقر بحرمتها فهو مسلم، لكنه عاص وعليه عقابه وهذا فيصل التفرقة إن شاء الله.

أما بحث التوبة ومتى تقبل فقد تقدم، وأكتفي هنا بكشف شبهة الشباب الذين اشترطوا أن تقع التوبة في أقرب وقت، فإذا سألتهم عن الدليل قالوا: إن الله تعالى قال في سورة النساء: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾ (الآية: ١٧)

---

(١) الفتاوى ٧/٤٨٢.

فالآية صريحة في وجوب التوبة «من قريب» فمن لم يتب، أو تاب ولكن بعد مدة طويلة فلا قيمة لفعله وهو كافر. وهكذا فكل الطرق تؤدي إلى روما. ولو كانت هذه الآية هي كل شيء في الموضوع لجاز التوصل لمثل هذا الحكم، إلا أن أحاديث كثيرة وردت في نفس الموضوع، فشاركت الآية في تحديد المعنى من ذلك:

أ ـ قوله عليه السلام فيما يرويه الترمذي عن ابن عمر: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

ب ـ ما يرويه مسلم أن الرسول عليه السلام قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» الحديث (١٩٢٠).

جـ ـ ما رواه مسلم عن أبي موسى عنه عليه الصلاة والسلام: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» الحديث (١٩٢١).

فهذه الأحاديث تقول بقبول التوبة ما لم يغرغر الإنسان بالموت أو ظهور علامات الساعة ومنها طلوع الشمس من المغرب.

فمن تاب قبل ظهور ذلك قبل الله توبته، فإن شارف على الموت وغرغر أو رأى علامات الساعة، فتوبته لن تنفعه.

بل آية النساء تقول: ﴿. . . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ (الآية: ١٨)ـ فالآية تعضد ما جاء في السنة وتسنده، فمن أين جاء الشباب بفهمهم؟؟ اللهم إلا أن يكون إعادة لما قاله الخوارج من قبل!!.

وقد مر بعض هذا في البحث الثاني (محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة) فلا حاجة للإعادة.

الفصل الرابع

في الخروج من الكفر

لقد بحث الشباب في موارد الكفر ـ وأشهد لقد وسَّعوها جداً ـ وجاء دور المخرج في هذا الكفر، وأسارع للقول بأنه غريب غرابة الموارد أو أشد، فقد أوجبوا على أنفسهم وغيرهم:

أ ـ الانضمام لجماعتهم وبيعة رئيسها.
ب ـ عدم تعدد الجماعات الإسلامية.
جـ ـ هجر المجتمع الكافر.



في الخروج من الكفر

نتيجة لما لحق هؤلاء الشباب وغيرهم من حرب الإبادة والتعذيب، وسكوت الشعب المغلوب على أمره، ومباركة الصحافة، بل استعداد الحاكم لقتل هذا الشباب والتنكيل به، لذا فقد توصل هذا الشباب إلى قناعة بأن لا مخرج من هذا المأزق إلا بالانضمام لجماعتهم. يقول أبو الخير[1]: (واختلفنا منذ اليوم الأول في الفرعيات ـ يقصد مع شكري المسؤول عن جماعة التكفير ـ في:

١ ـ سحب الكفر على عصور التاريخ الإسلامي منذ القرن الرابع للهجرة.

٢ ـ كون جماعتنا هي الجماعة الوحيدة للمسلمين في العالم. . . .).

وكما وقع الخوارج من قبل فقد وقع هؤلاء الشباب حتى راحوا يكفر بعضهم بعضاً وكل من خرج عليهم. ومن أدلتهم في ذلك.

١ ـ ما رواه البخاري في الفتن من قوله عليه السلام: «. . . من ماتَ وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية».

فقالوا هذه ميتة الكفر، ولا جماعة إلا جماعتهم، لأنها تلتزم بالإسلام الصحيح.

---

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٣٤.

٢ ـ حديث «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع» أخرجه الطبراني وابن خزيمة.

والحديث الأول (حديث البخاري) رواه مسلم بما يكشف بعض غموضه «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عَميَّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية» : رواه مسلم.

فمن المعني بالجماعة هنا؟.

الرأي الأظهر والأقوى أنها جماعة المسلمين، وهذا هو رأي ابن مسعود، ويسنده حديث «لا يحل دم امرىء مسلم شهد أن لا إلّه إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه مسلم.

وقد ذكره الخليفة عثمان رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ، حين تهدده الثوار بالقتل، وقد اشتهر هذا الحديث، وهو يفسر مفارقة الجماعة بأنه «التارك لدينه» وهذا هو المرتد الكافر، وأما الجماعة هنا فهي جماعة المسلمين من غير شك.

لكن من العلماء من قال: إن الجماعة في حديث (البخاري) هم جماعة الصحابة الذين لا يجتمعون على ضلالة، فمن فارقهم فقد فارق الجماعة، وينسب هذا القول للخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

ومن العلماء من قال هم جماعة المجتهدين من الأئمة، فمن خرج عليهم وترك كل ما قالوه فقد هلك. وهذا رأي عبدالله بن المبارك.

وذهب ناس إلى أنهم الإمام وجماعة أهل الحل والعقد.

وقد يعضد هذا ما جاء عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله عليه

الصلاة والسلام: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» متفق عليه.

وأسارع للقول بأن هذا الحديث في الحاكم المسلم الذي يلتزم الإسلام، وليس في كل حاكم كافر ظالم ـ كما يريد ذلك شيوخ «المخابرات» ـ وفي كل الأحوال ليست الجماعة هي ما يفهمها الشباب المتحمس، خصوصاً ونحن لا نجد جماعة واحدة بل جماعات متعددة.

أما الخروج على الحاكم ولو كان مسلماً فلا يكون كفراً.

ولو كان كذلك للزم القول بكفر أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وجماعتهم ومعاوية ومن حارب معه والخوارج، ولم يقل ذلك الإمام علي نفسه.

فقد قال للخوارج: لكم علينا أن لا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا.

بل نُقِل عنه أنه جمع القتلى من جنده وخصومه ثم صلى على الجميع واستغفر لهم ودفنهم..

وإذا كان كل خارج على الإمام الحق فهو كافر، إذن فما حكم البغاة؟ يجب أن يكونوا كفرة!!.

والمسلمون يفرقون بينهم وبين المرتدين، فالباغي مسلم والمرتد كافر، والله تعالى يقول في البغاة: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... ﴾ (الحجرات ٩). ومعلوم أن جماعة مع الحاكم والأخرى ضده، وقد حكم الله للطرفين بالإيمان.

ولو كان كل خارج على الإمام كافراً لما غاب ذلك عن أم المؤمنين وجيشها وعن طلحة والزبير ومعاوية وجيشه، بل لكان من مصلحة الإمام علي أن يعلن ذلك على رؤوس الأشهاد، لأنه يدعم مركزه، ولما كان لأمثال سعد

ابن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري أن يتأخروا عن الانضمام للإمام علي وجماعته.

يقول الشوكاني[١]: ميتة الجاهلية تشبيه بأهل الجاهلية، فلا إمام لهم، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً.

وزاد: إن المراد بالجاهلية التشبيه وليس الحكم.

ومعلوم أن العرب في الجاهلية كانوا يعتبرون الخضوع لأمير عيباً، وحين ثار بعضهم على أبي بكر كان من حجتهم لقد أطعنا رسول الله، فلماذا يجب علينا أن نطيع أبا بكر[٢]؟؟

وأخيراً لو كان الانضمام للجماعة من شروط الإيمان فكيف يسوغ قول رسول الله وقد سأله رجل: أي الناس أفضل، قال: «مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال: ثم أي؟ قال: «رجل قد نزل بشِعْب من الشعاب يعبد ربه» متفق عليه.

فكيف أجاز رسول الله الاعتزال إذا كان لزوم الجماعة من الإيمان؟؟ واليوم والمسلمون ألف مليون فأي جماعة يلتزمون؟ بل أي جماعة يمكن أن تجمعهم جميعاً؟؟!.

«قضية البيعة»

تقدم أن الشباب قد توصلوا إلى وجوب البيعة لرئيسهم، وقد استشهدوا بظاهر حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» ولما كان قد عرف في الإسلام أكثر من بيعة فأيها المقصود بالحديث؟؟ هناك مثلاً

---

(١) نيل الأوطار ١٩٤/٧.

(٢) قال بعضهم: (أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا لعباد الله ما لأبي بكر؟!!

البيعة على الإسلام وهي أشهرها، والبيعة على الهجرة، والبيعة على السمع والطاعة، والبيعة على الجهاد والدفاع عن رسول الله، وغير ذلك. وكتب السنة مملوءة بذلك.

وأول بيعة هي بيعة الإسلام فقد كان عليه السلام يدعو الناس للإسلام، فمن قبله بايعه على ذلك، وهكذا كان يفعل صحابته أيضاً.

١ ـ من أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ، أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة. فقال: «انقضت الهجرة إلى أهلها» فقلت: علام تبايعنا؟؟ قال: «على الإسلام والجهاد»[1].

٢ ـ عن أبي الأسود أنه رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يجلس عند قرن (أعلى الجبل) فيبايع الناس على الإسلام والشهادة. (يقول محمد بن الأسود) قلت: وما الشهادة؟ قال يبايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

٣ ـ وفي حديث لجرير بن عبدالله أخرجه البخاري قال: . . . «فإني بايعت بيدي هذه على الإسلام واشترط ـ يعني رسول الله ـ عليَّ النصح لكل مسلم» فمن ترك هذه البيعة فهو كافر، لذلك شملت الكبار والصغار، والنساء والرجال.

بيعة النساء

هناك في بدء الإسلام بيعة على أعمال الإسلام سميت ببيعة النساء، لكنها لا تخص النساء فقط، بل الرجال كذلك. وكان يسميها الصحابة هكذا. من أمثلتها:

(١) مختصر صحيح مسلم الحديث ١١٨٥.

١ ـ ما رواه الصحابي الجليل جرير بن عبدالله: بايعنا النبي على مثل ما بايع عليه النساء، من مات ولم يأت شيئاً منهن ضمن له الجنة، ومن مات منا وقد أتى شيئاً فستر الله عليه فعلى الله حسابه، أخرجه الطبراني. وواضح أن من وفى فله الجنة، ومن لم يوف بذلك فأمره لله. فهو مقصر وعاص، وليس بكافر.

٢ ـ عن سلمى بنت قيس ـ خالة رسول الله ـ قالت: جئت الرسول فبايعته في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف. قال: «ولا تغششن أزواجكن» قالت فبايعناه ثم انصرفنا. فقلت لامرأة منهن: ارجعي فسلي الرسول ما غش أزواجنا؟ فسألته قال: «تأخذ ماله فتحابي به غيره» اهـ أخرجه ابن النجار والطبراني. فمن لم يف بذلك فقد عصى وحسابه على الله.

٣ ـ عن عبادة بن الصامت: كنا أحد عشر رجلاً في العقبة الأولى، فبايعنا الرسول بيعة النساء، قبل أن يفرض علينا الحرب.... فمن وفى فله الجنة، ومن غشي شيئاً فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. متفق عليه. والكفر هنا بعيد.

البيعة على الجهاد والموت

من يقرأ كتب السيرة يجد أن الرسول عليه السلام كان يجدد البيعة على الجهاد قبل الدخول في المعارك أحياناً. كما يلاحظ أن المسلمين لا يشتركون كافة، فما من معركة إلا تخلف عنها بعض كبار الصحابة، وأكثر من تخلف، وتكرر منهم ذلك المنافقون، ومع ذلك لم يحكم الرسول عليه السلام ولا الصحابة بكفرهم.

وقد روى بشير بن الخصاصية قال: (أتيت رسول الله لأبايعه فقلت:

علام تبايعني يا رسول الله؟ فمد الرسول يده فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلى الصلوات الخمس لوقتها، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله.

قلت: يا رسول الله كلاً نطيق إلا اثنتين فلا نطيقهما: الجهاد والصدقة، والله مالي إلا عشر ذود من الإبل، وهن رِسْل أهلي، وأما الجهاد فإني رجل جبان، ويزعمون أن من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله، وأخاف إن حضرت القتال أن أخشع بنفسي، فأبوء بغضب من الله. فقبض الرسول يده ثم حركها، ثم قال: يا بشير لا صدقة ولا جهاد، فبم إذاً تدخل الجنة؟ قلت: يا رسول الله ابسط يدك أبايعك. فبسط يده فبايعته عليهن كلهن) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

والملاحظ أن الرجل جاء ليسلم، ولذلك عرض عليه الرسول عليه السلام واجبات الإسلام، فاشترط استثناء الجهاد والصدقة، لذا لم يبايعه رسول الله، ولو بايعه لكانت سنة أن يشترط المبايع ما يشاء فتسقط الواجبات واحداً واحداً.

ولكن هذا الصحابي وغيره لو لم يجاهد أو لم يتصدق هل يكفر؟

لم نعلم أحداً من علماء الأمة في القديم والحديث قال بتكفير مثله.

عن يزيد بن عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: (بايعت النبي ثم عدلت إلى جذع شجرة، فلما خفَّ الناس، قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قلت: بايعت يا رسول الله. قال: وأيضاً فبايعته الثانية.

فقلت له: يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: (على الموت) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

فهل بايع جميع المسلمين على الموت؟

وهل بايع المرضى والعميان مثلاً؟؟ وهل يكفر من لم يبايع؟؟ وما الدليل على ذلك؟؟.

البيعة على الهجرة[1]

بعد هجرة الرسول عليه السلام للمدينة، وقبل ذلك، راح المسلمون يهاجرون إليها، ولكن بقي البعض في مكة إما ممنوعاً كما فعلت قريش مع أم سلمة، فسمحت لزوجها بالهجرة، بينما منعتها وولدها عاماً. كما كان من أهل مكة من يخفي إسلامه، وقد انتشر الإسلام في بعض القبائل كما في «دوس» وغيرها، وهؤلاء وأمثالهم لم يهاجروا. وبعضهم وفد على رسول الله ﷺ، كما طلب البعض معلمين ووعاظاً لهم. ولم يقل أحد إن من شروط الإسلام الهجرة، كل ما في الأمر لو طلب هؤلاء القوم النصرة على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق فليس لهم ذلك. فعن الحارث بن زياد الساعدي قال: (لقيت النبي يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة، فظننّا أنهم يدعون إلى البيعة فقلت: يا رسول الله بايع هذا على الهجرة، قال ومن هذا؟ قلت: هذا ابن عمي حوط ـ أو يزيد بن حوط ـ، فقال: لا أبايعكم، إن الناس يهاجرون إليكم ولا تهاجرون إليهم...) أخرجه البخاري وأبو عوانة وأبو نعيم والطبراني. فجمهور المسلمين من المهاجرين وغيرهم كانوا في المدينة يوم الخندق، ومع ذلك يبايعهم الرسول على الهجرة، مستثنياً الأنصار منهم. فهل يعني أنهم لم يبايعوا من قبل؟ أم هو مجرد تجديد للبيعة؟ وأختم بما رواه أبو هريرة حيث قال: قدم ثلاثة نفر من بني عبس على رسول الله فقال ـ أي أحدهم ـ إنه قدم علينا قراؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواش هي معاشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، بعناها

---

(١) تقدم البحث في الهجرة مفصلاً فليراجع هناك.

وهاجرنا. فقال رسول الله: «اتقوا الله حيث كنتم، فلن يلتكم من أعمالكم شيئاً، ولو كنتم بِضَمَدَ وجازان» [١].

البيعة على السمع والطاعة

ويبدو أنها تكررت أكثر من غيرها، فالعرب لم تألف السمع والطاعة، بل ترى فيهما عيباً كبيراً، فعن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا: (فيما استطعتم)[٢] متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أَثَرَةٍ علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تَرَوْا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[٣]. متفق عليه.

وكانت بيعة الخلفاء على مثل ما تقدم، ولكن الملاحظ أن جماعة من كبار الصحابة تخلفوا عن بيعة أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. فقد تخلف عن بيعة أبي بكر العباس وابنه الفضل والزبير والمقداد. وسلمان، وأبو ذر، وعمار، والبراء. ثم ما لبثوا أن بايعوا ولم يكفرهم أحد[٤]. وقد ذكر ابن سعد أن خالد بن سعيد بعد عودته من اليمن ظل ثلاثة أشهر لا يبايع أبا بكر، ثم زاره أبو بكر في داره وسلم عليه فقال خالد: أتحب أن أبايعك؟ فقال أبو بكر: أحب أن تدخل فيما دخل فيه المسلمون، فقال خالد: موعدك العشية، ثم جاءه وبايعه وهو على المنبر. فلم يكفّره أبو بكر ولا عاب عليه ذلك. بل زاره في بيته وسلم عليه. وقد تكرر مثل ذلك مع علي بن أبي

---

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٩٥.
(٢) مختصر صحيح مسلم الحديث/١٢٢٠.
(٣) مختصر صحيح مسلم الحديث /١٢٢١.
(٤) طبقات ابن سعد ٤/٦٧.

طالب رضي الله عنه فتوقف عن بيعته بعض كبار الصحابة منهم: فاتح العراق سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأسامة ابن زيد، وخرج عليه طلحة والزبير وجيشهما، ومعاوية ومن كان معه، ولم يكفر الإمام أحداً، حتى الخوارج. وبعض الصحابة اعتزل معتبراً ما يحدث من الفتن، ولم يتهم بالكفر مع اعتزاله سائر الجماعات.

بيعة الخلافة

ظل الحكام المسلمون رغم تعطيل الشورى منذ العهد الأموي، ظلوا يحرصون على البيعة، وما زال بعضهم حتى اليوم، حتى جاء حكام السوء، وسراق السلطة بالليل فاستهتروا بالأمة وبكل شيء، لأنهم يعلمون أن الفضل في وصولهم للأيدي الخفية التي حملتهم ورفعتهم، لذا لم يسألوا عن الأمة ولا عن البيعة. حتى إذا أرادوا ـ أو أريد لهم ـ تجميل الوجه القبيح عملوا انتخابات مزيفة وخرجوا بنتيجة ٩٩,٩٪، وجاء المنافقون لينادوا بهم رؤساء مدى الحياة. وقد وردت أحاديث عدة توجب البيعة ـ طبعاً للإمام المسلم ـ والوفاء بها. من ذلك ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من حديث طويل جاء في آخره «. . . . ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية» متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم.

وكل هذا في الحاكم المسلم ـ رغم أنف علماء المخابرات ـ وليس في

حكام السوء، ولا لصوص السلطة العملاء الفجرة الفسقة الظلمة. وميتة الجاهلية هنا لا تعني الكفر، وأقصاها أن يكون المسلم باغياً. وإلا لكان طلحة والزبير، ومن قتل في معركة الجمل، ومن قتل في جيش معاوية، كل أولئك من الكفار، لأنهم ماتوا ولم يبايعوا الإمام علياً، وهو الخليفة الشرعي في ذلك الوقت.

إذن لقد عرف المسلمون بيعات عدة، كما كانت البيعة تتكرر. وباستثناء بيعة الإسلام، فإن سائر البيعات لا يكفر تاركها وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

فتمسك الشباب بميتة الجاهلية، هو نوع من الأخذ بظاهر اللفظ، ولا يملكون دليلاً شرعياً، ولا سابقة تؤيد دعواهم.



الخاتمة

هذا الكتاب وضعت خطوطه الأصلية في تركيا، حيث كنت أقضي إجازة الصيف، بعيداً عن كتبي ومراجعي، ثم رأيت التعمق والاستزادة في البحث، وها قد مضى عام تقريباً على البدء بالكتابة، رأيت بعد ذلك دفعه للمطبعة على أمل أن أعيد النظر فيه ثانية في الطبعة الثانية على ضوء الملاحظات التي أتلقاها من الأخوة والزملاء.

وقد تعمقت في البحث حيث وجدت من المفيد ذلك، ومررت مراً خفيفاً على بعض بحوث الكتاب لعدم وجود ما يستدعي الغوص أكثر من ذلك، وأملي أن يكون هذا الكتاب تابعاً ومتمماً لكتابي «أحكام المرتد» حيث كانت الدراسة فقهية في جملتها، واخترت هنا الاعتماد عل الكتاب والسنة، والبعد عن الفقه، لأن من ناقشتهم في هذا الكتاب ينحون هذا المنحى، ولا يعوِّلون على الفقه ولا الفقهاء، فآثرت السير معهم على وفق منهاجهم، ونظراً لكونهم قد ناقشوا موضوعات كثيرة، فقد تابعتهم في بحوثهم، وأضفت لذلك الحديث في بعض الفرق لكشف التوافق بين شباب اليوم وفرق الأمس.

كما فرضوا علي أحياناً أن أعيد وأكرر بعض الأفكار والأدلة، مع محاولتي الهروب من ذلك جهد الإمكان، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب.

تخريج الأحاديث

١ ـ قال عليه السلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. . .»
صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي ١/٣٠٣، والطبراني في الكبير ١/١٠٩/١٠، وابن الأعرابي في معجمه من ١/٨٤ ـ ٢.

إرواء الغليل ٦/ ٢٩

٢ ـ عن أبي نجيلة البجلي قال:

(أتيت النبي عليه السلام وهو يبايع فقلت يا رسول الله: ابسطْ يدك حتى أبايعك واشترِطْ عليَّ فأنت أعلم). .
أخرجه النسائي ٢/١٨٣ والبيهقي ٩/١٣ وأحمد ٤/٣٦٥ عن منصور عن أبي وائل.

إرواء الغليل ٦/ ٣١

٣ ـ روى مالك والشافعي (أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مُغَرِّبة خبر؟ قال نعم: رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه. . .).
أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٣٧/١٦ وعند الشافعي ١٤٨٤ والطحاوي ٢/١٢٠ والبيهقي في السنن ٨/٢٠٦ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر. . .
وهكذا وقع عندهم جميعاً عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه إلا

الطحاوي فزاد فيه عن طريق ابن وهب عن مالك عن جده وبذلك اتصل الاثنان وبدونه يعتبر منقطعاً لأن محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين.

أورده ابن أبي حاتم ٣/٢/٣٠٠.

إرواء الغليل ٨/ ١٣٠

٤ - (إن الله عزّ وجلّ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر.....).

الترمذي: كتاب الدعوات الباب ٩٨ وابن ماجه في الزهد ٣٠ ومالك في الحدود٢١.

(إن الله عزّ وجلّ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار...).

مسلم: كتاب التوبة الحديث ٣١، ومسند أحمد ٣٩٥/٤، ٤٠٤.

٥ - عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فقلت: علامَ تبايعني يا رسول الله؟ فمد رسول الله ﷺ يده....

أخرجه الطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

٦ - قال عليه السلام: «أخرِجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان..» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٥ رقاق، والتوحيد ٢٤. ومسلم في الإيمان، الحديث ٣٠٢ والترمذي جهنم ٩.

٧ - عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ (أبغض الناس إلى الله عزّ وجلّ من يبتغي في الاسلام سنّة الجاهلية).

الترمذي كتاب الأحكام الباب الرابع والبخاري ديات رقم ٩.

٨ - قال عليه السلام: «.....إلا أن تَرَوْا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

صحيح أخرجه البخاري ٣٦٧/٤ ومسلم ١٧/٦ وأحمد ٣١٤/٥ عن

طريق جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله، حدّثنا بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ قال: «دعانا النبي فبايعنا فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

إرواء الغليل ٨/ ١١٠

٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله. . .».

مختصر مسلم ١/ ٨ باب أمرت أن أقاتل الناس.

١٠ ـ عن أبي الأسود أن أبا ذر حدّثه أنه قال: أتيت النبي وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فاذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: ما من عبد قال لا إلّه إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق. .

مختصر مسلم ١/ ٢٠ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

١١ ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت».

مختصر مسلم ١/ ٢٠ باب الطعن في النسب.

١٢ ـ عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاق. .

مختصر مسلم ١/ ٢٣ باب من عمل برّاً في الجاهلية.

١٣ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة. .». مسلم

في الإيمان الحديث ١٣٤، وابو داود ١٥ والترمذي في الإيمان ٩ وابن ماجة في الإمامة باب رقم ١٧.

١٤ ـ عن جرير بن عبد الله قال: (بايعنا النبي على مثل ما بايع النساء..) أخرجه الطبراني.

١٥ ـ عن سلمة بن الأكوع: (بايعنا النبي ثم عدلت إلى جذع شجرة..) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٦ ـ عن أسامة بن زيد قال: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة....).

البخاري في المغازي الباب ٤٥، ومسلم في الإيمان الحديث ١٥٩، وأبو داود في الجهاد ٩٦، وأحمد ٥/٢٠٠.

١٧ ـ عن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدّثه قال: (توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حبلها.. وعن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٨/٢٣٨. قلت وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن خالد هو الزنجي، وفيه ضعف، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

إرواء الغليل ٧/٣٤٢

١٨ ـ قال عليه السلام للنساء: «... تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار...».

مسند أحمد ٢/٦٧.

١٩ ـ عن سلمى بنت قيس قالت: (جئت الرسول ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار...) أخرجه البخاري والطبراني.

٢٠ ـ حديث جبريل عن الإيمان والإسلام.

البخاري في الإيمان باب ٣٧ ـ ٣٨ والشهادات ٢٦، والتفسير السورة (٣١) ومسلم الإيمان ٧، ٨ وأبو داود ١٦ والترمذي الإيمان (٢٢) ومقدمة ابن ماجة ٩ ـ ١٠.

٢١ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد..» أبو داود باب الوتر (٢) والنسائي في الصلاة (٦) والدارمي في الصلاة (٢٠٨) ومالك في صلاة الليل (١٤) وأحمد ٥/٣١٥.

٢٢ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر..» البخاري في الإيمان باب ٣٦، وكتاب الأدب ٤٤، والفتن (٨). ومسلم في الإيمان الحديث (١٦) والترمذي في البر (٥١).

٢٣ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «سيكون بعدي أمراء يعملون بغير طاعة الله..». الترمذي كتاب الفتن باب (٧٢).

٢٤ ـ «سيكون منكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون..». الترمذي كتاب الفتن (٧٢) ومسلم في الزهد.

٢٥ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «.. فمن رغب عن أبيه فهو كفر..» البخاري في الفرائض (٢٩) والإيمان ١١٣.

٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين) البخاري في الأحكام ١٦، وأحمد ٢/٩٢.

٢٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (كنا أحد عشر رجلاً في العقبة الأولى) متفق عليه.

٢٨ ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، أخرجه النسائي ١/٣٥٨ وابن ماجة (٢٥٣٦)... قلت وإسناده حسن.

إرواء الغليل ٦/ ٣٢.

٢٩ ـ عن عبادة بن الصامت قال: (كنا عند النبي فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء. .). صحيح أخرجه البخاري ١/١٢، ٣/٣٥١، ٤/٢٩٤، ومسلم ٥/١٢٧، والنسائي ٢/٨ والترمذي ١/٢٧١ والدارمي ٢/٢٢٠، وابن الجارود ٨٠٣ والبيهقي ٨/٣٦٨، واحمد ٥/٣١٤.

إرواء الغليل ٧/ ٣٦٦

٣٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض، فأتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار).

صحيح، أخرجه البخاري ١/٣٤٠، ٤/٤٤، وأبو داود (٣٠٩٥) والبيهقي ٣/٣٨٣، واحمد ٣/٢٢٧، ٣/٢٨٠ من طريق ثابت عن أنس. وفي الفتح ٣/١٧٦ أن النسائي أخرجه من هذا الوجه فقال: فكان قوله: «فأسلم» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وهو عند أحمد ٣/٢٦٠ في رواية أخرى من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس.

إرواء الغليل ٨/ ١٣٥

٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه السلام: «من كره من أميره شيئاً. .» متفق عليه. البخاري ٤/٣٦٧ ومسلم ٦/٢١.

٣٢ ـ قال عليه السلام: «من مات وهو مفارق للجماعة. .». البخاري في الفتن.

٣٣ ـ قال عليه السلام: «من قال لأخيه يا كافر. .». البخاري كتاب الأدب

باب ٧٣، ومسلم الحديث (١١١) والترمذي الإيمان باب (١٦) وأحمد ١٨/٣.

٣٤ - عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) أخرجه أبوداود (٢٧٨٧) قلت: وسنده ضعيف.

ارواء الغليل ٦/ ٣٢

٣٥ - قال عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد كفر...».
الترمذي كتاب النذور باب (٩) والنسائي أيمان (٤) وابن ماجه كفارات (٢) والنذور.

٣٦ - قال عليه السلام: «من قال لا إلّه إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق...».

البخاري كتاب الجنائز رقم (١) وبدء الخلق (٦) ولباس (٢٤) ومسلم الإيمان الحديث (٥٣) والترمذي الإيمان الباب (١٨) وأحمد ١٥٢/٥.

٣٧ - عن معاذ قال: قال رسول الله: «ما من أحد يشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه...».
البخاري كتاب العلم باب رقم (٤٩).

٣٨ - قال عليه السلام: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه...».
صحيح أخرجه مسلم ٢٣/٦، والبيهقي ١٦٩/٨، عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال: سمعت رسول الله يقول... أخرجه هو وأحمد ٢٦١/٤ وأبو داوود (٤٧٦٢) والنسائي ١٦٦/٢ والبيهقي ١٦٨/٨ من طريق زياد بن علاثة قال: سمعت عرفجة فذكره بلفظ

(انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان).

إرواء الغليل ٨/ ١٠٥

٣٩ ـ عن ابن مسعود مرفوعاً: (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية).

صحيح أخرجه البخاري ١/٣٢٦ ومسلم ١/٧٠ والنسائي ١/٢٦٣ والترمذي ١/١٨٦ وابن ماجه ١٥٨٤ وابن أبي شيبة ٤/١٠٧ وابن الجارود ٢٥٧ والبيهقي ٤/٦٤ وأحمد ١/٣٨٦، ٤٣٢.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

إرواء الغليل ٣/ ٢٢٣

٤٠ ـ عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا...».

صحيح أخرجه البخاري ٢/١٩٨، ٢٠٨، ٢٦٧، ٣٠١. ومسلم ٦/٢٨ وأبو داوود (٢٤٨٠) والنسائي ٢/١٨٣ والترمذي ١/٣٠١ والدارمي ٢/٢٣٩ وابن الجارود (١٠٣٠) وأحمد ١/٢٢٦، ٢٦٦، والطبراني في الكبير ٣/١٠٣/٢.

وليس عند مسلم وغيره (بعد الفتح) وهو رواية البخاري وهي عند الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

إرواء الغليل ٦/ ٨

٤١ ـ عن معاوية وغيره مرفوعاً:

(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها).

صحيح أخرجه أبو داوود (٢٤٧٩) والدارمي ٢/٢٣٩، والنسائي في السنن الكبرى ٢/٥٠ والبيهقي ٩/١٧ وأحمد ٤/٩٩.

قلت ورجال إسناده ثقات، غير أبي هند فهو مجهول، لكنه لم يتفرد به، فأخرجه الإمام أحمد ١/١٩ عن طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي.

إرواء الغليل ٥/٣٣

٤٢ - عن ابن عباس مرفوعاً:

(من بدل دينه فاقتلوه. . .) رواه الجماعة إلا مسلماً.

صحيح من حديث ابن عباس، وله عنه طريقان:

الأولى: عن عكرمة أن علياً عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس قال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، وكنت قاتلهم بقول رسول الله، فإن رسول الله قال: «من بدل دينه فاقتلوه» فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس.

أخرجه البخاري ٢/٢٥١، ٤/٤٢٩، وأبو داوود (٤٣٥١) والسياق له، والنسائي ٢/١٧٠ والترمذي ١/٢٧٥ وابن ماجة (٢٥٣٥) والدارقطني ٣٣٦، والبيهقي ٨/١٩٥ وأحمد ١/٢٨٢ من طرق عن أيوب عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والأخرى أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله: «من بدل دينه فاقتلوه».

أخرجه النسائي وأحمد ١/٣٢٢ والطبراني في الكبير ٣/٩٠/٢ والبيهقي ٨/٢٠٢. قلت وإسناده صحيح على شرط الشيخين وللحديث شاهد من مرسل الحسن البصري مرفوعاً.

إرواء الغليل ٨/ ١٢٤

٤٣ ـ عن المقداد رضي الله عنه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف. . .)

صحيح أخرجه مسلم ١/٦٦ والبخاري ٣/٦٩ وأبو داوود (٢٦٤٤) والبيهقي ٨/١٩٥ وأحمد ٦/٤ عن طريق شهاب عن عطاء الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره به. والسياق لمسلم، إلا أنه زاد بعد قوله ولا تقتله).

إرواء الغليل ٨/ ١٣٥

المـــراجع

١ ـ أحكام القرآن للجصاص الحنفي، المطبعة البهية بمصر.
٢ ـ أحكام القرآن لابن العربي، الطبعة الثانية.
٣ ـ أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته، سعيد جيلاني الطبعة الأولى.
٤ ـ إيثار الحق على الخلق للشوكاني، مطبعة الآداب ١٣١٨هـ.
٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني، جامعة الإمام محمد.
٦ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٧ ـ الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، مطبعة محمد صبيح بالقاهرة.
٨ ـ أحكام المرتد، د. نعمان السامرائي، الطبعة الأولى.
٩ ـ التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
١٠ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعارف.
١١ ـ تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، إسماعيل الأزهري، مجموعة الرسائل المنيرية.
١٢ ـ تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري، جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٣ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث العربي.
١٤ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف.
١٥ ـ الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم علي البهنساوي، دار الأنصار، طبعة أولى.
١٦ ـ الخلافة والملك، أبو الأعلى المودودي، الطبعة الأولى.
١٧ ـ دعاة لا قضاة، الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية بمصر.
١٨ ـ الدر المنثور، للسيوطي، الطبعة الأولى.

١٩ ـ دائرة المعارف الإسلامية، محمد فريد وجدي، الطبعة الثالثة.
٢٠ ـ دراسات في السيرة، د. عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة.
٢١ ـ ذكرياتي مع جماعة المسلمين. عبد الرحمن أبو الخير، الطبعة الأولى.
٢٢ ـ روح المعاني، شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٣ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للدمشقي، الطبعة الأولى.
٢٤ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني. المشهد الحسيني.
٢٥ ـ الصلاة، لابن قيم الجوزية.
٢٦ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر ببيروت.
٢٧ ـ الفرق بين الفرق، للبغدادي، مطبعة المعارف بمصر.
٢٨ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة السادسة.
٢٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.
٣٠ ـ الكواشف الجلية عن معاني الواسطية. عبد العزيز السلمان. مكتبة الرياض.
٣١ ـ مقالات الإسلاميين، للأشعري، تحقيق محمد محيي الدين، الطبعة الثانية.
٣٢ ـ مجلة حضارة الإسلام الدمشقية. ١٣٩٣هـ.
٣٣ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، دار الكتاب العربي.
٣٤ ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى.
٣٥ ـ المصطلحات الأربعة في القرآن، للمودودي، دار القلم ـ الكويت.
٣٦ ـ مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، الطبعة السابعة.
٣٧ ـ المنتخب من كنوز السنة، د. عبد الله دراز، دار الأنصار، الطبعة الثانية.
٣٨ ـ المنتخب من السنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٢هـ.
٣٩ ـ المبسوط، لأبي بكر محمد السرخسي، مطبعة السعادة.
٤٠ ـ المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الجمهورية بمصر.
٤١ ـ من كنوز السنة، محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى.
٤٢ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرح أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.
٤٣ ـ مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، تحقيق الألباني، وزارة أوقاف الكويت.
٤٤ ـ مجلة المجلة السعودية عام ١٤٠١.
٤٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، البابي الحلبي.

فهـرس